

كتاب في فضل النساء

تسبیح على موعده فی المقامات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

لَهُ الْحَمْدُ

— — — — —

كتاب في فضل النساء
تسبیح على موعده فی المقامات



٨٦٣

كتاب في البحـث

تشتمل على قواعد فقهية في المعاملات

تأليف

رئيس مجلس العزف والعلمة الأعظم


بفرائض الأوضاع والعلامة الأعظم

آية الله العظمى السيد روح الله الموسوى

الأمام الخمينى



شاك ٥١٣ - ٤٧٠ - ٩٦٤
ISBN 964 - 470 - 513 - 0



دراسات في البيع

آية الله السيد محمد السجادي

الفقه

مؤسسة النشر الإسلامي

٤٠٤

الأولى

١٠٠ نسخة

شوال المعظم ١٤٢٤

تأليف:

الموضوع:

طبع ونشر:

عدد الصفحات:

الطبعة:

المطبوع:

التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله خاتم النبيين، وعلى آله
المعصومين المنتجبين.

بعد أن قامت مؤسسة تحقیقات آیة الله السيد مصطفی‌الخمینی رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ بتحقيق
هذا السفر الجليل ارتأی مؤلفه الألمعی حجۃ الإسلام والمسلمین الحاج السيد محمد
السجادي حفظه الله بطبعه في مؤسستنا. ونحن في الوقت الذي شمن جهود السيد
المؤلف والمؤسسة الموقرة نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه رضاه وخدمة
الشريعة الغراء، إنه خير موفق ومعين.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة

اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على صاحب الدعوة
النبوية والصولة الحيدرية والعصمة الفاطمية
والحلم الحسينية والشجاعة الحسينية والعبادة
السجادية والماثر الباقرية والآثار الجعفرية
والعلوم الكاظمية والحجج الرضوية والجود
التقوية والنقاوة النقوية والهيبة العسكرية
والغيبة الإلهية القائم بالحق والداعي إلى الصدق
أبي القاسم محمد بن الحسن صاحب العصر
والزمان عجل الله له الفرج والعافية والنصر
وجعلنا من انصاره والمستشهدين بين يديه
روحى وارواح العالمين لتراب مقدمه الفدى

نبذة مختصرة من حياة المؤلف

ولد السيد محمد السجادي في مدينة إصفهان سنة ١٢٢٦ هـ. ش. فهو ابن حجة الإسلام السيد أبو الحسن السجادي، الذي ينتهي نسبه إلى السيد حسين الأصغر بن الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد بدأ دراسته في الحوزة العلمية في مدينة إصفهان بعد أن أنهى دراسته الابتدائية. وبعد إنتهاء دروس المقدمات انتقل إلى عش آل محمد مدينة قم المقدسة؛ لإكمال دراسة الفقه والأصول في حوزتها العلمية.

ولأنه متن لم يكونوا في منازع عما يدور من الأحداث السياسية، التي كانت تعصف بياده وبباقي بلدان العالم الإسلامي، فقد كان يتمتع بحس سياسي ملفت للنظر، لهذا كان من المطاردين من قبل قوات نظام الشاهنشاهي المقبور، مما اضطره إلى الهجرة إلى العراق.

وبعدما استقر به المقام، سكن في مدينة النجف الأشرف، بجنب باب مدينة العلم عليه السلام، لينهل علوم أهل البيت عليهما السلام من منبعه الصافي على يد أساتذة لهم الاعتزاز في مجال التعليم والتدريس، نذكر منهم :

- ١ - آية الله العظمى الإمام الخميني عليه السلام.
- ٢ - آية الله العظمى السيد الخوئي عليه السلام.
- ٣ - آية الله العظمى السيد الجنوردي عليه السلام.
- ٤ - العلامة الشهيد آية الله السيد مصطفى الخميني عليه السلام.

وإلى جانب دراسته العلمية المستمرة والموثقة، لم ينس بلدته وما يعانيه الشعب الإيراني تحت حكم الطاغوت البغيض من القهر والظلم والابتزاز، لهذا فقد انضم إلى صفوف (روحانيون مبارز خارج از کشور) التي كان لها صدى قوي في التصدي إلى النظام وفضح تصرفاته الشائنة.

ولما أراد الإمام الخميني رض ترك الأراضي العراقية عن طريق الحدود الكويتية، لملابسات يعلم بها الجميع، كان المؤلف حفظه الله في ركاب ذلك القائد العظيم، فهاجر معه هجريتين من الكويت إلى فرنسا، ومن فرنسا إلى إيران بعد أن فتح الله تعالى على المجاهدين في إيران من دحر النظام العميل، وإرساء اللبنة الأولى في صرح الدولة الإسلامية المجيدة، التي هي نموذج ساطع للدول الإسلامية في كافة أنحاء العالم.

وبعد أن استقر النظام الإسلامي في إيران وثبتت أركانه، عاد المؤلف إلى مدينة العلم والعلماء، إلى قم المقدسة ليتحف الحوزة العلمية فيها بما كسبه من علم ومعرفة، لينشرها بين طلابها.

ومن إنجازاته جمع وتنظيم وتحقيق مؤلفات أستاذه الشهيد العلامة آية الله السيد مصطفى الخميني ره وقد بذل جهداً كبيراً ومضniaً في سبيل إخراج ذلك السفر الكبير، وقد تم نشره بكامله، وهو الآن من الكتب التي تحضى باهتمام ومتابعة طلاب الحوزات العلمية كافة.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين، والـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ. والـلـهـ الـذـيـ فـقـهـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـعـلـمـنـاـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ وـجـعـلـنـاـ مـعـ حـمـلـةـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ.

وبعد، فإن من نعم الله التي لا تحصى وآلاتـهـ النـيـ لاـ تـدـرـكـ أـنـ جـعـلـ هـجـرـتـناـ إـلـىـ حـرـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ الـمـصـلـيـنـ وـبـابـ مـديـنـةـ عـلـمـ النـبـيـنـ، وـإـلـىـ جـنـبـ الـذـيـ يـنـحدـرـ عـنـ السـبـيلـ وـلـاـ بـرـقـىـ إـلـيـهـ الطـيرـ.

وقد كان لنفي الإمام الخميني رض من إيران إلى تركيا، ومنها إلى العراق، واستقراره في النجف الأشرف، أن زاد إشراق حوزتها العلمية نوراً وتألقاً بوجوده المبارك. فإن سيدنا القائد الإمام الخميني رض قد جمع بين الفضائل كلها، فإنه قد مزج العلم بالحلم والشجاعة بالعرفان، فكان رجلاً لا يخشى في نشر رسالته - التي كرس حياته الشريفة لها - بطش الحكام الجاثرين أو أذنابهم من قوات الظلمة الخائبين، فهو من الذين يبلغون رسالات الله ولا يخشون أحداً إلا الله.

وبعدما استقر به المقام إلى جنب حرم جده أمير المؤمنين عليه السلام شرع

..... دراسات في البيع بالتدريس والبحث، في حوزة النجف الأشرف من أول البيع، فاستمرّ فيه حتى نهايته. وقد كان لبحثه في مسألة ولایة الفقيه - التي أدرجها ضمن أبحاثه في الجزء الثاني من (كتاب البيع) - قد أسّس أساس الحكومة الإسلامية، وفي تلك المباحث بني أولى اللبنات في أساس الحكومة الإسلامية، التي نراها أمامنا اليوم شامخة كالطود العتيد في الجمهورية الإسلامية المظفرة.

ولئن كان سيدنا الأستاذ قد شرع في بحثه في البيع في مدينة النجف الأشرف من البداية، فقد كان لي شرف الحضور في بحث درسه المبارك مع ثلاثة من الأفضل الكرام في الحوزة المقدسة هناك. وقد اقتبست من إفاضاته قبسات وكتبت قسماً من تلك الدراسات.

وما بين يدي القارئ الكريم نبذة جمعت شتاتها ولملت أطرافها رغم تباعد السنين وتصرّم الأيام فأسبغتها بهذه الحلة القشيبة التي أهدىها إلى طلاب العلوم الدينية الأعزاء.

أسأل الباري تعالى أن يعصمني فيما يجيء من عمري عن الخطأ والزلل، وأن يجعل خاتمة أمري على خير، إله نعم المولى ونعم المجيب.

والحمد لله رب العالمين

السيد محمد السجادي الأصفهاني

عش آل البيت قم المقدسة

شروط المتعاقدين

(البيع الفضولي)

حول تأثير إجازة المالك بعد تحقق تصرفاته الناقلة

إذا باع الفضولي العين، ثمّ باعها المالك من شخص آخر، وبعد ذلك أجاز بيع الفضولي، فهل يصح بيع الفضولي أم لا؟

الصحيح أنّا إن قلنا بالنقل لم يكن أثر لهذه الإجازة؛ لوقعها في ملك الغير، فأئته باع للغير بعد بيع الفضولي، فإنّشاء العقد الأول لا يؤثّر شيئاً.

وما ذكرناه أولى مما ذكره الشيخ الأعظم ^ت: من خروج العقد عن قابلية تأثير الإجازة^(١)؛ لأنّ العقد باقٍ على قابليته، وبيع المالك لا يوجب هدم البيع الأول، ولذا لو أجاز المالك الجديد صحة، وإنما لا يقدر المالك الأول على الإجازة لصيروفته أجنبياً عن العين.

ثمّ لو شكّنا في أنّ العقد الثاني يوجب هدم العقد الأول أم لا، فمقتضى الاستصحاب بقاء العقد الأول على ما كان عليه. نعم إن كان النقل على القواعد أمكن التمسك بالإطلاق لنفي احتمال دخالة عدم تصرف المالك في الصحة.

ولو عاد المال إلى المالك ثانية بعد بيعه، فهل تصح إجازة عقد الفضولي أم لا؟

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٤٧٧.

فيه كلام، والظاهر أنه لا دليل عليه. هذا كلّه على القل. ويلحق بالنقل الكشف التعبدي إذا لم يكن لدليله إطلاق أو عموم، حيث أنه لا دليل حينئذٍ على انتقال ماله، فمقتضى الأصل صحة تصرّفه. إلا أن يقال: بأنّ موضوع التعبّد عند الشارع هو العقد الذي لم يتصرّف المالك بعده في المال، ومع التصرّف يحتمل عدم التعبّد عنده، فلا مجال لجريان الأصل.

وإن كان إطلاق أو عموم لدليل تعبّد الشارع بالعقد، يصير حاله حال الكشف الحقيقى الموافق للقواعد. هذا فيما إذا كان مبدأ التعبّد هو العقد.

وأمّا إذا كان مبدأ التعبّد حال الإجازة فهو على نحوين:

الأول: أن يكون حال هذا التعبّد حال الانقلاب الواقعي، فحينئذٍ يحکم ببطلان الإجازة؛ لوقوعها في ملك الغير.

الثاني: أن يكون حال هذا التعبّد حال الكشف الحكمي، فيلحقه حكمه.

ولا إشكال في عدم صحة تصرّف المالك بناءً على الكشف الحقيقى، وببناءً على كون الكشف موافقاً للقواعد؛ لأنّ احتمال توقف الصحة على عدم تصرّف المالك بين العقد والإجازة، منفي بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١)، كما هو الحال في نفي كلّ ما يحتمل منعه عن تأثير الإجازة فيما إذا تحقّقت سائر أركان العقد وشرائطه.

وهذا بخلاف ما لو قلنا بكون الكشف على خلاف القواعد، وبعدم ثبوت الإطلاق في الأدلة الخاصة كما هو مختارنا، حيث يصح عقد المالك؛ لما عرفت من عدم الدليل على انتقال ماله، فيرجع إلى الأصل المقتضي للصحة؛

لإحرازه موضوع دليل السلطة والعمومات.

ويتحقق بالكشف الحقيقى الكشف الحكيم الانقلابي الواقعى فيما لو قلنا بصحته؛ لأنّه موجب لانقلاب المالك إلى غير المالك، فيقع تصرفه في غير ملكه. وأمّا الكشف الحكيم - أي الانقلابي العناني - فإنّ قلنا بكونه على خلاف القواعد وبعد الإطلاق في الأدلة الخاصة، فلا محالة يحكم بصحة عقد المالك، كما عرفت. وإنّ قلنا بشبوب الإطلاق لدليله، فهل يقع البيان صحيحين؟ بأنّ يصحّ الأول إلى أن يتحقق الثاني، أو يبطل الأول خاصة، أو الأمر بالعكس؟ وجوهه: أمّا وجه صحة العقد الأول، فهو أنّ عقد الفضولي الواقع في أول السنة له شأنية لحق الإجازة به، فلا مانع عنه إلى وسط السنة، فإذا أجاز يؤمر بالوفاء به. وأمّا البيع الذي وقع منه في وسط السنة فهو أيضاً تام، فيلزم بائعه الوفاء به؛ لأنّ مقتضى الكشف الحكيم هو تتحقق التقل حال الإجازة من الأول، وهو إنما يصحّ فيما إذا بقي على ملك المجبى، والمفروض أنّه ملكه إلى زمان الثاني. نعم الالتزام بشمول مثل قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾** مشكل، كما أنّه أمر غير متعارف لدى العقلاء.

وبالجملة: تصرفات المالك المجبى - من البيع وغيره - على ضربين: فقد تكون قبل الإجازة، وقد تكون بعد الإجازة. ولا يخفى بطلان تصرفاته بعد الإجازة؛ لأنّه في ملك الغير، وأمّا ما صدر منه قبل الإجازة فهو واقع في ملكه بناءً على الانقلاب العناني، لا الانقلاب الحقيقى، فمتى أجاز المالك فتصرفاته السابقة صحيحة، ولا تؤثّر فيها الإجازة؛ لأنّها تصرفات قبل الإجازة. وبناءً عليه فالبيع المالكى وقع من أهله وفي محله، فالملك للمحاز له

إلى وسط السنة، وللمشتري فيما بعده.

ولا يلزم من ذلك محدودية التملك الأول، ليقال بأن التملك المحدود ليس ببيع؛ لأن المفروض وقوع الإجازة والعقد بلا قيد وعلى نحو الإطلاق، وهكذا هو حال التملك، منتهي الأمر أن الأثر باقي ما دام العقد مقتضاً لذلك ولم يكن مانع، وفي وسط السنة يمتنع أثره بالعقد الثاني، فيكون للمشتري الخيار؛ لجهله به^(١).

على القاعدة يمكن أن يقال بصححة العقد الأول والثاني لو كان في دليل الكشف إطلاق. ولكنه مجرد فرض، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن؛ وهو تصحيح العقد الثاني خاصة.

وللمحقق النائي^{رحمه الله} كلام في المقام، ومحصله: أنه قسم تصرفات المالك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون متلقة للموضوع حقيقةً أو حكماً، كالأكل والإحراق والعتق ووطء الأمة المزوجة فضولاً وتزويجها للغير. وفي بعض ما ذكره من الأمثلة إشكال.

الثاني: أن تكون مخرجة له عن ملكه، مثل البيع والهبة.

والثالث: أن تكون استيفاءً لمنفعته، إما بنفسه، وإما بآجارته للغير.

ثم قال^{رحمه الله}: بأن في الأول والثاني لا يفي محل للحوق الإجازة بالعقد مطلقاً سواء قلنا بالكشف أو النقل.

١ - في جعل الخيار للمشتري نظر؛ لأنّه بعد تمامية العقد وزوومه بالوفاء على الفرض من وسط السنة، يخرج عن ملكه قهراً، فلا يبقى للفسخ محلّ، خصوصاً على القول بأنّ الفسخ كان من حيثه، فبناءً على هذا يصير جعل الخيار له لغواً [المقرر حفظه الله].

ولا يقال: بأنّه بناءً على الكشف الحقيقى يلزم بطلان الجميع؛ لكشف الإجازة عن الواقع في ملك الغير.

لأنّه يقال: قد مر سالفاً أن كاشفية الإجازة عن الملك ليست أثراً قهرياً للّفظ؛ ليكون صدوره من أي لافظ مفيدة لها، بل إنّما هي حكم شرعى متربّ على المجيز مالكاً حين الإجازة.

وبالجملة: في صورة إخراج الشيء عن الملك بالبيع والهبة، لا يبقى محلّ للإجازة حتّى على الكشف الحقيقى؛ إذ بعد فرض صحة البيع يصير المجيز أجنبياً عن الشيء، فلا معنى للإجازة حينئذ؛ لأنّها حكم شرعى متربّ على إجازة المالك حال الإجازة.^(١)

وفيه أولاً: أنّ المالك إنّما يصير أجنبياً بعد تتحقق العقد، ولا يكون أجنبياً قبل تتحققه.

وثانياً: أنّه بناءً على الكشف الحقيقى - بجميع مبانيه - ثبتت ملكية المشتري من حين العقد؛ لتحقّق العقد بسائر أركانه وشروطه، فتكون الإجازة واقعة في غير المالك، فكيف يجتمع القول بالكشف الحقيقى مع الالتزام بصدور الإجازة من المالك، وهل هذا - في الحقيقة - إلا هدم للقول بالكشف؟!

ثم إنّ الشيخ رحمه الله قال: كلّ تصرف للمالك المجيز في البيع قبل الإجازة فهو صحيح، وصحة ذلك تتنافى مع لحقوق الإجازة بالعقد.^(٢)

وكأنّه رحمه الله أخذ المسألة بشرط المحمول؛ أي فرض أولاً صحة بيع المالك،

١- منية الطالب ٢: ١٥٣.

٢- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٤٧٧ - ٤٧٨.

..... دراسات في البيع

ثم رُتّب عليها بطلان الإجازة، وهو غير تام، بل اللازم عند البحث عن المسألة الفقهية استعراض جميع جوانب المسألة، ثم البحث عن حكم كل واحد منها، لا فرض صحة جانب وقياس باقي الجوانب عليه.

والصحيح ما عرفت من صحة هذه التصرفات وبطلان الإجازة ووقوعها في ملك الغير بناءً على النقل، وكذا الحال بناءً على إطلاق أدلة الكشف الحقيقى، أو الحكمي الافتلافي الواقعى، أو الحكمي الافتلافي العنوانى، أو التعبدى فيما إذا كان مبدأ التعبد حال العقد، وبناءً على المختار - من عدم ثبوت الإطلاق في الأدلة المذكورة - فاللازم هو الاقتصار على القدر المتيقن؛ حيث يحتمل دخالة عدم تصرف المالك في صحة التصرفات، ولا نافي لهذا الاحتمال، كما هو المفروض.

حول تأثير إجازة المالك بعد تحقق تصرفاته غير الناقلة

إذا باع الفضولي العين، ثم تصرف المالك بإجارة العين ونحوها، فعلى القول بالكشف الحقيقى تصح الإجازة وتبطل الإجارة ونحوها؛ لما عرفت. ويتحقق بالكشف الحقيقى الانقلاب الحقيقى والكشف التعبدى فيما إذا كان مبدأ التعبد حال العقد.

وهذا بخلاف ما لو قلنا بالنقل أو بما يلحق به، حيث تصح الإجارة ونحوها، وتبطل الإجازة.

وأما الرهن : كما إذا باع الفضولي العين، ثم رهنتها المالك، وبعد ذلك أجاز بيع الفضولي، فعلى القول بالنقل وما في حكمه يصح الرهن وتبطل الإجازة؛ لأن رهن العين منافي لبيعها، بخلاف الإجارة، فإنها لا تنافي بيع العين، غاية الأمر أن تستقل العين المستأجرة إلى المشتري مسلوبة المنفعة، فيثبت له الخيار إن لم يكن عالماً بالحال.

نعم، إذا أجاز المرتهن البيع صحيحاً، ولكن يبطل الرهن.
إن قلت : لم لا يقال ببطلان البيع بنحو لا يصح حتى بعد إجازة المرتهن ؟!

قلت: عدم صحة البيع إنما هو باعتبار تعلق حق الغير بالعين؛ وهو المترهن، فإذا أجاز يصح البيع من دون مانع.

وعلى القول بالكشف الحقيقي وما يلحق به ببطل الرهن؛ لوقوعه في ملك الغير، هذا فيما إذا كان الكشف موافقاً للقواعد، كما ظهر وجهه.

وبهذا تعرف ما في كلام المحقق النائيني ^{في الصحيح} حيث ذهب في الدورة الأولى إلى كون الرهن كالإجارة في الصحة مطلقاً، بينما ذهب في الدورة الثانية إلى بطلان الإجازة حتى على الكشف بدعوى أن المفروض صحة الرهن.^(١)

حيث عرفت عدم بطلان الرهن مطلقاً، بل يصح بناءً على النقل وما يلحق به، كما عرفت عدم تمامية أخذ القضية بشرط المحمول عند البحث عن المسألة الفقهية، بل الصحيح أنه إن كان الكشف موافقاً للقواعد تصح الإجارة وتبطل التصرفات، وإنما فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن.

حول ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة

ذهب الميرزا النائي رحمه الله في هذا المقام إلى ثبوت الضمان في صورة الإتلاف؛ سواء قلنا بالكشف الحقيقي، أو الحكمي، كما التزم في المتن بالضمان في صورة التلف، ولكنه فصل في هامش التقريرات بين الإتلاف والتلف، فقال بعدم الضمان في الثاني؛ لأنّه أمانة شرعية.^(١) ولم يتضح هل أنَّ الهاشم له، أو للمقرر.

أقول : بناءً على الكشف الحقيقي والانقلاب الواقعي، يقع الإتلاف في ملك الغير؛ لانتقال المال من حين العقد إلى المشتري، فيثبت الضمان عند إتلاف منافعه. وبناءً على الانقلاب العنوياني - بمعنى انقلاب عنوان العقد إلى كونه عقداً مجازاً بعد أن كان معنوناً بعده - لا يكون موجباً للضمان : لوقوع التصرفات والإتلاف قبل الإجازة في ملك المالك، وأما ما بعد الإجازة فالمفروض عدم استيفاء المالك لشيء من المنافع، فلا وجه لضمائه. ولا يعقل أن تقلب الإجازة التصرفات الواقعة قبلها إلى كونها تصرفات واقعة بعدها بناءً على الانقلاب العنوياني. فإذا ثبت عدم الضمان في صورة الإتلاف بناءً على الانقلاب العنوياني،

١- منية الطالب : ٢٥٥ .

يشتت عدم الضمان في صورة التلف بالأولوية القطعية.

وبهذا يظهر ضعف ما أُفied في المتن والهامش من عدم الضمان عند الإتلاف مطلقاً بناءً على الكشف الحقيقى والانقلاب الواقعى؛ لما عرفت من التفصيل بين الكشف الحقيقى والانقلاب الواقعى فيثبت الضمان، وبين الانقلاب العنوانى فلا ضمان.

بقي الإشكال في الكشف الحقيقى بالنسبة إلى حكم التلف قبل الإجازة، كما إذا وقع العقد على مالٍ، ولم يستوفِ المالك المجيز من منافعه شيئاً، فتلف تحت يده، فهل عليه ضمان التلف، كما قال به الميرزا النائيني رحمه الله في متن كلامه أولاً، أم لا، كما رجع عنه في الهامش -بناءً على كونه منه - بدعوى أنَّ المال بعد العقد وقبل الإجازة، يكون أمانة شرعية عند المالك؟

الصحيح ثبوت الضمان؛ لعدم الدليل على كون المال أمانة شرعية، فإنَّ الأمانات على قسمين:

إما أن تكون من قبل المالك وبإذنه، فتكون أمانة مالكتية، كالعين المستأجرة والمستعارة. وإما أن تكون بإذن الشارع لعرض الحفظ، كما في اللقطة التي يجب على الملتف تعريفها وحفظها، ثم بعد اليأس - في بعض الموارد - يتصدق بها، فإذا تلفت في يده بلا اختيار فلا ضمان عليه؛ لأنَّ المتلف كان في يده أمانة شرعية.

فمن قال: إنَّه أمانة شرعية، فماذا يريد من كلامه هذا، فهل يقول بقصور آية: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْد﴾**^(١) عن هذا المورد؛ لأنَّ مقتضى الكشف الحقيقى حصول ملكيته من حين الإجازة، فقبل الإجازة لا يكون مشمولاً للأية، بل يكون أمانة شرعية؟

أو يتمسك بالحكم الظاهري؛ حيث إنَّه إذا شُكَّ قبل الإجازة في الإجازة، فشكَّه في تملك الغير، فيستصحب عدمه. فهو بما أنه جاهم في وقوع الإجازة فيما بعد، محكوم بالحكم الظاهري، وبذلك يصير ما في يده أمانة شرعية؟ أمَّا حديث عدم شمول «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^١ غير مقبول حتماً؛ لأنَّ العقد - على الفرض - متعقب بالإجازة، وكان فرداً من أفراد العقود بلا مانع فيه. ولا يقال: إنه قبل الإجازة جاهم بالأوامر. فلا يتوجه الخطاب إليه. لأنَّه يقال: إنَّ المال مال الغير على أيٍّ تقدير، ووجوب أداء مال الغير لا يدور مدار العلم بتوجه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» إلى المكلَّف. وإلاً فلازمه عدم ضمان المال المغصوب فيما إذا كان المتفَّل جاهمَا بالغصبية، وعليه فمقتضى قاعدة «على اليد...»^٢ الضمان؛ لعدم تقييدها بخصوص العلم.

بل إنَّ سلمنا عدم شمول الآية للمقام، نكفت آية: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^٣ في تنفيذ العقد؛ وأنَّ المال كان ملك الغير، فيجب دفعه إليه. والجهل بهذا المعنى في المقام لا يوجب عدم ضمان مال الناس، ولا يصير بذلك أمانة شرعية. وأمَّا الاستصحاب المزبور، فهو ينافي مراد من أراد إثبات كونه أمانة شرعية بذلك؛ لأنَّ استصحاب عدم تملك الغير أو استصحاب عدم لحقوق الإجازة، يفيد كونه ملكاً له. ولا ينتج بأنَّه أمانة شرعية تحت يده.

١ - عواني الثاني ١ : ٢٢٤ / ١٠٦، مستدرك التوسائع ١٤ : ٧، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥ : ١٢١ / ١٩٩٩، السنن الكبرى، البهيفي

.٩٠ .٦

٢ - البقرة (٢) : ٢٧٥

مسألة

في حكم الأيدي المتعاقبة

إذا رد المالك البيع وكانت العين في يده فهو، وإن أفله أخذها ممن وجدها تحت يده، وهل يجب على كلّ فرد من أفراد السلسلة أن يأخذ العين من غيره ويردّها إلى المالك، وهل لصاحب العين الرجوع على من لم تكن العين عنده؟ الصحيح أنّا إن قلنا بما قاله السيد اليزدي رحمه الله من كون نفس العين على عهدة الآخذ، وأنّ لازمه العرف في أداؤها عند وجودها وضمانها عند تلفها، فحيثُنَّا يجب على كلّ من أفراد السلسلة رد العين إلى صاحبها، كما يجوز لصاحب العين الرجوع على أيّ واحد منهم.

وإن قلنا - كما هو المختار - بأن المراد قاعدة الضمان عند التلف، وأنّه تشتبّه ماهية الضمان على المتّلِف، فحيثُنَّا لا يجب الرد إلا على من كانت العين عنده، كما لا يحق للمالك مطالبة غيره.

ثم إنّه قد تقدّم الكلام حول ضمان الشخص للمنافع التي استوفاها وللسّالفة تحت يده، وأمّا غيرهما فقد ذهب المحقق النائيني تبيّن إلى ضمان من كان قبله من أفراد السلسلة، دون المتأخّرين عنه، ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما يرد عليه:

قال في التقريرات: «وبالجملة: المالك مخير في الرجوع إلى كل من ترثت يده على ماله، وله إزامه برده وإن كان فيه مؤونة؛ على تفصيل تقدم، ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها وبصفاته الفائنة إلى كل من ترثت يده عليه، إلا إذا كانت العين خالية من الصفات تحت اليد مع عدم تجددها بعد ذلك عند من تلفت عنده.

وبعبارة واضحة: للمالك أن يرجع إلى الضامن الأول بالصفات التي فاتت عند الثاني؛ سواء كانت هذه الصفات موجودة في العين حين كانت في يده، أم تجددت في يد الثاني ثم زالت.

نعم، من لم تحصل في يده ولا في يد من تأخر عنه، فلا يرجع المالك إليه؛ لأنّه تلقاها من السابق خالية من الصفات، ولم تتجدد عنده، ولا عند من تأخر عنه أيضاً، فلا يضمنها.

ثم إنَّ قرار الضمان على من تلفت الصفة عنده؛ يعني أنه لو رجع المالك إليه، فهو لا يرجع إلى سابقه، إلا إذا كان مغروراً، فيرجع إلى من غرر، وأمّا لو رجع المالك إلى السابق، فهو يرجع إلى اللاحق الذي تلفت عنده، أو عند من تأخر عنه.

ووجه جواز رجوع المالك إلى من تلفت الصفة عنده؛ هو أنَّ مقتضى تعاقب الأيدي العاصبة، كون كلَّ من وقع المال بيده ضامناً للعين بجميع خصوصياتها؛ من ماليتها، ومنافعها، وصفاتها؛ سواء أكانت تلك الصفة حاصلة بفعله، كما لو تعلم العبد المغصوب صنعة فنسبيها، أو سمنت الدابة فهزلت، أم كانت حاصلة بفعل الله سبحانه؛ لأنَّ جميع هذه الصفات موهبة من الله سبحانه حصلت في ملك المالك،

فهو يستحقها لا غير، فيضمنها كل من وضع يده على هذا المال، إلا من وضع يده عليها بعد تلفها.

أما وجه جواز الرجوع إلى السابق - مع أنَّ الصفة لم تتلف عنده، بل لم تكن موجودة، كما في بعض الموارد - فلأنَّ مقتضى قوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أن يكون ضمان العين مع خصوصياتها - من منافعها وصفاتها الموجدة والمتتجدة - على الآخذ، فالجميع على عهده ما لم يرَ العين، غاية الأمر أنه لو رجع إليه المالك، فله الرجوع إلى من تأخر عنه لو لم يكن غازاً^(١). انتهى كلامه رحمه الله.

ويرد عليه: أنه لا دليل على ضمان الأيدي السابقة التي لم تكن العين عندهم بهذه الصفة؛ لقصور دلالته «على اليد...» بناه على القول المشهور في تفسير الحديث؛ وهو أن يقال: إنَّ الضمان معنى تعليقي ومبني على التنجيز، فيكون الآخذ مفروضاً في موضوع الضمان، فيقال: «إنَّ على الآخذ ضمانه إذا تلف عنده، فإنَّ كان مثلما فعليه مثله، وإنَّ فعليه قيمته»، وقد يكون تعليقاً على التعليق؛ من حيث إنه قد يؤخذ في عنوانه الآخذ على نحو الشرط، فيقال: «إنَّ من أخذ شيئاً من مال الناس إذا تلف تحت يده - فعليه مثله أو قيمته»، فمن استولى على مال الغير ضمانه عليه إذا تلف عنده.

وبالجملة: الآخذ والاستيلاء مأخوذاً في موضوع حكم الضمان، فمن يتلزم بضمان الصفات الفائنة حتى لمن لم تكن عنده إذا كان سابقاً، إما أن يقول بعدم لزوم الآخذ والاستيلاء ولو تبعاً، وإما أن يتلزم به، ولكن يدعى أنَّ وقوع اليد على العين

هو وقوع على منافعها وصفاتها تبعاً :

أما الأول : فهو واضح البطلان : إذ لا وجه لضمان المنافع ، فلا فرق بين الأيدي السابقة واللاحقة .

وأما الثاني : فهو مسلم ، إلا أنه لا وجه لضمان من لم تكن الصفة عنده ، لأنّه لم يأخذه ولم يستول عليه ، فلا ضمان عليه ؛ لفقد موضوعه ، فلا يثبت الضمان على من لم توجد الصفة عنده إذا كان سابقاً .

هذا وقد يوجّه الضمان بناءً على ما ذهب إليه السيد الله وأتباعه في معنى الحديث الشريف - وهو كون العين وثبوتها في ذمة من صار في يده مال الغير حسب اعتبار الشارع - بأنّ الأوصاف والمنافع تابعة لنفس العين ، لذا يكون اعتبار العين على العهدة اعتباراً للجميع صفاتها ومنافعها ، فإذا حصلت للعين صفة يثبت اعتبار الصفة في العين ، فلابد من ضمانها ، ولا يخرج عن الضمان إلّا برد العين مع جميع صفاتها .
وبالجملة : نفرض الذمة مرآة تعكس فيها العين مهما تغيرت من حال إلى حال ومن اتصافها بوصف وعدمه ، فهي وإن تغيرت ، إلا أنّ ما ينطبع في المرأة ثابت لا يتغير ، فتشتبّط فيها العين مع خصوصياتها وتغييراتها ، فإذا صارت الإبل المهزولة سمينة تحت يد الثاني ، تعكس خصوصياتها في ذمتها ، وفي ذمة الأول ، ولا محالة يثبت عليها الضمان بهذه المثابة ، فإذا هزلت ثم وقعت في يد ثالث ، لم يكن ضامناً لسميتها ، لأنّ الأول أخذ المال بيده فصار ضامناً للعين وجميع خصوصياتها الموجودة فعلاً والمتتجذدة فيما بعد ما لم يردها إلى المالك ، وأنّ الثاني قد أخذها فوُجِدَت في يده الصفة ، فهو ضامن للعين وصفتها ؛ لأنّه أخذ العين استقلالاً ، والصفة تبعاً ، وأما الثالث فلم يأخذ إلّا العين ، فلم يكن عليه إلّا ضمانها .

٢٦ دراسات في البيع

ولكن هذا التوجيه وفرض الدمة مرآة للعين الخارجية - بحيث ترى فيها العين ب تمامها - قريب من العرفان بعيد عن الفقه، فلابد لنا أن نرجع في مدلوله إلى متفاهم العرف، ونحن نرى وجданاً بأن العرف إذا أُقْرِئَ إليه ذلك الحديث، يفهم منه ضمان اليد، ولكنه يدور مدار الأخذ وعدمه، فإذا أخذ ضمن، وإنما فلا ضمان أبداً، وفي مسألتنا هذه لم يصدق أخذ الأول بالنسبة إلى الصفة الموجودة تحت يد الثاني، ولو تبعاً حتى يضمن، بل هو في ذلك يكون كالثالث بلا تفاوت بينهما، فلا ضمان على السابق واللاحق.

مسألة

حكم ما يغترمه المشتري زائداً على الثمن

إن الغرامة قد تنشأ من زيادة قيمة العين، كما إذا كانت قيمتها عشرة أوقلاً، ثم زادت فصارت خمسة عشر، أو من استيفاء المنفعة، أو تنشأ من منافع غير مستوفاة كغرامة من جهة صرف مبلغ في تسييد عمارة أو تعيرها أو حفر بئر ونحو ذلك. والمشتري إن كان عالماً بالواقعة فلا رجوع له؛ لعدم الدليل عليه. وإن كان جاهلاً فيرجع إلى من غرمه في جميع ذلك؛ أمّا فيما يغترمه المشتري في حفر بئر ونحو ذلك فقد استدلوه عليه بقاعدة الغرور، وبقاعدتي لا ضرر والإتلاف، وقد أهمل بعض قاعدة الغرور؛ لأن دليلاً هو «الضرر»، فليس هي قاعدة برأسها.

وتحن - قبل الاستدلال بأي قاعدة - نقدم تحقيقاً لتنبيح أن قاعدة الغرور هل هي قاعدة برأسها أم لا؟ وهو أننا نعلم بأن القواعد التي بأيدينا قد أخذت كل منها عنواناً منفرداً، ولابد للمستدل في مقام الاستدلال من النظر في المسائل، فإذا وجد فيها عنواناً من العناوين، تعين أخذه في مقام الاستدلال على ثبوت الأحكام، مثلاً الاستدلال بقاعدة «الضرر» يتوقف على ثبوت عنوانها في المسألة، فأينما رأينا

ضرراً من قبل حكم الشارع رفعناه بهذه القاعدة، فما لم ينطبق عليه عنوان القاعدة لا يجوز التمسك بها في مورده أصلأً. فظهر بأن التمسك بالقواعد لاستنباط حكم الشارع في المسائل، يتوقف على حفظ عناوينها المأخوذة في أدتها.

وعلى هذا تبين: أن قاعدة «لا ضرر» ليس من شأنها أن تكون دليلاً في مورد الغرور؛ لقصورها عنه، وإنعد عنوانها في معنى الغرور؛ بداعه تغاير عناني «الغرور» و«الضرر» فإنه قد يتحقق عنوان الغرور قبل وقوع الضرر عليه؛ حيث يصدق الغرور حين معاملة الفضولي وقبل ورود الضرر عليه.

ثم بعد إحراز استقلال عنوانها، لابد أن نبحث حول حجيتها؛ وهل يدل عليها دليل أم لا؟

بحث في قاعدة الغرور

وبكل إقامة الحجة عليها، لابد من ذكر معنى «الغرور» و«الخدعة» و«التدليس» لغةً؛ وهل هذه العناوين تكون متحددة المعنى أم لا؟

قال في «المجادل»: «غَرَّهُ غَرَّاً وَغَرَّةً وَغَرُوراً: خَدْعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ»^(١)، وقال أيضاً: «دَلَسَ الْبَاعِثَ: كَتَمَ عَيْبَهُ مَا يَبْيَعُهُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ، وَدَالِسَ مَدَالِسَةً: خَادَعَهُ الدَّلِسُ: الْخَدِيعَةُ»^(٢).

وفي «المجمع» و«القاموس» و«الصحاح»: «التدليس: كتمان عيوب السلعة

١ - المجادل: ٥٤٦

٢ - نفس المصدر: ٢٢٢

حكم ما يغترمه المشتري زائداً على الثمن
٢٩ عن المشتري»^(١).

وقال في «المنجد» أيضاً: «خدع خدعاً وخدعاً؛ أظهر له خلاف ما يخفيه
وألهق به المكروه من حيث لا يعلم»^(٢).
ويشهد بذلك استعمال هذه الألفاظ في موضع أخرى^(٣)، وسترى ذلك في
بعض الروايات الآتية^(٤)، فتبين وحدة معانيها.

والدليل على قاعدة الغرور روايات:
منها: ما هو المعروف بين الفقهاء - بل ربما ينسب إلى النبي ﷺ -
«المغرور يرجع إلى من غرّه» كما حكى عن المحقق الثاني في «حاشية الإرشاد».
وقد ذهب السيد اليزدي فقيه إلى إمكان دعوى انجبار ضعفها بالشهرة؛ فإنَّ هذه
القضية بهذا اللفظ متداولة في أسلوبه^(٥).

وفيه منع دعوى انجبارها بعملهم؛ لعدم استنادهم عليها. مع أنَّ من المحتمل
قرياً اصطيادها من الأخبار الخاصة الآتية.

ومنها: ما في «الوسائل» باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية،
فعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها فقيل له: هي ابنة فلان،

١ - مجمع البحرين ٤: ٧١، القاموس نسخيط ٢: ٢٢٤، صحيح اللعنة ٣: ٩٣٠.
٢ - المنجد: ١٧٠.

٣ - مجمع البحرين ٣: ٤٢٢، ٤: ٣٢٠، القاموس المحيط ٢: ١٠٤.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٢١: ٢١١ - ٢١٢، كتاب التكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢،
ال الحديث ١ و ٢ و ٤.

٥ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١: ١٧٩، السطر ٢.

فأتي أباها فقال: زوجني ابنتك، فروجه غيرها، فولدت منه، فعلم فيما بعد أنها غير ابنته؛ وأنها أمة، قال عليه السلام: «ترد الوليدة على موالها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد، يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه»^(١). حيث دلت على قاعدة الغرور؛ لأنَّه أثبت الضمان على الذي يوجب ذلك، وهو المزوج له «كما غر الرجل وخدعه» ولا يخفى أنَّ خصوصية موردها لا توجب اختصاصها به؛ لعموم التعليل الذي يكون في ذيل الرواية؛ وهو «كما غر الرجل وخدعه» واستفاده كليلة القاعدة وعدم اختصاصها بمورد من هذه الرواية، أظهر من استنباط قاعدة كليلة في باب الاستصحاب من أحاديثها، مثل: «لا تنقض اليقين بالشك»^(٢)، أو «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(٣)، مع أنَّ بعض تلك الجمل مذكور في ذيل السؤال عن الشك في الموضوع.

ثم لا يخفى: أنَّ الرواية ذكرت الغرور والخدعة متتابعين، وهو شاهد على وحدة معناهما.

ومنها: رواية رفاعة بن موسى - عني ما في «الوسائل» في الباب الثاني من روایات التدليس - قال: وسأله عن البراء؟ قال عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء، أنَّ لها المهر بما استحلَّ من فرجها، وأنَّ

١ - الكافي ٥: ٤٠٨ / ١٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٠، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٧، الحديث ٦.

٢ - الكافي ٣: ٣٥١ / ٣، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٢٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٦.

حكم ما يغتر به المشتري زائداً على الثمن..... ٣١

المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر؛ لأنته دلّسها، ولو أنَّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها إليها رجل لا يعرف دخلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذ منها»^(١).

ووجه دلالتها أوضح من أن يخفى، حيث أثبت المهر للمرأة - بما استحلَّ من فرجها - على من جمع بينهما بالتزويج، وأخفى العيب الذي ابتليت به المرأة. ومتلها رواية جميل بن دراج التي ذكرها الشيخ رحمه الله : عن الرجل المشتري الجارية من السوق في ولدها، ثم يجيء مستحق الجارية. قال عليه السلام : «يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتعث قيمة الولد، ويرجع على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»^(٢).

فإنْ حرَّية ولد المشتري إما أن تعدَّ نفعاً عائدًا إليه، أو لا، وعنى التقديرين بثبت المطلوب. مع أنَّ في توصيف قيمة الولد بأنَّه أخذت منه، نوع إشعار بعلية الحكم، فيطرُد في سائر ما أخذت منه.

فظاهر من جميع ما ذكرنا من الروايات ثبوت الحكم على عنوان «الغرور» مستقلاً، فالغرور بعنوانه موضوع لحكم الشارع، ومهما نطبق ذلك العنوان في مورد ثبت له الحكم، فهي قاعدة برأسها، فلا تحتاج في مواردها إلى التمسك بدليل «لآخر».

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤ / ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة: ٢١، ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٨٢ / ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ٨٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العيوب والإماء، الباب ٨٨، الحديث ٥

اعتبار علم الغار بالحال

هنا قولان في المسألة: فعلى الأول يرجع عليه إذا كان عالماً، وعلى الثاني
يرجع إليه مطلقاً، فمن قدم طعام الغير إلى شخص فأكله، وبعد رجوع المالك عليه له
أن يرجع إلى المقدم مطلقاً، بناءً على عدم اعتبار العلم في الغار، ويرجع إليه في
صورة علمه فقط إذا اعتبر فيه.

أقول: بعدما مر عليك من وحدة معنى الغرور والخدعة والتديليس لغةً وعرفاً،
لابد أن ننظر في معناها؛ وهل التلبيس به من قبل شخص يناط بعلمه بالقضية أم لا؟
أما الهيئة فلا تدلّ عليه.

وأما المادة، فبعد إرجاعها إلى فهم العرف واللغة، يقطع باعتبار العلم في تحقق
معنى «الغرور» فإذا لم يعلم لا يتحقق معنى الغرور، ففي «المنجد» و«الصالح»
و«القاموس»: «دلّس البائع» كتم عيب ما يبيعه عن المشتري».

وفي «المنجد» و«مجمع البحرين» و«القاموس»: «غزّه: خدعة وأطمعه بالباطل».
وكذا يظهر من معنى «الخداع» فإنه إظهار شيء على خلاف ما هو واقعه.
وعلى هذا في يمكن أن تقيد أخبار الغرور والخدعة بأخبار التديليس؛ لاتحاد معناهما
مع التديليس.

قال السيد [بنجية]: «بأنّه قد قيد بعض في الغار كونه عالماً بالحال، ولا مجال
لهذا المقال»^(١).

١ - حاشية المكالب، السيد البزدي ١: ١٧٩، السطر ١٦.

وكلامه هذا غير صحيح في المقام: لقيام أخبار التدليس على التفصيل بين العالم والجاهل، وبعد اتحاد معناه مع الغرور والخدعة، لا محيس عن التقيد المزبور.

وبالجملة: في عناوين «الخدعة» و«الغرور» و«التدليس» احتمالات ثلاثة:

الأول: أن نحرز عدم تغاير المفهوم بين هذه العناوين.

الثاني: أن نعلم باختلافها.

الثالث: أن نشك في ذلك.

أما على الأول: فلو كانت بعض الأخبار من تلك القواعد مقيدة بقيد، لسرى ذلك إلى غيره. فإذا كانت أخبار التدليس تتضمن بين علم الغاز وجهمه، تقيد بها أخبار الغرور، فيحمل عليها.

وأما على الثاني: فلا ربط بينها، فلا كلام في عدم تسرية قيد في أحدها إلى الآخر.

وأما على الثالث: فلا يمكن التمسك بالقاعدة: لكون الشبهة مفهومية.

وأما الروايات المفصلة:

فمنها: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن الحسن محبوب، عن علي بن رتاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال في رجل تزوج امرأة من وليتها، فوجد بها عيباً بعدما دخل بها؟ قال^{عليه السلام}: «إذا دلست العقلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليتها الذي كان دلّها، فإن لم يكن وليتها علم بشيء من ذلك فلا

شيء عليه، وترد على أهلها...»^(١)

حيث قال بالضمان في صورة علم الولي، وبعدمه إذا لم يعلم، والظاهر أن ذلك الحكم - وهو الضمان - منفي باتفاق موضوعه: لأنّه جاحد في ذلك، فلا يقال: بأنّه دلّس أصلًا، كما هو الظاهر من الرواية، لا أنّ العنوان يصدق عليه، لكن تخرجه الرواية عن حكم التدلّيس، وهو الضمان في صورة الجهل.

ومنها: رواية حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عثيلـة: في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له، لا يعلم دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عبياً هو بها، قال عثيلـة: «يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء»^(٢).

حيث دلت على عدم ضمان المزوج الجاحد، وقد تقدّم اتحاد «الغرور» و«الخدعة» و«التدلّيس» من حيث المعنى، فيثبت هذا التفصيل في الغرور أيضًا.

اعتبار دخالة الغرور والخدعة في إقدام المغرور

بأن يكون وقوع المغرور في الخسارة مستندًا إلى الغارّ نفسه، بيان ذلك هو أنّ الغارّ قاترة: يخدع الناس، ويظهر ما ليس له واقع أصلًا، فيوجد الداعي في نفس المغرور بتلبيس الأمر عليه، وبعد تغييره إتّهاد يقدم على الفعل رجاءً لدرك ما قاله الغارّ، ثمّ بعد وقوع معاملة البيع أو النكاح. يجد السنّة معيبة، ويرى المرأة سقيمة:

١_ الكافي: ٥ / ٤٠٨، ١٤ / ٦٩٩، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٥، ١٦٩٩، الاستبصار: ٣ / ٢٤٧، ٢٤٨ / ٨٨٥.

رسائل الشيعـة: ٢١، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتـدلـيس، الباب ٢، الحديث ١.

٢_ الفقيـه: ٣ / ٥٠، ١٧١، رسائل الشـيعة: ٢١، ٢١٣، كتاب النـكـاح، أبواب العـيـوب والتـدلـيس،

بحيث لا يرضى - في حال العلم - بهذه، ففي هذه الصورة يكون حصول الداعي للمغرور وإقدامه نحو العمل قد نشأ من قبل غرور الغاز فقط، فللمغرور أن يرجع إلى من غرّه في خسارته.

وتارةً: يكون للمغرور داعٍ إلى شراء السلعة، وإلى نكاح المرأة، لكن السلعة والمرأة معيوبتان، بحثت لو علم بذلك من يريدهما لانصرف وتنفر عنهما، ولكن الغاز أخفى العيب وسترها، ففي هذه الصورة أيضاً إذا أقدم المغرور نحو الفعل وأوقع المعاملة وتضرر، يستند ذلك إلى غرور الغاز، فعليه خسائه وخسارته.

وثالثة: يكون الداعي للفعل حاصلاً للمغرور؛ بحثت لو علم بعيوب مراده ما انصرف عنه، وما انقض عن طلبه، كمن يريد التزوج بأمرأة مطلقاً ولو كانت المرأة برصاء، لتمويلها، أو لجهة أخرى داعية له إليها، فهو لا يبالي بأنّها معيوبة أم لا، فإذا أخبر بأنّها صحيحة من العيب وبعد زواجه وجد بها عيباً، فليس له الرجوع إلى الغاز؛ لأنّه لا أثر له أصلاً في إيجاد الداعي إلى الفعل، وسر ذلك عدم استناد الخسارة الواردة إلى الغاز، وهذا هو ظاهر أدلة الغرور، فمعنى وقع المغرور في خسارة، وكان ذلك الخسارة الوارد على المغرور ناشئاً من غرور الغاز ومستنداً إلى فعله، له أن يرجع إليه، وإنّه ليس له مقابلته بذلك.

وبالجملة: المغرور يرجع إلى من غرّه فيما إذا كان الغرور مؤثراً؛ بحثت يدور فعل المغرور مدارد، وكان الغرور سبباً لإقدامه وفعله، أو يكون جزءاً مؤثراً لداعي الشخص، وإنّه لا يجوز التمسك به.

اعتبار الوقوع في الخسارة والضرر

ثم إن الظاهر من عنوان الغرور - نحو: «المغدور يرجع إلى من غرّه» - أن الرجوع على الغاز إنما يصح فيما إذا ترتب على غروره وخداعه خسارة وضرر على المغدور، لا مطلقاً. ولكن الفقهاء تمسكوا بقاعدة الغرور في غير موضعها، كمسألة من أراد شراء طعام فقدم إليه ما أراد، ثم اكتشف أنه ماله، وكمن أراد إجارة دار للسكنى، فأعطي داراً لاستيفاء منفعتها، ثم اكتشف أن البيت بيته، حيث قالوا بالرجوع إلى الغاز بقيمة الطعام وأجرة الدار، لكنه خلاف ظاهر الروايات على كثرتها. حيث يفهم منها اعتبار تضرر المغدور بالغرور، فراجعها حتى تعرف صدق ما أذعينا، وقد ذكرنا بعضًا منها.

نعم، في مسألة الطعام لو قدم إليه طعاماً ليس من عادته أكله - بحيث يعذر ذلك خسارة عليه - يحكم له بالرجوع إلى الغاز.

نعم، قد يتوجه من ظاهر بعض الروايات في باب النكاح ما ينافي ذلك، حيث قال عليه^١: «لها المهر بما استحلّ من فرجها»^(١). بأن يقال: إن الرجل قد استوفى المنفعة وبلغ مراده منها بلا خسران عليه؛ لأنّ الثمن إنما وقع في مقابل البعض وقد ثبت لها المهر. وأمر بالرجوع على الذي زوجها.

وفيه: أن المستفاد من الرواية غير ما توجه، حيث إن المهر المأخوذ منه بما استحلّ من فرجها صحيح، لكن بما استحلّ منها مطلقاً، وأنّ شاء ومadam العمر، لا

^١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤ / ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة ٢١:

^٢ - كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢، الحديث ٢.

في مدة قصيرة وأمد غير مديد، فالضرر واقع على المغدور في هذا الفرض أيضاً. هذا والحق أن المهر لا يكون في مقابل منفعة الوضع؛ فإن الله سبحانه قد أبى أن يجعل لها عوضاً.

ثبوت الضمان على الغار لا مجرد الحكم التكليفي

إن الحكم الثابت من الشارع في الأموال، قد يكون حكماً تكليفياً، فيسقط باهتماله وعصيائه إذا امتنل العبد أو عصي، كأن يقول: «يجب على الولد نفقة الوالد» فعند عصيان الولد ذلك الأمر، ليس للأب أن يرجع عليه؛ لأنّه لم يثبت الشارع في ذمة ابن حقاً له عليه، حتى يقال: بأنه لا يسقط حتى يؤديه أو يبرنه، وقد يكون الحكم الثابت من الشرع حكماً وضعياً، كتاب الضمانات وغيرها، حيث اعتبر ذمة شخص مشتعلة بمال إلى يوم الأداء أو الإبراء. فيتفاوت الحكم بحسب تفاوت نوع الدليل الذي أثبت الحكم.

ومقامنا يحتاج إلى النظر في أدلة الباب، ثم استظهار الحكم منها؛ فإن بعض الروايات - على اختلاف تعايرها - تدل على الضمان، حيث ورد: «المهر على الذي زوجها»، وورد: «وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد»^١.

وأصرح منها رواية ابن بكر، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبهه ذا، فقال عليه السلام:

١ - الكافي ٥: ٤٠٨ / ١٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٠، كتاب التكاح، أبواب العيوب والتدعيس، الباب ٧، الحديث ١.

«هو ضامن للمهر»^(١).

ودلالة بعض الروايات على رجوع المغروف إلى الغار، إن لم نقل بكونه ظاهراً في الضمان، باعتبار أن الرجوع في الأموال - مع خصوصية المورد - له ظهور في ضمان من يرجع إليه، فلا أقل في عدم التنافي بينها وبين الروايات المثبتة للضمان، فلا تحتاج إلى الجمع بينهما، فتأخذ بظاهر ما يدل على الضمان ونقول: بأن الغار ضامن للمغروف فيما خسر وتضرر.

ضمان الغار والمختلف في عرض واحد

ثم هل إن هذه القاعدة مثل قاعدة «على اليد...» في بعض الخصوصيات، نظير إثبات الحق لصاحب المال على كل من وضع يده عليه في الرجوع إلى من يريد منهم أم لا؟ وهذا الحكم في اليد متى يقتضيه الدليل فيه، فلابد أن نلاحظ الدليل أيضاً في باب الغرور، ثم نستظهر ما هو مقتضاه؛ وأنه هل يدل على ضمان الغار والمغروف المختلف؟

فنقول: إن الروايات في المقام تختلف مفاداً؛ فبعض منها يدل على أن الضمان على الغار والمغروف، بخلاف البعض الآخر، حيث يدل على أن الضمان على الغار فقط.

أما الروايات الدالة على ثبوت الضمان على الغار ابتداءً:

فمنها: رواية إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عثيلاً عن رجل نظر إلى

١- الكافي ٤٠٦: ٥ / ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢، الحديث ٣.

امرأة فأعجبته، فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعد أنها غير ابنته، وأنها أمة، قال عليه: «ترد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد، يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه»^{١١}.

حيث ترك ضمان الزوج ولم يثبت له حكماً مع كون الرواية في مقام البيان، فلا يستفاد منها إلا ضمان الغاز، لأن الزوج ضامن للموالي قيمة الولد في عرض ضمان الغاز، وبعد دفعها للموالي يجوز له الرجوع على من غره، فلو لم يكن في المسألة غير هذه الرواية لقلنا: بأن الزوج بريء من الضمان، وليس عليه تبعه أصلاً، بل الضمان ثابت على الغاز.

ولا يخفى على البصیر دلالة الرواية على بيان قاعدة كلية؛ للتعليل الذي ذكره عليه قوله: «كما غر الرجل وخدعه» فتدل على أن كل غاز ضامن للمالك ابتداءً.

ومنها: رواية رفاعة في باب التدليس، حيث قال الإمام عليه: «وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر؛ لأنّه دلّسها»^{١٢}. دلت على أن المهر الذي هو على الزوج لولا الغرور، ثابت على المدلّس ابتداءً، ومقتضى التعليل ثبوت الضمان على كل مدّلس كذلك.

١ - الكافي ٥ / ٤٠٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٠، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤، ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢، الحديث ٢.

وأما الروايات الدالة على ضمان الغار والمختلف في عرض واحد فمنها: رواية جميل المتقدمة، حيث قال عليه السلام: «يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

ومثلها رواية زرارة، وفيها: «يرد إليه جاريته، ويعوضه بما انتفع» قال: لأن معناه قيمة الولد.

ومنها: رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدَا على امرأة بأنَّ زوجها طلقها فنزوَّجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: «يضر بان الحد، ويضمن الصداق للزوج، ثم تعتد، ثم ترجع إلى زوجها الأول»^(١).

والجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة، بثبوت الضمان عليهما في عرض واحد، على وزان «على اليد...» من حيث إثبات الضمان على كل من وضع يده على مال الغير، ويتحقق لصاحب المال الرجوع على الغار والمغorer معاً، لكنه لو رجع على المغorer فله أن يرجع على الغار دون العكس؛ حيث دلت الرواية على رجوع الزوجة في المهر على الزوج ابتداءً، ثم على رجوع الزوج على الغار، فضمان المهر على الزوج والمدلس يكون عرضياً لا طولياً. والشاهد على هذا الجمع بين هذه الروايات هو العرف، حيث يجمع بينها بما ذكرنا.

ثم إنَّ الشيخ الأعظم رحمه الله قد نمسك في المقام بقاعدتي الإتلاف والتسيب أيضاً، وسيأتي التعرض لقاعدة التسيب، ولا بأس بالتعرض لقاعدة الإتلاف هنا.

١ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٠ / ٦٨٩، الاستبصار ٣: ٢٨ / ١٢٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٠، كتاب الشهادات، آباب ١٢، الحديث ١.

بحث حول قاعدة الإتلاف

هل أن قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» هي حكم شرعي تعبدي منافي لجري العقلاء، أم هي قاعدة عقلائية أمضها الشارع؟

الظاهر هو الثاني: لما يرى من ديدن العقلاء في تضمين من أتلف مال الغير، وجعلهم الغرامه عليه. فإذا كان الأمر كذلك فلابد في تشخيص موضوع الإتلاف من الرجوع إلى العرف والسير على وفق ما قضى به لتضمين من أتلف مال الغير باحرقه مثلاً، ومن أكل طعام الغير، أو أتلف بعض صفات مال الغير، أو عطل بعض فوائده، فيرجع إلى العرف في كل ذلك، فيقبل حكمه إثباتاً أو ردًا.

ثم الظاهر أن موضوع قاعدة الإتلاف ومواردها ليس فيما إذا حار الشيء فانياً من جهته، بل هو أوسع من ذلك، فإن العرف يجعل الغرامه على من تسبّب في طيران حسامة من يد صاحبها، مع أنها لم تتلف، بل انقطعت يد مالكها عنها. وهذا بخلاف ما إذا باع متاعه بأقل من القيمة المتعارفة في السوق، أو لم يشتري متاع جاره، فإن العرف لا يعد ذلك من الإتلاف على الجار.

ويظهر ذلك من سياق بعض الروايات الواردة في أبواب مختلفة:

منها: صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المملوك بين شركاء، فيعتقد أحدهم نصيبيه، قال عليه السلام: «ذلك فساد على أصحابه، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته» قال: «يقوم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة،

وإنما جعل ذلك لما أفسده»^(١).

والرواية صريحة في أنَّ مَنْ عملَ عملاً فِي مَالٍ يُوجِبُ امْتِنَاعَ تَصْرِفِ صَاحِبِهِ شرعاً وَعَقْلًا فِيهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِهِ سَوَاءً أَفْسَدَهُ حَقْيَةً أَمْ لَا.

وَمِثْلُهَا مُوْتَقَّةٌ سَمَاعَةً قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شَرْكَاءِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبِهِ، فَقَالَ: «هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَقْوِمُ قِيمَةُ، ثُمَّ يَضْمَنُ الشَّمْنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ»^(٢).

وَمِنْهَا: روایة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم اشتركوا في شراء جارية، فأتموا بعضهم وجعلوا الجارية عنده، فوطأها، قال عليه السلام : «تَسْقُومُ الْجَارِيَةُ، وَيَغْرِمُ ثَمَنَهَا لِلشَّرْكَاءِ، إِنْ كَانَتْ القيمةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَأَ أَقْلَى مَمَّا اشترى بِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شَرْكَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ القيمةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَأَ أَكْثَرَ مَمَّا اشترى بِهِ، يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ؛ لَا سَفَادَهَا»^(٣).

فَالْوَاطَّى ضَامِنٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شَرْكَائِهِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْوَطَّى فَحَسْبٌ، بل من جهة جعلها في معرض الحمل، فإذا حملت صارت أمّاً ولد، ويُمْتَنَعُ لَهُ وَلَسَائِرُ الشَّرْكَاءِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِمَلْكِهِمْ، فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَفْسَدَ الْوَاطَّى الْجَارِيَةَ عَلَى شَرْكَائِهِ.

وَمِنْهَا: ما عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يأتِي البَهِيمَةَ، قال عليه السلام : «يَجْلِدُ دُونَ

١ - تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٠ / ٧٩٠، الاستبصار ٤: ٤ / ١١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩، كتاب العنق، الباب ١٨، الحديث ٩.

٢ - الكافي ٦: ١٨٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٠ / ٧٨٩، الاستبصار ٤: ٣ / ٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧، كتاب العنق، الباب ١٨، الحديث ٥.

٣ - الكافي ٧: ١٩٤ / ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩ / ٩٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، الباب ٢٢، الحديث ٤.

حكم ما يغترمه المشتري زائداً على الثمن ٤٣

الحد، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنَّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إنْ كانت ممَّا يؤكل لحمه، وإنْ كانت ممَّا يركب ظهره أغْرِم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى؛ حيث لا تعرف، فيبيعها فيها؛ كيلا يعتر بها صاحبها»^١.

دلَّت الرواية على تغريم الواطئ، وعلى إحراق البهيمة فيما يؤكل لحمه، وعلى بيعها في بلد لا تعرف فيه إنْ كانت ممَّا لا يؤكل، مع أنَّ العقلاء لا يرون ذلك إفساداً على المالك، بل هي في نظرهم باقية على ما كانت عليه قبل الإتيان من حيث الملكية، فيظهر منها أنَّ دائرة الإفساد عند الشارع هي أوسع من دائرة عند العرف، فإنَّ الآتي للبهيمة عمل علَّا يوجب منع الشارع عن التصرف فيها، لا لأنَّه أعدمها. بل الظاهر منها أنَّ إفساد المال الموجب للضمان إنما هو باعتبار إفساده على صاحبه، لا لإفساد نفس المال، فالمدار على الإفساد على المالك بنحو يمتنع عليه التصرف في ماله شرعاً، كما في وطء البهيمة المأكولة النحوم، أو عقلاً، كما لو ألقى ماله في البحر بنحو لا يتحمل إخراجه منه، أو عرفاً، كما لو سلم المال إلى ظالم لا يمكن استنقاؤه منه.

ويستفاد من هذه الرواية ما يحلُّ به مسألة مشكلة بين الفقهاء؛ وهي أنَّ الضامن إذا اغترم المال المتلف عنده لمالكه - بربَّ قيمته إليه - هل تصير العين الموجودة الفاسدة للمالك أو الغارم؟ فمن وطأ البهيمة فاغترمتها، هل له أن يدفنتها

١ - الكافي ٧: ٢٠٤، ١ / ٢٠٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٦١ / ٢٢٠، الاستبصار ٤: ٢٢٣ / ٨٢٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب نكاح البهائم، الباب ١، الحديث ٤.

تحت شجرة أم لا؟ وكمن كسر كوزاً ثم اغترم لصاحبها، هل القطعات المنكسرة باقية في ملك المالك، أم تكون متعلقة لحق الضامن؟

أما بحسب مذاق العرف والعقلاه فيقال: إنَّ صاحب المال وصل إليه عوض ماله وتدارك متاعه، فللغارم أن يتصرف فيه بماشاء ، والمالك يعذ بالنسبة إليه من الأجانب. وكذا الأمر بحسب بعض الروايات التي منها ما تقدم، حيث دلت على أنَّ الهميمة المدخول بها إذا كانت ممتا لا يؤكل لحمه، فللغارم أن يبيعها في غير البلد الذي فعل بها ذلك، ويستفاد من قوله : «أُغرِم» و«أخْرَجَهَا» و«يَبْيَعُهَا» أنَّ الشمن له بعد البيع، وإلا لزم أن يقول : «يدفع الشمن إلى المالك» فاحتمال كون البيع للمالك مخالف لظاهر الرواية جداً.

ومنها : رواية إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم، وهو يساوي ثلات مائة درهم فيهلكه، أعلى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم؟ قال عليه السلام : «نعم؛ لأنَّه أخذ رهناً فيه فضل وضيوعه»^(١).

كذا على رواية الصدوق عليه السلام ونحوها رواية الكليني عليه السلام إلا أنَّ فيها : «فيهلك» بدل «فيهلكه».

وبناءً على رواية الصدوق، يكون ظاهر التعليل ثبوت الضمان على كلَّ من ضيَّع مال الغير وأتلفه.

إن قلت : لعلَّ الضمان من جهة «على اليد...» فإنَّ المرتهن وإن كان أميناً في

١ - الكافي ٥ : ٢٣٤، ٩، تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٢ / ٧٦٣، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٩١، كتاب الرهن، الباب ٧، الحديث ٢.

حكم ما يغترمه المشتري زائداً على الثمن ٤٥

البداية، إلا أن يده تتبدل إلى يد عدوانية بمجرد إرادته لإتلاف الرهن. فلا تدل على قاعدة الإتلاف.

قلت: ظاهر قوله: «فيهلك» أن الموجب للضمان هو الإتلاف والإهلاك، لأن الموجب هو اليد العادمة؛ لأن سببية الإتلاف للضمان قوى من سببية اليد. نعم، ظاهر قوله: «فيهلك» على رواية الكليني، هو الضمان لا بفعل المرتهن، فتدل على أن الضمان لليد. فيحمس قوله: «وضيّعه» على الإهمال في حفظ الرهن، كما لو توقف حفظه على وضعه في صندوق، ففرط المرتهن ولم يضعه فيه.

بحث حول قاعدة التسبيب

تقدّمت الإشارة إلى تمسّك الشّيخ الأعظم رحمه الله في المقام بقاعدة التسبيب، فهل أن السبب يعد من موجبات الضمان، بحيث يوجّب تغريم المسبّب، أم لا؟
توضيحه: أن الفاعل قد يعمل عملاً به ينعدم الشيء، فيصدق عليه عنوان «الإتلاف» وقد يفعل فعلًا مختلفاً بسببه الشيء، لكن لا يباشرته، كمن ألقى شرّكًا في البحر فوق فيه شخص ففرق، فإن هلاك الغريق ينشأ من كثرة الماء. فلا يصدق على الملقي أنه مختلف عقلاً، نعم هو مختلف عرفاً وعند عقلاه، فيدخل هذا الفرض وسابقه تحت قاعدة الإتلاف، فيثبت الضمان حينئذ.

وقد يتسبّب الشخص إلى إتلاف الشيء من دون أن يصدق عليه أنه مختلف، وهذا هو محل الكلام، فهل أن عنوان «التسبيب» بمجرد كاف لإثبات الضمان ولو لم يصدق على السبب أنه مختلف، أم لا؟ فاللازم مراجعة الروايات:
فمنها: ما ورد فيمن شهد ثم رجع عن شهادته، كمرساة جليل المنجبرة بعمل

الأصحاب. عن أحد همatics : قال في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : «ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم، ولم يغرموا»^(١).

ووجه الدلالة : أن الرواية أثبتت الضمان على الشاهد لكونه سبباً أو جزءاً سبباً لحكم القاضي . وأما القاضي فهو وإن حكم على وفق الشهادة، إلا أنه ملزم شرعاً بذلك، فلا ضمان عليه.

ولكن يبقى أن الرواية ناظرة إلى تضمين الشاهدين، فلا يمكن التعمي عن موردها إلى غيره . وأما دعوى إلغاء الخصوصية فهي مشكلة، ولا يمكن الجزم بها . وكصحىحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال : «قضى أمير المؤمنين ع عليهما السلام في رجل شهد عليه رجالان بأنّه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان براجل آخر فقالا : هذا السارق، وليس الذي قطعت يده، وإنما شبّهنا ذلك بهذا. فقضى عليهمما أن غرّمهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهم على الآخر»^(٢).

و قريب منها رواية أخرى عن علي ع عليهما السلام : «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال : شبه علينا، غرّما دية اليـد من أموالهما خاصة»^(٣).

١ - الكافي ٧: ٢٨٢، ١: ٣٧، النقيد ٣: ١٢٤ / ٢٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٩ / ٦٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٦، كتاب الشهادات، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٢٨٤، ٨: ٣٢٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦١ / ٦٩٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٥ / ٢٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٢، كتاب الشهادات، الباب ١٤، الحديث ٢.

ومنها: ما ورد في شاهد الزور، كصحيفة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام: في شاهد الزور ما توبته؟ قال عليهما السلام: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف، أو الثلث، إن كان شهد هذا وأخر معه»^(١).

وكصحيفة جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام: في شاهد الزور، قال عليهما السلام: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(٢).

ووجه دلالتها: أن المراد بإتلاف شاهد الزور للمال أنه حمار سبباً لذهب المال من يد صاحبه وانقطاع يده عنه بنحو لا يرجى عوده، وحكم الحكم وإن كان هو السبب المباشر لارتفاع سلطنة الماليك على ماله، لأن شهادة الزور موضوع الحكم الحكم، ولو لاها لها حكم بذلك، فيكون المقام من قبيل التسبيب مع الوسط، وليس المراد بإتلاف شاهد الزور لبيان أنه أفتى المال وأهلكه حقيقة؛ لعدم إفائه للمال كذلك، بل المفتي الحقيقي للمال هو المدعي لملكيته فيما إذا أتلفه، فيكون ضامناً حينئذ بضمان الإتلاف، ولو تلف عنده يضممه بضمان اليد، فالمدعي هو الذي يقوم بإتلاف المال أو يتفق عنده، لا شاهد الزور، ويستحيل أن يجتمع على شيء واحد إتلافان أو تلفان، فضمان شاهد الزور لأجل تسبيبه لانقطاع

١ - الكافي ٧: ٢٨٢ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٠ / ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٣٨٤ / ٢، الفقيه ٣: ٥٣ / ١١٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٩ / ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١١، الحديث ٢.

الملكية مع وسط؛ وهو حكم الحكم، لا لضمان الإتلاف، ولا لأجل التسبيب بلا وسط، كما في تسليم المال إلى ظالم لا يمكن استرداده منه الذي عرفت خروجه عن محل الكلام في قاعدة التسبيب.

ثم إن قوله عليه السلام : «بقدر ما ذهب من ماله» وقوله عليه السلام : «بقدر ما أتلف من مال الرجل» بما ينزلة التعليل عرفاً، المستفاد منها أن إذهب المال من يد المالك وإتلافه عليه هو تمام الموضوع للضمان؛ من غير فرق بين الإذهب التكوي니 والشرعى، وكونه مع الوسط وبدونه، فيثبت شمول الروايتين لسائر الموارد أيضاً.

إن قلت: لا دلالة في تضمين شاهد الزور على كونه لأجل التسبيب إلى إتلاف المال مع وسط؛ لاحتمال أن يكون تضمينه جعلياً عقوبة له، فلا يصح التمسك بالروايتين على قاعدة التسبيب.

قلت: هذا الاحتمال مخالف لقوله عليه السلام : «ضمن بقدر ما أتلف» فإنه ظاهر في أن الضمان للإتلاف، لا لكونه عقوبة له. هذا مع أن تضمينه لو كان عقوبة له لدللت عليه الروايات الواردة في مقام بيان مجازاته، فإنها دلت على تعزيزه وحبسه والطواف به حتى يعرفه الناس، ولم تتعرض لبيان تغريمته.

إن قلت: الاستدلال بالروايتين على قاعدة التسبيب، موقوف على كون الإتلاف بمعنى الإتلاف على المالك وإذهب المال عليه، كما تقدم، وهو غير ثابت؛ لاحتمال إتلاف إتلاف شاهد الزور للمال نفسه على نحو العناية؛ لأن القاضي والجري للحكم ملزمان شرعاً بالحكم على طبق الشهادة وإجراء الحكم على ضوئها، فكأنهما مجربان على فعلهما غير مختارين فيه، لذا نسب الإتلاف إلى شاهد الزور، وعليه فلا يمكن التمسك بالروايتين لإثبات قاعدة

٤٩ حكم ما يغترمه المشتري زائداً على الثمن.....

التبسيب على نحو الإطلاق، بل يصح فيما إذا نسب الإتلاف إلى السبب مع الواسطة ولو بالعنابة.

قلت: إنما يسلم ما ذكر فيما إذا كانت جميع الوسائل مسوقة الاختيار، وهو غير تام في المقام؛ لأن المخالف الحقيقي - وهو المدعي - مختار ومريد في إتلافه، فكيف تصح نسبة الإتلاف إلى شاهد الزور على نحو العنابة؟!

والحق: أن دخالة الإتلاف على المالك في ثبوت الحكم وإن كانت أمراً مسلماً، إلا أنها تمنع كون الإتلاف عنـة تامة لثبوت الضمان؛ لعدم دلالة الروايتين على العلية حتى يتمسّك بعمومها، حيث إن المذكور بقوله عليهما السلام: «ضمن بقدر ما أتلف» مثلاً، مجرد بيان الحكم من غير دلالة على العلية، وهذا بخلاف قوله عليهما السلام: «وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة؛ كما غرّ الرجل وخدعه»^١، حيث تفهم منه العلية: تعقيب الحكم بما يدلّ على علية.

وقد يتوجه التمسّك بإلغاء العرف لخصوصية المقام، فيثبت الحكم في سائر المقامات.

وفيه: أن في المقام خصوصية واضحة يفترق بها عن غيره من المقامات، ولذا حكم عليهما السلام بضرره بما يراه الإمام، وبإطافته على الناس حتى يعرف، وبحبسه وتضميته.

نعم، توجد روايات في أبواب آخر قد يدعى ظهورها في كون الضمان لأجل التبسيب، نظير ما روي من قوله عليهما السلام: «من أضر بشيء، من طريق المسلمين فهو

١- الكافي ٤٠٨: ٥ / ١٣، وسائل نشيعة ٢١: ٢٢٠، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٧، الحديث ٦.

ضامن له»^(١)، ونظير ما دلّ على ضمان القاضي المخطئ في حكمه من بيت المال^(٢)، وما دلّ على ضمان المفتى^(٣) ...

ولكن يمكن منع الاستدلال بها على قاعدة التسبيب؛ لعدم ظهور روايات الإضرار بطريق المسلمين التي هي أوضح الروايات دلالة، فضلاً عن غيرها، حيث يمكن دعوى أنَّ الرواية تثبت حكماً سياسياً من قبل الشارع؛ لنظم الاجتماع ودفع الضيق عن المسلمين، لا لأجل التسبيب، ولذا فرق الإمام عثيم بن طريق المسلمين وغيرهم، واحتصاص الذكر بهم شاهد صدق على المدعى، وبذلك يحصل الظنُّ بأنَّ الحكم من السياسات قد جعل لمصالح المجتمع الإسلامي، وإنَّه فلا موجب للفرق بين الأشياء والمواضيعات إنْ كان التسبيب من الأمور التي توجب الضمان على المسئَّب، فإذا كان الأمر كذلك لا يستفاد منها حكم كليٌّ لينطبق على المسائل.

نعم، لا محيد من الإسراء إلى الموارد التي هي نظير موارد الروايات المذكورة، ومحلَّ الكلام فيها باب الضمان وموجباته.

وبالجملة: لم يحصل لنا بعد الفحص والنظر استفادة قاعدة غير قاعدة الافتلاف بتوسيتها، وغير قاعدة الغرور ولم نجد أصلاً آخر يسمى بالتسبيب.

١ - الكافي ٧: ٢٥٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٠، الفقيه ٤: ٩٠٥، وسائل الشيعة ٢٩٥: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - الفقيه ٣: ٥ / ١٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣١٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٦، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ - الكافي ٧: ٤٠٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٧، الحديث ٢.

ثمة، إن الروايات على طوائف:

ومنها: ما يكون بين التلف الواقع والسبب فيه فاعل مختار بالتكوين، ولكن بحسب إلزام الشارع أو العقل كان مسلوب لا اختيار، مثل شاهد الزور بعد إجراء حكم القاضي بالقطع أو القتل، فالتلف وقع بسبب شاهد الزور. مع وساطة فاعل مختار بحسب التكوين، وغير مختار بحسب الشرع؛ لأن إلزام الشارع القاضي بالحكم على صدق الشهادة.

ومنها: ما يكون بين السبب وتلف الماء واسطة اختبارية؛ وهي إثلاف المدعى له المختار في فعله.

ومنها: ما تكون الواسطة فيه كالألة عرفاً، كضممان الطبيب الذي يصف الدواء للمريض من دون أن يباشر العلاج بنفسه. هذا إن قلنا بشمول الرواية له، نعم إن باشر الطبيب علاج نفسه فضمانه لأجل الإثلاف.

ومنها: ما يثبت الضمان فيه لأجل الإهمال والتغافل في حفظ الدابة اللازم، كما في ضمان ما أفسدته الدابة بالذين^١.

ومنها: ما لا يتوسط بين السبب والتلف فعل اختياري أحلا، كمثل من عمل عملاً في طريق المسلمين، فلوجب سقوط الركيب عن مرتكبه وتلفه، إذ ليس بين التلف الواقع بسبب وبينه فاعل مختار.

فإذا عرفت أنحاء ما دلت عليه روايات الضمان لأجل التسبيب، يظهر خروج ما ضمنه البائع لما غرمته المشتري عن مفاد الروايات، فإن البيع ليس سبباً للإثلاف.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦، كتاب النبات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٠، الحديث ٣٠٢١.

وكذا تسليم المبيع. كما أنه غير داخل تحت أدلة الإتلاف؛ لعدم كون بيع الشيء أو تسليم المبيع، إتلافاً لمال المشتري.

حول تمسك الشيخ الأعظم بقاعدة «لا ضرر» على الضمان

قد تمسك الشيخ الأعظم بقاعدة «لا ضرر...» لإثبات ضمان البائع في الموارد التي يغرن فيها المشتري للملك؛ حتى فيما إذا كان الثمن أزيد مما أعطاه البائع. فلابد أولاً: من البحث باختصار حول القاعدة؛ وهل أنها صالحة لجعل الضمان أم لا؟

وثانياً: من البحث على تقدير ثبوتها وصلاحيتها لجعل الضمان، أنه هل يتحقق الضرر في الموارد التي ذكرها الشيخ أم لا؟
وثالثاً: أنه بناءً على تحقق الضرر في هذه الموارد، هل أن الفارز سبب للضرر أم لا؟

أما الأول: فقد استدل عليها الأعلام^(١) بقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).
وحاصل استدلالهم: أن الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه ضرر، ولم يسوغ إضرار المسلمين بعضهم بعضاً، ولم يمض لهم من التصرفات ما فيه ضرر على

١ - رسالة في قاعدة «لا ضرر...» ضمن تراث الشيخ الأنصاري ٢٣: ١١٦ و ١١٨، رسالة في قاعدة «لا ضرر...» ضمن منية الطالب ٢: ٢٠٣، كفاية الأصول: ٤٢٢، حاشية المكاسب،

المحقق اليزيدي ٢: ٣٧، بداعي الدرر، الإمام الخميني رض: ٨٦ و ١٠٥.

٢ - الكافي ٥: ٢ / ٢٩٢، الفقيه ٣: ١٤٧ / ٦٤٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٦٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

الممضى عليه. ومنه يظهر صحة التمسك : لـ تـ زـ لـ كـ لـ عـ قـ يـ كـ وـ نـ لـ اـ رـ مـ ضـ رـ رـ اـ عـ لـى
الممضى عليه، سواء كان من جهة الغبن أم لا، وسواء كان في البيع أم في غيره،
حيث نفى الضرر عن كل ما فيه الضرر من الأحكام وغيرها، وحيثما نرى الضرر
الواقع على المسلمين بالوتجدان، لابد من صرفه عن ظاهره وحمله على معنى
يتناسبه، وهو القول بأنـه حقيقة ادعـائية .

قال المحقق الخراساني رحمه الله في مقام التوجيه : «إن الرواية نافية للحكم الضرري
بلسان نفي الموضوع نظير : «يا أشباه الرجال، ولا رجال»^(١) .

وفيـه : أنـ الظـاهـرـ منـ الرـوـاـيـةـ أـنـتـهـاـ تـنـفـيـ مـاهـيـةـ الضـرـرـ فـيـ الإـسـلـامـ مـنـ الـأـحـكـامـ
الـكـلـيـفـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ ،ـ التـيـ تـوـجـبـ الضـرـرـ ،ـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـصـحـحـ لـهـذـهـ الدـعـوـيـ .ـ وـأـمـاـ
الـفـاظـ الرـوـاـيـةـ فـكـلـهـاـ استـعـمـلـتـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ مـنـ الـمـعـانـيـ .ـ بـلـ لـيـسـ بـاـبـ الـمـجاـزـاتـ
بـأـسـرـهـاـ مـنـ بـاـبـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ خـلـافـ مـاـ وـضـعـ لـهـ ،ـ فـمـثـلـ «فـلـانـ حـاتـمـ»ـ أـوـ «زـيدـ
يـوسـفـ»ـ لـاـ يـكـوـنـ اـسـتـعـسـاـلـاـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ .ـ بـلـ اـسـتـعـمـلـ «حـاتـمـ»ـ فـيـ مـوـضـعـ «حـاتـمـ
الـطـائـيـ»ـ وـ«يـوسـفـ»ـ فـيـمـاـ وـضـعـ لـهـ .ـ

وهـكـذـاـ نـظـائـرـهـاـ ،ـ مـثـلـ مـاـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ ذـكـرـهـ :ـ «مـاـ هـذـاـ يـشـرـأـ إـنـ هـذـاـ إـلـاـ مـلـكـ
كـرـيمـ»^(٢) ،ـ فـإـنـ كـلـمـةـ «مـلـكـ»ـ قـدـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ .ـ

غاـيـةـ الـأـمـرـ :ـ أـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ إـذـ الـقـيـتـ ،ـ قـدـ يـقـفـ الـمـتـكـلـمـ فـيـهـمـ
الـسـامـعـ بـأـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ مـطـابـقـ لـمـاـ اـسـتـعـمـلـهـ .ـ وـقـدـ يـقـرـنـ الـمـتـكـلـمـ كـلـامـهـ بـقـرـيـنـةـ لـيـتـنـقلـ

١ـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ :ـ ٧٠ـ ،ـ حـطـةـ ٢٧ـ .ـ

٢ـ كـفـاـيـةـ الـأـسـوـلـ :ـ ٤٢٢ـ .ـ

٣ـ يـوسـفـ (١٢)ـ :ـ ٣١ـ .ـ

السامع منه إلى معنى آخر، ففهم عدم تطابق الإرادة الاستعملية والإرادة الجدية، فتجاوز عن معناه إلى معنى المراد منه.

ثُمَّ إنَّ المصحح لنفي الموضوع قد لا يكون علاقة السببية، كما ذهب إليه صاحب «الكتفافية» ويحتمل أن يكون المصحح غير ما ذكر، بل يكون علاقة السببية والسببية؛ يُكون المدعى نفي ماهية الضرر لأجل نفي أسبابه من جعل حكم يوجب الضرر على المسلمين. ويوجب إضرار المسلمين بعضهم بالنسبة إلى الآخرين، فإذا فرضنا أنَّ الشارع قد نفى الحكم الضري ونهى عن الإضرار، يصبح له دعوى : أنَّ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فعلى الشارع أن يكون نافياً للحكم الضري. ويجبره فيما إذا وقع بجعل الضمانات والديات والقصاص وغير ذلك ليصحَّ له الادعاء بأنَّه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

هذا. وقد نرى بالوجدان أنَّ الأحكام الضرورية موجودة في الإسلام - مثل الخمس والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك - فلا يصحَّ للشارع مع إرثام المكلفين بهذه الأحكام أن يدعى بأنَّ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فلتتحمل الرواية على معنى آخر، وهو كونه نهياً من النبي ﷺ. وذلك من نوع النهي السلطاني، الذي اختص بمتصبه الشريف، فيما أنتَه قائد الأمة ورئيسهم، وبما أنتَه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قد حكم بذلك.

وأما الثاني : فعلى تقدير ثبوته على ما قال به بعض المحققين، لا شك في أنه أثبت الضمان على الضار، فكلَّ من أضرَّ بمسلم أثبت الغرامة عليه، فلازم عليه أن يتدارك الضرر الذي صدر منه. لكنَّ الشيخ رحمه الله^(١) تمتَّك بالقاعدة فيما تضرَّر

المشتري بعمله فيه، ولم ينتفع في مقابلة، كما إذا غرس شجراً، أو حفر بئراً، أو بنى عمارة في البيع الفضولي، ثم أخذه منه صاحب المال بعد رد البائع الفضولي، وحيث أنه أوقعه في الضرر، فعليه جبران خسارته.

وفيه: أنّ البائع الفضولي باع ملك الغير للمشتري، فصار الملك محلّاً لتصرّفاته من غير أن يكون البائع دخيلاً في أفعاله. فإنه باختياره عمل عملاً من بناء أو حفر أو غرس، فلا يصدق عليه عنوان «المضار» ولا يسند إليه عند العقلاه الضرر الواقع على المشتري، فإذا لم يكن مضاراً فلا يصح التمسك بقاعدة «لا ضرر...» كي يتربّب عليه حكمه؛ وهو الضمان. فتمسّك الشيخ رحمه الله في تلك المسألة بالقاعدة كان في غير محلّه.

بيان كيفية

اشتغال ذمم متعددة بمال واحد في الأيدي المتعاقبة

إنّ حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» يشمل كلّ من قبض مال الناس، سواء كان القابض واحداً، أو متعدداً كالغاصبين، أو يكون المأخذ واحداً مع تعدد الأخذين؛ وذلك لإطلاق الحديث، فإنه يشمل جميع الأيدي الواردة عليه.

ولكن الإشكال فيما إذا تعاقدت الأيدي على عين من الأعيان الشخصية، فإنه يوجب أن نلتزم بثبوت شيء في أمكنة متعددة، وهو ممتنع؛ لأنّ مقتضى شمول «على اليد...» هو ثبوت البدل على ذمة الجميع إذا تلف، مع أنّ الشيء الواحد له بدل واحد، فكيف اشتغلت ذمتهم بالبدل التالف الواحد، وهو يستلزم استقرار شيء واحد في ذمم متعددة؟! فما معنى ضمان الأيدي في عرض واحد؟!

وقد يظهر ذلك في مورد بعض الروايات، كما في باب التدليس للتزويج حيث قال عليه السلام : «إن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها»^(١)، مع أن المهر واحد. وهكذا في باب الغرور حتى ولو كان متعدداً في المعنى مع

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤ / ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢، الحديث ٢.

التدليس، حيث استظهر منها ثبوت الضمان على الغار والمغورو لصاحب المال، متنهى الأمر: إن رجع إلى المغورو فإنه يرجع إلى الغار. فلا بد من التأمل في وجوه دفع الإشكال.

ظاهر كلام الشيخ ^{رحمه الله}^(١) وصريح السيد ^{رحمه الله}^(٢) أنَّ معنى اشتغال ذمة الغاصبين للملك، هو تسلط الملك على مطالبة كلِّ منهم لاستفراغ ذمته بتدارك التالف، فالملك إنما يملك ذمة كلِّ منهم على البدل، فالذمم المختلفة مشتغلة ببدل التالف للملك على سبيل البدالية.

ولذا قال السيد ^{رحمه الله} تأييداً لما ذكره: «بأنه ربما يكون لشيء واحد ملاكات كثيرة على سبيل البدالية، مثل القراء، فإنهم ملاك للزكاة على سبيل البدالية، فليكن المقام مثل ذلك».

وبالجملة: ليس في البيان إلا ملاك واحد بدني، غاية الأمر أنَّه يقبل التكثير بالنظر إلى الذمم.

وبناءً عليه: لا يلزم - كما مر في مسألة التدليس - أن تكون الزوجة مالكة للمهرين، وكذا ضمان الزوج والغار لا يوجب تعدد الغار.

لكته في نفسه غير وجيه، فدفع الإشكال به أشبه بمن فرَّ من المطر إلى الميزاب.

فنقول: بأنَّه ما المراد باشتغال الذمة على البدل؟ هل يكون مراد الشيخ ^{رحمه الله} كون الذمم على البدل تضمن الشيء، أو أنَّ الشيء يكون على الذمم على سبيل

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٠٠.

٢- حاشية المكاسب، السيد اليردي ١: ١٧٩.

البدليلة؟ كلاهما غير معقول؛ فإن «على اليد ما أخذت» أثبتت الحكم الضمانى على صاحب المال جزماً ومعيناً بلا ترديد وتعليق فيه، والعهدة البدليلة لا تتحقق لها أصلأً. وفي الواجب الكفائي أيضاً لا يكون المكلَّف على البدل ومردداً بين المكلَّفين، حيث إنَّ الواحد المردَّد لا حقيقة له في وعاء. فجواب الشِّيخ رحمه الله عن الشبهة بذلك مساوٍ لرفع اليد عن حديث «على اليد...» ورفع اليد عن الأحاديث المروية في باب الغرور، مع أنَّه بقصد توجيه الرواية على وجه يسد به باب الإشكال عليه. والحاصل: الذمم المتعددة لا يعقل أن تكون مشتغلة ببدل شيء واحد، فلا يمكن الأخذ بظاهر الروايات.

وكلام السِّيد رحمه الله أيضاً غير مقبول، حيث قاس المقام بباب الزكاة والخمس، بأنَّ الفقراء ملَّاك للزكاة على البدل، والسدادات ملَّاك للخمس على سبيل البدليلة، فليكن المقام مثل ذلك، مع أنَّ في المقاس والمقاس عليه نظراً؛ لأنَّ السادة والفقراء ما كانوا مالكين للخمس والزكاة، فلا مجال لتعيين كيفية ملكيتهم بالنسبة إلى الخمس والزكاة؛ فإنَّ الفقراء والسادة إذا أعطوا وأخذوا ملوكوا.

والتحقيق في جواب الشبهة: أنَّ العنوان قد يكون صادقاً على أفراده في عرض واحد، مثل الإنسانية، حيث تتطبق على جميع أفراده في عرض واحد، وقد يكون العنوان صادقاً على أشياء طولية، فإذا كُلِّفَ أفراد بإحضار نفر عند القاضي، فكُلَّ واحد منهم مأموري بذلك، مع أنه لا يوجب تعدد الفعل، بل هو على عنوانه الوحداني باقٍ؛ لامتناع تكرره وتكرره، فعلى هذا لا إشكال عقلانياً في ضمان عدة لفعل واحد مع ثبوته على عهدة الجميع. ونظير ذلك ما ورد أنَّ من سبَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فحكمه القتل^(١)، فإنه أثبت على الجميع قتله، مع أنه لا كثرة فيه.

فنتقول في المقام: بأنّ «على اليد...» يثبت ضمان الشيء على الذمم، ولكنّه لا يقبل التكرار، كما في مثال الإحضار، حيث إنّهم كلفوا أمراً واحداً؛ وهو الإحضار، فهم مأمورون بإحضار واحد لا إحضارات، فباب البديل وضمانه أيضاً كذلك، فصار نظير باب الكفاله فيما كان لنفس واحدة أفراد متكفلون. فماهية الغرامة وجبران الخسارة - بما لها من المعنى - شيء غير قابل للتكرار، وأنّ التعدد لم يكن في مفهومه عرضاً وطولاً:

أما عرضاً بأن يقال: اشتغلت الذمم، كاشتغالها في موضوع اقتراض الجميع من صاحب المال ذلك المقدار.

وأما طولاً: فلا يعقل أيضاً، بأن يقال: إذا تدارك فعل الآخرين أيضاً أن يتدارك؛ لأنّه لا يعقل تدارك المتدارك وجبران المنجر.

وعليه فعهدة الجميع مشغولة بضمان المال، فعليهم أن يتداركوا ما تلف منه، ومعنى كونه في عهدة الجميع أنة ثابت على وجه يكون ما في ذمة أحدهم عين ما في عهدة الآخر، وهو عنوان الغرامة، فإنّ «على اليد...» أثبت عليهم إيفاء هذا العنوان، وهو لا يتكرر أبداً.

وهكذا كان أمر الماهيات، مثلاً إنّ ماهية الإنسان بما هي تصدق على كثرين، فإذا تصورها شخص، ثم تصورها آخر وهكذا في عرض واحد، لا يتعدد الإنسان باختلاف التصورات واللحظات، فيكون ما في ذهن الأول عين ما في ذهن الآخر إذا سلخنا الخصوصيات الفردية والشخصية.

١- وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٨، كتاب القضاء، أبواب حد القذف، الباب ٢٥، الحديث ٤-١.

وحاصل الكلام في ضمان اليد في تعاقب الأيدي : هو ثبوت عنوان الغرامنة على الغاصبين في عرض واحد، ولكنه بطبيعة لا يقبل التكرر، فإذا أدى أحدهم ذلك البدل غرامنة انعدم العنوان ، فتبرأ ذمة الجميع منها.

كلام المحقق النائيني رحمه الله وما فيه

إن المحقق النائيني رحمه الله قد سلك في المقام مسلكاً على ما في التقريرات، خلاصته: أنه لا يمكن ثبوتاً كون المال الواحد في عهدة شخصين على نحو الاستقلال في عرض واحد؛ لأن يجب تكليفاً على كلّ منهما عيناً الخروج عن عهدهما، ويتعلق بذمة كلّ منهما وضعياً في عرض واحد، فعلى القول بالصحة يكون الدين في ذمتهم بالاشتراع؛ لعدم إمكان تعلق مال واحد بذمة شخصين على أن يكون على كلّ منهما أداء تمام المال.

وتصحيحه بنحو الواجب الكفائي إنما يتم لو قلنا: بأنّ أداء المال إنما هو على نحو الواجب التكليفي، فيخاطب كلّ منهما: «أنّ يجب عليك الأداء إن لم يؤدّ الآخر». وأما لو كان الضمان وضعياً فلا يمكن تضمين كلّ منهما عرضاً ولو بنحو تقدير الإطلاق؛ لأن يقال: «أنت ضامن لو لم يضمنه الآخر» فإنّ هذا لا محsteller له؛ لأنّ نتيجة كون ضمان كلّ منهما في مورد عدم ضمان الآخر، عدم ضمان كلّ منهما فعلاً. وأما الضمان طولاً على أزيد من شخص واحد في زمان واحد فيمكن ثبوتاً، وقد دلت عليه الأدلة إثباتاً:

أما ثبوتاً: فلامكان أن يكون كلّ واحد من الضماناء ضامناً لما يضمنه الآخر، فتشتغل ذمة أحدهم بما تشغله ذمة الآخر؛ أي يخرج من كيس أحدهم ما يؤدّيه

الآخر. وهذا التحو من الضمان يمكن أن يكون سببه العقد أو الإتلاف أو اليد. فالعقد كالضمان بالالتماس، فإذا التمس المديون من شخص أن يؤدى دينه ورضي الدائن به، فالضامن يصير ضامناً للدين، والملتمس يكون ضامناً لما يؤدى به الضامن بمقدار ما يؤدى به. والإتلاف كضمان الغار ما يغترمه المغدور، واليد كتعاقب الأيدي الغاصبة، فإنّ غاصب الأول ضامن للمالك ما يضممه الثاني، أي يجب أن يخرج من كيس الثاني ما يغترمه الأول. فالغاصب الثاني ضامن لما يضممه الأول. وأما إثباتاً: فأدلة هذه الأبواب تكفي لإثبات هذا المعنى^(١). انتهى المهم من كلامه.

وفيه: أولاً: أنه لا امتناع في الضمان العرضي؛ لعدم استلزماته تعدد البدل بعد رجوعه إلى اعتبار الواحد على الذمم المتعددة، ولذا يدرك العقل والعقلاء من ضمان شخصين عرضاً، أنّ ما اعتبر على ذمتهما شيء واحد.

وثانياً: إن كان مراده من الطولية في الضمان في تعاقب الأيدي، ضمان الأول للمالك والثاني للأول فيما أغترمه، فلا دليل عليه؛ لأنّ الثاني أخذ مال الغير، فهو ضامن له، وما أخذ ما أغترمه الأول ليضمن له، فلا دليل على هذا الضمان الطولي.

كلام المحقق الأصفهاني بنجاشي وما فيه:

ذهب المحقق الأصفهاني بنجاشي إلى أنّ الواحد الذي يعتبر على الذمة، قد يكون واحداً شخصياً، وقد يكون واحداً طبيعياً: أمّا الواحد الشخصي: فهو كالعين الشخصية إذا اعتبر ضمانها على عهده

أشخاص، حيث لا تغير عما هي عليه، فهي باقية بشخصيتها، غاية الأمر اعتبرت تارةً في ذمة شخص، وأخرى في عهدة شخص آخر وهكذا... فصار الباب نظير مسألة الكفالة، حيث اعتبرت واحدة على عهدة الجميع، واعتبارها كذلك لا يوجب تعددتها أبداً.

وأما الواحد الطبيعي: فهو كاعتبار الماهيات في الذمم، فإن اعتبار الماهية الواحدة في ذمة أفراد، يوجد حصة لها، فتخيل أن وزان الماهيات في وعاء الذمم اعتباراً، هو على وزان الوجود الذهني؛ لتكون لها حصة على حدة، فإذا تصوّرها أحد أوجد لها وجوداً ذهنياً، وهو معاير لما تصوّرها زيد؛ لأنّه بتصوّره أوجد في ذهنه نظير ما وجد في ذهن الأول، فيوجد لها وجودات بحسب النصّورات والملحوظات، فإذا اعتبرنا ماهية الغرامـة أو البـدل في عهـدة أحد وهـكذا في ذمة شخص آخر، يوجد لها بحسب كل وعاء وجود على حدة.

وبناءً عليه: مع فرض اعتبار تلك الماهية في الذمة، لا يمكن أن ندفع الإشكال العقلي^(١)، انتهى المراد من مبنـاه.

وفيـه: أنّ اعتبار الماهـية على الذـمم لا يوجـب تكـرـها إذا كانت فيـ عـرض واحد؛ بـداـهـةـ أنـ مـاهـيـةـ الغـرامـةـ - بماـ لهاـ منـ المعـنىـ - إـذـاـ اعتـبـرـتـ فيـ ذـمـةـ أحدـ وـفيـ ذـمـةـ آخـرـىـ وـهـكـذاـ، لاـ تـتـقـلـبـ عنـ معـناـهـاـ، وـلـاـ تـتـغـيـرـ هوـيـتـهاـ إـذـاـ اعتـبـرـتـ كـذـلـكـ؛ فـإـنـ بـابـ الـاعـتـبـارـ وـاسـعـ، فـهـذـاـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـاهـيـاتـ عـجـيبـ جـدـاـ؛ لأنـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ مـوـجـودـ بـعـيـنـهـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ؛ لأنـهـ اعتـبـرـ الـمـاهـيـةـ - مـثـلـ عـنـوانـ الغـرامـةـ وـغـيـرـهـ - عـلـىـ ذـمـمـ كـثـيرـةـ، وـتـوـارـدـ الـاعـتـبـاراتـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـهـ.

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٣١١ - ٣١٢.

وبالجملة: قياس باب الوجودات المتحققة بباب الاعتبارات الشرعية والعقلائية غير صحيح؛ لأنَّ بعد بينهما كبعد العدم إلى الوجود، ولأنَّ الاعتبار لا تشخيص له في وعاءً أصلًا، بل هو شيءٌ يعتبره العقلاء، ويرتبون عليه بعض الآثار، فهو تابع لمعتبرها سعةً وضيقاً، وكثراً وكثيراً. فبناءً عليه لا مناص له من الالتزام في اعتبار الماهيات بمثل ما التزم في اعتبار الأعيان، وهو اعتبار ثبوتها على ذمم متعددة، وعدم تأثير ذلك في وحدتها، مع أنَّ الغرامة لها معنى لا يلائم التكرار والتعدد أخلاً.

وبالجملة: لا مناص في دفع الإشكال العقلي على اشتغال الذم بشيء واحد لشخص واحد، إلا بما وجهناه؛ وهو ثبوت عنوان الغرامة على كلِّ من أخذ العين للملك، واعتبار ذلك العنوان على عهدة الغاصبين لا محذور فيه، فثبتت في ذمة الجميع شيء واحد. وهو عنوان: جبران الخسارة.

هذا حال المالك بالنسبة إلى الغاصبين وكيفية اشتغال ذممهم بماله. وأما حال بعضهم بالنسبة إلى البعض، فيحتاج إلى بسط المقال.

الوجه في رجوع الضامن السابق إلى اللاحق دون العكس

المشهور على أنَّ المالك إذا رجع على أحد أفراد السلسلة وأخذ منه العوض، فله الرجوع على اللاحق؛ سواءً أكان مباشراً، أم مع وسط. ولكنَّه لا يجوز له الرجوع على سابقه. نعم يستقرُّ الضمان على آخر من في السلسلة.

ومفروض الكلام ما إذا تلف الشيء بيد الأخير بأفة سماوية لا بإتلاف، كما أنَّ المفروض عدم كون أحد أفراد السلسلة مغروراً.

ثم إن قلنا بشمول «على اليد...» للماخوذ منه فهذا راجع إلى قول المشهور في تعاقب الأيدي. ولكن الحق عدم إطلاقه للماخوذ منه.

وأما الشيخ الأعظم فقد التزم بمقالة المشهور، ووجه كلامهم بتوجيهه صار مورداً لإشكالات القوم، قال ^{فتى}: «إن السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل، فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل...».

إلى أن قال: «والحاصل أنَّ من تلف المال في يده، ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد...».^(١)

ومراد الشيخ بقوله: «إن السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق، أنَّ ذمته اشتغلت بأمر تعليقي؛ وهو ضمان المبدل فيما إذا تلف، وليس مراده الاستغلال الفعلي بالبدل حال وجود العين؛ لعدم صحة اجتماع البدل والمبدل بالضرورة. ومراده بقوله: «إذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل» أنته ضمن شيئاً مضموناً.

ومراده بقوله: «فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل» أنته إذا حصل المال في يد الثاني يضمن المبدل للمالك على نحو الضمان التعليقي؛ أي أنَّ عليه ضمانه إذا تلف؛ لحديث «على اليد...» كما أنته يضمن البدل؛ أي أنَّ اليد الأولى تضمن الضامن على نحو الضمان التعليقي أيضاً؛ أي أنته إذا غرم فعليه ضمان ما غرمته، وهذا أيضاً دليلاً لـ«على اليد...» وإطلاقه. ويؤكّد توجيهنا لكلامه قوله: «والحاصل أنَّ من تلف المال في يده ضامن

لأحد الشخصين على البديل من المالك ومن سبقه في اليد... وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البديل» فإنه يدل على أنه استند إلى دليل «على اليد...» في الضمان للمالك، كما يدل استناده إليه في الضمان للضامن لأجل تلقيه المال منه. فكلامه مبني على إطلاق الحديث لكلا الأمرين، ليدل على الضمان للمالك والضامن معاً، ولازمه العرف في ضمان الأيدي المتعاقبة على نحو ما ذكره المشهور.

وعليه فلا يرد ما ذكره السيد الصباطي ^{رحمه الله} من عدم تحقق اليد على البديل^(١)، فإن مراد الشيخ الضمان بالمعنى التعليقي الذي ذكرناه، لا الضمان الفعلي للبديل ليقال بعدم تتحقق اليد على البديل. نعم الحق ما عرفت من عدم الإطلاق.

تقريب السيد اليزدي ^{رحمه الله} لرجوع السابق إلى اللاحق وما فيه

ذهب السيد المحقق اليزدي إلى أن الضامن إن تدارك غرامة العين التالفة ملكها، فحينئذ يقوم الضامن مقام المالك في جواز رجوعه إلى الأيدي المتأخرة، وذكر أن توضيحه يحتاج إلى بيان مقدمات:

المقدمة الأولى: لا إشكال في المالك إذا تصاحع على العين التالفة - التي اعتبر وجودها في ذمة ذوي الأيدي - مع غيرهم أو مع أحدهم، يقوم ذلك المصالح مقامه في جواز مطالبة من شاء منهم، وكذا إذا حسب على أحدهم خمساً أو زكاة أو صدقة أو نحو ذلك، فإنه يقوم مقام المالك في المطالبة.

المقدمة الثانية: أن مقتضى القاعدة دخول المبعوض في ملك من خرج عنه العرض.

المقدمة الثالثة: أن في باب الغرامات العرض المدفوع يكون عوضاً لنفس العين التالفة. ولازمه كون العين ملكاً للدفاع، ولذا قلنا في بدل الحيلولة: إن مقتضىأخذ البدل إذا كان بدلًا عن نفس العين، لا عن الحيلولة، كما هو الظاهر دخول العين في ملك الضامن، غايته أن ملكه متزول. وأيضاً إذا غرفت العين في البحر فأعطي عوضها، تكون العين للدفاع، فإذا ترتب على وجودها تحت الماء أثر كان له، وإذا كان كذلك، ففي المقام إذا دفع أحد السابقين بدل العين التالفة، صارت كأنها مال تالف له، فيكون مثل المالك في جواز الرجوع إلى من بعده^(١).

أقول: يرد على مقدمته الأولى أن الفقيه إذا وجد في المسائل الفرعية مسألة قد تطابق حكمها مع النص والفتوى، ولا يدرى ما هو وجه ذلك الحكم، فإنه لا يد له في تصور وجه المسألة من التنزيلات والاعتبارات ولو كانت غير متعارفة، فقد ينزل المعدوم منزلة الموجود ويجري عليه أحکامه. وأما المقام فهو ليس من هذا القبيل؛ إذ ليست المسألة أمراً مسلماً نصاً وفتوى حتى نلتمس لتقريبها الوجه والاعتبارات البعيدة، بل هي مسألة غير منقحة الحكم قد تضاربت الآراء فيها، فعليينا أن نرجع إلى الدليل في المقام، وهو: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإن استظهرنا منه شيئاً تبعه، وإن اتتستك بالأصول، فلا معنى للتمسك بتنزيل العين التالفة المعدومة منزلة الموجود، ولا يحتاج إليها، ولم يعهد من العقلاء تلك الاعتبارات أصلاً.

وأما ما أفاده في المقدمة الأولى : من أنَّ المالك إذا تلف ماله في يد الغير ، اعتبر التالف ملكاً له ، فإذا صالحه أحد مثنه كان في السلسلة أو من هو خارجها ، صار المعارض مالكاً لذلك المال التالف الذي اعتبر وجوده ، فيقوم مقام المالك ، فله أن يرجع إلى أيٍ من الغاصبين ؛ لقيامه مقام المالك .

فهو متوقف على تسليم اعتبار التالف ملكاً لمالكه حتى يمكن له المصالحة بذلك ، واعتبار الملكية يتوقف عن اعتبار وجود التالف ؛ لأنَّ العدم لا يملك . وفي جوابه نقول : إنَّ التالف الذي اعتبر وجوده إنْ أريد بذلك وجود الذهني ، فهو لا يكون له أثر أصلاً ؛ إذ لا أثر لاعتبار الملك للموجود الذهني ، وإنْ أريد به اعتبار الوجود الخارجي للتالف تصوراً ، ليحكم عليه بأنَّه ملك جزماً ، فتصير النتيجة أنَّ مملوك الشخص موجود ، فلازمه عدم الضمان ؛ لأنَّه إذا اعتبر وجود التالف ، انقلب عنوان التالف إلى الموجود ، وإذا كان الأمر على هذا فلا وجه للضمان ؛ لأنَّ العدم موضوعه ، فإنَّ الشيء الموجود لا ضمان له ، بل تلف الموجود يوجب الضمان على من أخذ .

ثمَّ لو سلمنا ملكية المالك للتالف . فنقول : قد يتصالح المالك مع أحد أفراد السلسلة الضامنين ، وقد يتصالح مع من هو خارج عن السلسلة وليس من الأيدي العاصبة :

أما الذي هو داخل فيها ، إذا صولح فالمال له . يقال : إنَّ المالك قد استوفى ما كان له في ذمة الضامن ، وإذا استوفى فقد فرغت عهده ، وإذا فرغت ذمته ، فقد برئ من ضمانه ، وبراءة ذمته مساواة ببراءة ذمة الجميع ؛ لأنَّه بنى على الضمان البدلي للأيدي المتعاقبة ، كما في الواجب الكفائي ، وبناءً عليه ما بقي شيء له على ذمته

وذتهم، فانقطعت يده من الجميع، وصار أجنبياً بالنسبة إليهم، وحيث ارتفع موضوع الضمان فلا معنى لقيام الضامن مقامه، فرجوعه إلى سائر الغاصبين يحتاج إلى دليل آخر.

وأما الذي هو خارج عن السلسلة وقد صالحه، فإنه أيضاً لا يجوز له الرجوع؛ إذ ليس الوجه في رجوع المالك إلى الأيدي أنته مالك للعين التالفة، فلا يجوز الرجوع لمن تصالح مع المالك على العين.

توضيحة: أنّ تطبيق «على اليدين...» على المورد، إنما هو بعد تحقق موضوعه؛ أي إذا أخذ الغاصب مال الناس بيده، يتوجه إليه الخطاب الشرعي بأنّه إذا تلف فعليك ضمانه، فمن تلف ماله الموجود بيد الغير له الرجوع إليه، وعليه أداء المثل أو القيمة، وإذا انتفى أحد هذه القيود المأخوذة في الموضوع فلا ضمان؛ لفقدان موضوعه، بداعه أنّ القيود إذا أخذت في موضوع قضية وحكم عليه بحكم، صار الموضوع مع قيوده محكوماً عليه؛ بحيث إذا تخلفت بعض قيوده عنه، صار إثبات ذلك الحكم عليه كذباً؛ لأنّ الحكم ثابت للموضوع مع توفر قيوده وشرطه، لا مطلقاً.

والمقام أيضاً من هذه القبيل، فإنّ حديث «على اليدين...» يثبت الغرامات على الآخذ؛ لتلف المال الموجود بيده، فمتى تحقق ذلك الموضوع يحمل عليه الحكم، وإنّ فلا، فالمالك إذا تصالح على المال المتلف الموجود بالاعتبار مع شخص خارج عن السلسلة، فهذا لا يوجب قيام المتصالح مقامه في الضمان وفي حق رجوعه إلى سائر الغاصبين؛ لأنّ موضوع الضمان المستفاد من قاعدة اليد لا يكون عنوان مالكيه الشخص للتالف؛ حتى يقال: بأنّ كلّ من ملك التالف، له حق الرجوع إلى من أخذه فتلف، بل الموضوع فيها هو أخذ المال الموجود، والمتصالح لم يؤخذ

ماله ليثبت له حق الرجوع إلى العاصبين، بل هو - على تسليم صحة المصالحة - صار مالكاً للتالف فقط، فبان مما تقدم فساد المقدمة الأولى صدرًا وذيلًا. وأما المقدمة الثانية ففيها: أنَّ كلَّ ما يطلق عليه «العوض» لا يستلزم أن يقابله معوض، كما في باب الضمانات والغرامات، فإنَّ الضامن يؤدِّي ما ثبت في ذمته، فهو يتدارك ما فات من صاحب المال، ولكنَّ هذا لا يقتضي كون التالف معوضاً؛ لا شرعاً ولا عقلاً.

وأما المقدمة الثالثة ففيها: أنها مناقضة لمبناه عند استظهار المعنى من حديث «على اليد...» حيث قال هناك: بأنَّ اليد تثبت العين في الذمة؛ اعتباراً لظهور الموصول في الرواية، فإذا وضع اليد على العين واستولى عليها، اعتبرت العين في ذمته حتى يؤدِّيها، فعلى مسلكه في ضمان اليد يكون الثابت في العهدة من الأول العين، منتهي الأمر أنه قد يؤدِّي تلك العين بما هي واجدة لشخصيتها ونوعيتها وماليتها، وقد يكون الأداء بشيءٍ فاقد لشخصيتها وواحد لنوعيتها وماليتها، وقد يؤدِّي ما استقرَّ في العهدة بما هو واجد لخصوصية المالية وفائدتها.

وعلى أيَّ حال: فجميع تلك الأقسام - واجدها وفاتها - كانت من مراتب أداء العين المستقرَّة في الذمة، ولا زمه أنَّ أداء المثل أو القيمة هو أداء للعين، وإلا لما سقط الضمان بالأداء، وعليه فلا يكون أداء المثل أو القيمة عوضاً عن التالف، بل هو أداء للعين، فینافي ما ذكره هنا من تحقق العوضية بين التالف وبين أداء المثل أو القيمة.

ثمَّ قال عليه السلام: «ودعوى أنه لا معنى لاعتبار العين التالفة بعد تلفها ملكاً لأحد، مدفوعة بما هو المسلَّم بينهم في باب الخيار من جواز فسخ المعاملة بعد تلف

العين، فيرجع إلى المثل أو القيمة، مع أن الفسخ إنما يؤثر من حينه، فليس إلا اعتبار كون العين التالفة ملكاً لمالكها الأول، فيرجع بها إليه، فلا مانع من هذا الاعتبار إذا ترتب عليه أثر، كما في الضمان أيضاً^(١).

أقول: زعم رحمه الله أن المسألة في باب الخيار من المسلمات، مع أنها ليست كذلك؛ فإن الفسخ لا يكون عقداً جديداً حتى يلزم شرائطه ولوارزمه، بل الفسخ هو حل العقد الواقع على شيء، وذلك لا يحتاج إلى اعتبار التالف موجوداً وملكأً لمالكه، فإذا اختار الفاسخ الفسخ يتنتقل الثمن والمثمن إلى محلهما، فالثمن يصير ملكاً للمشتري، والمثمن يصير ملكاً للبائع، لكن هذه الملكية لم تأت من قبل الفسخ، بل هي تابعة للسبب السابق، فإذا مات الأب ثم ورثه ابنه وباع الشركة الموروثة بال الخيار ثم فسخ، ينحل العقد وينتقل الجميع إليه للسبب السابق؛ وهو الإرث، فكان الإرث سبب لملكه، فوجد في البين مانع وهو البيع، ثم ارتفع المانع، فيجري المستحب وينفذ؛ لعدم المانع.

انتهت المقدمات التي ذكرها السيد رحمه الله مع بعض الإيرادات عليها. وقد ظهر أن تلك المقدمات غير متجهة، ويشتت حق رجوع بعض من في السلسلة إلى الآخرين.

ذكر ما قاله السيد رحمه الله بعنوان التحقيق وما فيه

إن السيد الطباطباي رحمه الله بعد ذكر المقدمات التي مر عليك ذكرها في ذيل كلامه، قال: «والتحقيق ما أشرنا إليه سابقاً من أنه لا فرق بين الإتلاف والتلف وإثبات اليد في صدق سبيبة الضمان، وأن الوجه في جواز رجوع السابق إلى

اللاحق أنت السبب في ضمانه؛ بمعنى استقرار العوض في ذمته، كيف وإلا أمكنه أن يدفع نفس العين ليخرج من تبعه الضمان، فكما اعترف القائل بأن الرجوع إلى المتلف موافق للقاعدة من جهة تسببه للضمان، فكذا نقول بالنسبة إلى من ثبتت اليد وإن لم يكن متلهاً. ولا فرق في ضمان المستتب بين كونه عالماً أو جاهلاً.

فحال اللاحقين بالنسبة إلى السابقين كحال الغاز بالنسبة إلى المغorer، حيث قلنا: إن الوجه في رجوعه على غازه كونه سبباً لاستقرار العوض في ذمته، فإن اللاحق أيضاً كذلك سبب لاستقرار العوض في ذمة السابقين؛ من جهة حيلولته بينهم وبين العين التي كان لهم أن يرذوها إلى المالك؛ لكي لا يستقر العوض في ذمتهم. ولا حاجة إلى الالتزام بالمعاوضة القهرية، ولا غيرها. هكذا يجب تحقيق الحال^(١). انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: إن ما ذكره هنا مخالف لمبناه في ضمان اليد؛ لأنته ذهب إلى أن اليد تثبت الضمان، وتشتغل الذمة بالعين إلى زمان الأداء، فلا تبدل إلى المثل أو القيمة بالتلف أو الإتلاف، بل هي باقية إلى زمان الأداء ولو كان يمثلها أو قيمتها، فيكون تمام موضوع ثبوت الضمان عنده هو وضع اليد على المال؛ ليس إلا، ومن كان بانياً على ذلك لا يصح له أن يقول: إن وضع يد الثاني، وإتلاف الغير والتلف دخيل في ضمانه، وفي استقرار الغرامة عليه، فإن في المقام أموراً: الأول: وضع يد الأول، والثاني: التلف، والثالث: يد الثاني وحيلولته بين العين والأول، ولكن جميع هذه الأشياء لا مدخلية لها في أمر الضمان واستقراره على الأول على مبني السيد^{عليه السلام}؛ لأن مجرد وضع الأول يده يوجب استقرار الضمان عليه، فتعتبر العين على عهده:

سواء وصلت العين إلى الثاني أم لا، وسواء تلفت أم لا، وسواء حيل بين الأول والعين حائل أم لا، وسواء أتلفها الغير أم لا.

فاستقرار الضمان عليه كان بمجرد وضع اليد على العين، ولا مدخل لهذا الضمان بوضع يد الثاني وتلف العين وحيلولته وإتلافه، فما قاله السيد رحمه الله في باب السببية عهده عليه.

نعم، يصح تفريقه بين الإتلاف والتلف بناءً على مسلك المشهور في قاعدة اليد؛ حيث استفادوا منها حكماً تعليقياً؛ وهو أنَّ كلَّ آخذ لمال الغير محظوظ بالضمان بالمثل أو القيمة إذا تلف، فبناءً على المشهور ينطلي استقرار الضمان بوضع اليد على الشيء وإتلافه، فإذا أتلف الغير ذلك المال، يصير سبباً لضمانه واستغلال ذمته وهذا بخلاف ما إذا تلف بسبب سماوي، فإنه لا يصح حينئذ الرجوع على اللاحق؛ إذ لا أثر ليد اللاحق ولا حيلولته في ضمان الشيء، فلا يتعلّق العوض بعهده بعد كون المدار في الضمان على الإتلاف، وأمّا الحيلولة فوجودها وعدمها على السواء.

مع أنَّه لو سلمنا أنَّ اللاحق صار سبباً لاستقرار الضمان، إلا أنَّه خاص بما إذا غصب اللاحق الشيء من السابق قهراً، ولا يشمل ما إذا طلب السابق من اللاحق إبقاء العين عنده لعدم تمكّن المالك من أخذها من اللاحق مثلاً، وكذا لا يشمل ما إذا باع السابق العين لللاحق، فإنَّ الموجب لاستقرار الضمان هو الأول لا الثاني.

هذا وأمّا دعواه أنَّ حال اللاحدين بالنسبة إلى السابقين كحال الغاز بالنسبة إلى المغورو، فغير تامة؛ لأنَّ عنوان المغورو عنوان مستقل دلت عليه أدلة رجوع المغورو إلى الغاز ولو لم يكن في البين سبب، فحيثية التسبيب لا مدخلية لها في ثبوت الضمان على الغاز في باب المغورو.

توجيه سيدنا الأستاذ لرجوع السابق على اللاحق

إن حال السلسلة المتعاقبة بعضهم بالنسبة إلى بعض بقي مجهولاً؛ لما عرفت من عدم تمامية بعض الكلمات في المقام، فعليها أن تتأمل في الحديث، فإذا أمكننا استظهار معنى يثبت به المطلوب فهو، وإن لا يعني بما قالوا في المسألة.

فنتقول: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١)، والظاهر من «على اليد...» هو إثبات الشيء على العهدة واحتفالها به، ففي كل مورد ينطبق ذلك العنوان، ويصح أن يقال فيه: «هذا على عهده» يشملها: لظهور «على اليد...» في ذلك.

ولا يخفى: أنه قد يكون مورده فيما أخذه الغاصب من العين المملوكة للغير، وباعتبار العقلاء يقال: «على عهده ما أخذه» وهذا الاعتبار تابع لوضع يده عليه؛ لأن المأخذ كان ملكاً للغير، فموضوع اعتبار كونه في العهدة كان أخذ العين المملوكة، وإن مجرداً أخذ العين مجرداً عن كونها مملوكة، لا يعتبر ذلك فيه عند العقلاء أو الشرع، كمن أخذ من البر حجراً وكانت قيمته كبيرة، فإنه لا يقال: «بأن عليه الضمان» فاعتبار الشيء على العهدة يكون فيما أخذ العين المملوكة للغير.

هذا، وقد يعتبر على العهدة شيء ليس فيه صفة المملوكة، كمن استأجر داراً ثم تقتضي منه، فإن المستأجر ليس مالكاً للمنفعة، بل له سلطنة على العين

١ - عوالى اللالى ١ : ٢٤ / ١٠٦، مستدرک الوسائل ١٤ : ٧، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢، مستند أحمد بن محمد بن حنبل ١٢١ : ١٥ / ١٩٩٦٩، السنن الكبرى، البهقى

للانتفاع، فإذا أخذ الغاصب الدار صار ضامناً للمالك وللمستأجر، مع أن المستأجر ما كان مالكاً للمنفعة، بل هو سلطان على استيفاء المنفعة من الدار.

وقد يكون مورد ذلك الاعتبار متعلقاً لحق الغير وليس ملكاً للغير، كتحجير قطعة من الأرض الموات، فإنه يستحق تلك الأرض، فمن استولى على تلك الأرض غصباً اشتغلت ذمته، ويصح أن يقال: «على عهدة الغاصب كذا».

وقد يكون مورد ذلك الاعتبار شيئاً غير ما سبق ذكره، فلا يكون ملكاً متعلقاً بسلطنة الغير، ولا متعلق حق لأحد، مثل الغاصب الذي أخذ العين الموقوفة، فيصح القول فيه: «إن عليه ما أخذه» أي عليه الضمان، وكمن اتخاذ المسجد بيتاً، فمنع الناس من الدخول فيه، فإنه يصح اعتبار الضمان فيه؛ لعلية اليد، فإذا نقص المسجد بالتخريب وغيره، يؤخذ منه ويصرف في تعميره. فاعتبار الشيء على الذمة في جميع الأمثلة المزبورة لا ينكر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن المدار على اعتبار العقلاء أو الشارع ك SON المأخذ على عهدة الآخذ، وهو لا يتوقف على كون المال المعترض في العهدة ملكاً للغير، أو يكون مورداً لسلطنة الغير، أو يكون موضع حق الناس، وغير ذلك من الأمور، فإن كل ذلك لا دخل له في صحة اعتبار الشيء في العهدة، هذا ما يستفاد من ظاهر «على اليدين...» في صدر الرواية.

وأما «حتى تؤديه» فهو موكول إلى فهمنا وفهم العرف، وهو يتفاوت بحسب الموارد والجهات الثابتة للمضمون له كمّا وكيفاً، فقد يكون الأداء بتسليم العين، وقد يكون بإرجاع السلطة المطلوبة، كما في الإجارة بالنسبة إلى المستأجر، وقد يكون بإرجاع الشيء إلى محله، كمن غصب إثناء - وهو وقف لعامة الناس - من

موضع خاص للسقاية، فعليه أن يضعه في موضعه، وهكذا.

ثم لا يخفى أنه ليس إمكان الرد شرطاً للمضمون؛ ليكون عند عدم الضمان؛ لأنَّ الغايات المأخوذة في الأدلة قد تكون لتحديد الموضوع، مثل ما ورد في الطهارة من أنَّ «كلَّ شيءٍ ظاهر حتَّى تعلم أنَّه قذر»^(١)، و«كلَّ شيءٍ لك حلال حتَّى تعرف الحرام»^(٢)، فإنَّ إثبات الطهارة بالرواية لا ينطِّ بإمكان حصول العلم بحكمه الواقعي، بل إنَّ فرضنا عدم إمكان الوصول إلى نجاسة شيءٍ في هذه الأزمنة، لا تقتصر الرواية عن إثبات طهارته، فمثل هذه الغايات مسوقة لتحديد موضوعاتها؛ سواء أمكن حصول الغاية أم امتنع. نعم ثبوت الغاية ووقوعها في بعض الموارد لازم؛ لئلا تلزم اللغوية من تقييده.

فظهر مما تقدَّم: عدم قصور الرواية عن إثبات الضمان في تعاقب الأيدي في باب الفصب:

أما الضمان بالنسبة إلى المالك ظاهر؛ لأنَّه قد أخذ ماله، فعلى الآخذ أن يؤديه.

وأما بالنسبة إلى السابق على اللاحق، فلأنَّ السابق إذا أخذ المال صار ضامناً للمالك، فصارت العين مضمونة، وصفة المضمونية هذه معتبرة عند العقلاء، فهي تستقرُّ في العهدة، وتثبت في الذمة، واللاحق أيضاً ضامن للمالك؛ لأنَّه أخذه العين،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٦: ٢ / ٣٢٩، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٢.

وضامن للأول لأخذها الصفة بطبع العين، فهو ضامن للمضمونية، وبناءً عليه فإذا رجع المالك إلى الأول، فله أن يرجع إلى الثاني، والثاني يرجع إلى الثالث، وهكذا إلى الرابع. وأمّا إذا رجع المالك إلى الثاني، فينتفي موضوع ضمان الثاني للأول؛ لأنَّ استقرار الضمان عليه للأول كان فيما اغترم الأول للمالك، وباغترام الثاني لا يبقى محلَّ لأنَّ يغترم الأول ليرجع إلى الثاني.

وبالجملة: العين مضمونة للمالك، وأمّا وصف كونها مضمونة، فهو مضمون للضامن السابق.

إن قلت: وصف كون الشيء مضموناً هو وصف قائم بالعين، فلا معنى لأن يكون مضموناً للسابق، بل هو مضمون لخصوص المالك.

قلت: إنَّ الضمان للمالك يتصور على وجهين:

الوجه الأول: أنته إذا أخذ الثاني العين من الأول، ضمن العين للمالك والوصف للأول، فتبرأ ذمة الأول، وتنتقل إلى الثاني، فيكون ذلك مثل باب ضمان الأجنبي للمديون، حيث قيل هناك: «بأنَّ الأجنبي إذا قبل الضمان برئت ذمة المديون، واشتعلت عهده بالدين» وهذا ما ذهب إليه أهل الحق، وهو المنصور.

الوجه الثاني: أنَّ الثاني ضامن للمالك إن نكل الأول عن أداء الدين، فيكون ذلك نظير حكم الضامن للمديون في تحمل دين الدائن؛ لأنَّه إذا ضمن أحد ما افترضه الغير، لا يحكم العقلاً ببراءة ذمة المديون، بل العقلاً يرجعون مع ذلك إلى المديون، فإنْ أدى فيها، وإنَّما فيرجعون إلى الضامن.

وهذا هو بحسب اعتبار العقلاً، فما يقال: «من عدم معقوليته» مردود. وذهب أهل الحق إلى خلاف ذلك ليس من جهة عدم معقوليته، بل لردع الشارع عما جرى

كيفية اشتغال ذم ممتدة بمال واحد في الأيدي المتعاقبة ٧٧

ويجري عليه العقلاء، فهذا حكم من الشارع المقدس، وهو جدير عند أهل الحق بالاتباع. وأما العامة فقد استندوا على ما حكم به العقلاء في المسألة.

أما الوجه الأول، فغير صحيح في المقام؛ لأنّ ضمان الأول موضوع لضمان الثاني، فلا بدّ من بقاء ضمان الأول حال بقاء الحكم، وهذا ينافي براءة ذمة الأول. وأما الوجه الثاني، فهو أيضاً في غير محله؛ لأنّ ضمان الثاني للمالك ثابت على كلّ تقدير؛ سواء كان الأول ناكلاً أم لا، فأيّ معنى لضمانه ثانياً عن الضامن؟! وعليه فلا معنى لضمان وصف كون الشيء مضموناً للمالك، بل الضمان للضامن بأن يقال: بأنّ الحديث يدلّ على ثبوت ما هو ثابت على الأول، على عهدة الثاني، فإذا أخذ العين ضمن للمالك المثل أو القيمة إذا تلفت، وضمن للأول وصف كون الشيء مضموناً، وهذا راجع إلى ضمان الخسارة الواقعه عليه من جهة ضمانه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال به في المقام، وبه يعلم وجه رجوع كلّ سابق إلى لاحقه في تعاقب الأيدي.

براءة ذمة كلّ لاحق بإرجاع العين إلى سابقه

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنته إذا ردّ كلّ لاحق ما أخذه إلى سابقه برئت ذمته من الضمان؛ لأنّها اشتعلت من جهة أخذ العين من السابق، حيث إنّه بوضع يده استولى على العين استقلالاً، وعلى صفة المضمونية بالتبع، فصار ضامناً لمن له المال، وضامناً لمن له الصفة، فإذا سلم ما أخذ من العين والصفة إلى صاحبها، حصلت الغاية، وهي الأداء في قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

وهذا بخلاف تسليم اللاحق العين إلى السابق، فإنه يلزم تسليم الصفة إليه، فإذا سلمها ارتفع ضمانه، أما ضمانه بالنسبة إلى المالك فهو باقي؛ لعدم حصول الغاية؛ وهي الأداء إلى المالك.

ثم يقع البحث: في أنه بعد فرض رد العين من اللاحق وارتفاع ضمان اللاحقين بالنسبة إلى السابقين، هل عليهم بعد رد العين إلى السابق حكم أم لا؟ فنقول: إنَّ مناط اشتغال عهدة كلَّ لاحق لسابقه، موجود في فرض الرد أيضًا، لأنَّ السابق إذا أخذ العين من اللاحق فهو آخذ للعين المضمونة، فبوضع يد السابق على العين، يحصل موضوع الضمانين للمالك واللاحق: أما المالك فلأنَّه أخذ العين، وأما اللاحق فلأنَّه أخذ الصفة تتبع العين.

فظهر أنَّ رد العين من اللاحق إلى السابق نافي، ومثبت: نافي؛ لأنَّه إذا رد حصلت الغاية لضمان اللاحق للأول، ومثبت: لأنَّ السابق إذا تلقى العين من اللاحق أخذ الصفة تتبعها، فاشتغلت ذمتَه بها لللاحق.

مسألة

في بيع الفضولي مال نفسه مع مال الغير

إن لهذه المسألة صوراً: فقد يقع البيع على الشيئين مع تعين سعرهما، وامتياز أحدهما عن الآخر خارجاً وبحسب نظر المتباعين، مثل البيع الواقع على قباء نفسه وثوب آخر بإنشاء واحد مع تعين قيمة كلّ منهما.

وقد يقع البيع على ما يملك وما ليس يملك، لكن كان ذلك مشاعاً بينه وبين الغير، كالفرش المبتاع المشترك بينهما.

وقد يقع البيع على شيء واحد بنظر العرف والعقلا، كالدار، فإنها واحدة عرفاً، ولكن جزءاً معيناً مفروزاً للبائع، والجزء الآخر لشريكه.

ثم إنه قد يكون المتعاقدان عالمين، وقد يكونان جاهلين، وقد يكون أحدهما عالماً، والثاني جاهلاً.

وجميع هذه الفروض محل بحث ونظر؛ فهل يقع بيع الفضولي عليها باطلاقاً مطلقاً، أو صحيحاً مطلقاً، أو يصح إذا أجاز المالك في حصته، أو يصح فيما يملك منها ويجزى، أم لا؟

حكم المسألة بحسب القواعد

ينبغي بنا قبل التعرض للأدلة الخاصة على المقام، أن نذكر ما استشكل به على مقتضى القاعدة، وأن نبين ما هو الحق في الجواب عنه:

الإشكال الأول: أن قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» يستدلّ بما حيث وجد موضوعهما، وذلك مفقود في المقام؛ لأنّ البيع الذي وقع على المجموع لم يشمله الدليل؛ لأنّ بعض المبيع ليس ملكه، والحظة المملوكة لم يُعقد عليها على نحو الاستقلال حتى يقال بوجوب الوفاء على المالك وإن لم يجب على غيره بالعقد. وهذا الإشكال يرجع إلى ما حكى عن الشافعي.

ثم إنّ الفقهاء جهم من زمان صاحب «الجواهر» كانوا يدفعون الإشكال بانحلال العقد الواقع على المجموع إلى عقدين. فيصير ما يملكه متعلقاً لعقد على حدة مع تمامية شرائطه، فالبائع في المملوک نافذ جزماً، فمنهم من صرّح بذلك^(١)، ومنهم من قال: إنه بمنزلة عقود متعددة. وقد مثل له بعض بالوجوب المتعلق بالمركبات غير المرتبطة، مثل وجوب أداء الدين، فإنه قد يتعلق بأداء عشرة دراهم، وينحل ذلك إلى وجوهات، فعلى رأس كل درهم وجوب على حدة وأمر مستقل، بينما مثل له بعض آخر بباب المركبات المرتبطة، مثل الصلاة، حيث إنها واجبة بعنوانها، وهذا الوجوب ينحيط على جميع أجزائها، وقال: «فليكن المقام مثل ذاك، فهو من حلّ كانحلال الوجوب في الواجبات المتعلقة بالمركبات»^(٢).

١ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٨٦.

٢ - منية الطالب ٢: ١٩٧.

وقد استدلَ المحقق الأصفهاني بما حاصله: أنَ القرار البيعي والمعاملي واقع على ذات البيع لا المجموع؛ لأنَ ذلك الوصف - وهو المجموعية - وصف انتزاعي من الأجزاء الخارجية، ولم يلحظ أصلًا، فإنَ منشأ الآثار ومورد الرغبات هو ذات الشيء، وهو الأجزاء لا المجموع، فما هو مقرَ القرار وما هو منظور في البيع، هو أجزاء الشيء، فكلَ جزء منه عليه قرار بيعي وعقد لبني، فالبيع فيما نحن فيه نافذ بالنسبة إلى المملوك، وغير نافذ بالنسبة إلى غيره؛ لذلك الانحلال^(١).

وفيه: أنه لا شك في أنَ البيع من الأفعال الاختيارية للإنسان، ولا ريب أيضًا في أنَ اختيار الإنسان أحد طرفي الممكן، له مبادئ لابد من حصولها قبله، وذلك واضح؛ لأنَ العاقل المختار إذا أراد بيع شيء أو شراءه، فلا بد أن يكون متصوريًّا له وناظرًا فيه، فإذا وجده عند نفسه نافعًا وصدقه انبعثت نفسه لتحصيله، فاختيار الفعل إنما هو لتلك المبادئ الحاصلة في نفسه.

فلا بد من الرجوع إلى العقلاه، وملحوظة أنَّ لهم إذا أرادوا إيقاع البيع على شيء، هل يلاحظون كلَ جزء جزء منه أم لا؟ ونحن نرى عدم ملاحظتهم ذلك الأمر الذي زعموه؛ فإنَ البيع في تلك الأمور واقع على العنوان الذي وضع لإرادة المجموع المركب، دون الأجزاء، فالمشتري قاصد لإيقاع البيع على المجموع المركب، ولا نظر له إلى أجزائه أصلًا، فإذا وقع البيع على الفرش لا يقال: «إنه وقع على أوتاره ووبره» بل يقال: «إنَ البيع قد وقع على الفرش».

فلازم القول بالانحلال أن يكون البيع قد تشعبت عنه قرارات آخر، فكلَ جزء من البيع موضع قرار على حدة، فيقال: إنَّ البيع الفرس منحلي إلى بيع عديدة، فرأسه

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ٣٣٤.

متعلق لقرار، ورجله لقرار آخر... وهكذا، وهذا بعيد عن الصواب، وبعيد عن أذهان العقلاء، فالعنوان الحاكي عن المركب تمام الملحوظ، وتمام الموضوع في بيعهم وشرائهم.

هذا مع أن لفظ «الفرس» مثلاً موضوع للمركب، ويستحيل أن يحكى عن أجزاءه، فلا يدل الفاء على عينه، ولا الراء على رجله وهكذا، فهو بحسب الوضع حالي عن ذلك المجموع الذي سمي بالفرس، فلا معنى لإيقاع البيع على الفرس مع قصد أجزاءه.

ولئن وصل البحث إلى الانحلال وقياس العلماء ما نحن فيه بالمركبات التي ينحل الوجوب عليها، لا بأس بصرف الكلام في المقيس والمقيس عليه مع رعاية الاختصار، فإن حديث الانحلال جرى على ألسنة العلماء جهلهم في مواضع، منها: العام الاستغراقي، ومنها: باب العام المجموعي، ومنها: باب الأوامر إذا تعلقت بالمركب الحقيقي والاعتباري، ومنها: ما نحن فيه، وفي كل هذه الموارد القول بالانحلال باطل جزماً:

أما في العام الاستغراقي، فلأننا لا نرى انحلالاً في جملة: «أكرم كل عالم» أو «العلماء» التي تدل على وجوب إكرام العلماء جميعاً، لأنّه ليس معنى «أكرم كل عالم» انحلال الإكرام إلى أوامر كثيرة وإنشاءات عديدة؛ ليكون لكل فرد من العلماء فرد منها على حدة؛ ضرورة أن ما بأيدينا دلالات عديدة ودوالـ كثيرة على تعدد الحكم، فإذا أقيمت تلك الجمل المركبة على العرف، يفهم منها تعدد الحكم بدون أن ينحل شيء إلى شيء.

مثلاً جملة «أكرم العلماء» فيها أمر: وهو «أكرم» ولذلك مادة وهيئة، وتدل

مادته على الإكرام، كما تدلّ هيئته على البعث بحسب الوضع، ولا يتفاوت معناه باختلاف متعلقاته، بل له معنى واحد مادةً وهيئةً في كلّ الموارد «أكرم» يتعلّق بزید، مثل قولنا: «أكرم زیداً» ويتعلّق بشيء يصدق على كثرين، مثل قولنا: «أكرم العلماء» ولا يختلف معناه بحسب اختلاف المتعلق؛ فإنّ «أكرم» موضوع لإنشاء الوجوب على متعلّق مطلقاً، وأما «كلّ» و«ألّ» فهما يدلان على التعدد بتنفسهما بالدلالة الوضعية اللغوية؛ فلذلك يفيد كلّ منهما استغراق مدخله في جميع الموارد. وعليه فالدال على تعدد الحكم هو لفظة «كلّ» مثلاً، لا «أكرم» ولكن حيث تعلّق وجوب الإكرام بكلّ العلماء، يفهم شمول الحكم لهم، لأن يكون لكلّ فرد إنشاء للإكرام على حدة.

وأما في العام المجموعي، فالامر إذا أراد إنشاء الوجوب، نظر إليه باعتبار وحداني؛ بنحو يجعل المجموع من حيث المجموع موضوعاً لحكم واحد، فمن قال: «أكرم جميع علماء البلد» فإنه رأى الصلاح في إكرام المجموع، لذا اعتبر المجموع واحداً فانياً فيه الكثرات، فصبّ الحكم عليه بحيث صار كلّ جزء منه بعض مطلوبه، وصار جميع الأفراد تمام المراد له.

وأما في باب المركبات الاعتبارية التي تعلّق الأمر بها، فالميزان أيضاً هو ما مرّ في العام المجموعي، فإنّ الأمر بالمركب - كالصلة - يلاحظ المركب حال فناء الأجزاء والكثرات في عنوانه، ويرى أنه هو الوافي بالمراد، لذا يبعث العبد نحو تلك الطبيعة، ولا نظر له إلى الأجزاء والخصوصيات التي ترتكب منها المركب، لكن إذا أراد العبد امتثال ذلك الأمر، لا جرم أن يأتي بتلك الأجزاء مرتبة متواالية؛ لتحصيل ما هو تمام المطلوب وما هو متعلق البعث في الخارج، ولا ينحلّ الأمر

المتعلق بالمركب إلى أوامر عديدة بعدد الأجزاء، بل الأمر متوجه إلى المركب حال فناء الأجزاء فيه، فالحكم واحد م拘ول على موضوع واحد، فأين الانحلال المزعوم؟!

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد نجف^١، حيث استشهد بقول العرف: «إنَّ هذا الجزء ملكي بهذا العقد» وقال: «هذا معنى الانحلال»^٢، وحاصله: أنَّه إذا انتقل بالبيع المركب، فلا شكَّ في أنَّ الأجزاء تستقلُّ أيضاً بطبع الكلِّ، ولكن حيث إنَّ الكلِّ قد انتقل بالعقد لقرار وقع عليه، فالأجزاء كذلك، فكان مقرَّ القرار ومورد العقد المركب والأجزاء، فكما أنَّ القرار المعاملني واقع على المركب، واقع أيضاً على كلِّ جزءٍ على حدة.

وفيه: أنَّ كلَّ جزءٍ من المركب لم يلاحظ أصلًا، فضلاً عن كونه محلًاً لقرار معاملني.

ويتلوه في البطلان ما تقدَّم من كلام المحقق الأصفهاني^٣، حيث عرفت مخالفته لما عليه العقلاء في معاملاتهم.

هذا كله بالنسبة إلى بيع الأصيل لماله المركب من أجزاء، وأما ما يخص بيع الفضولي، ففروض هذه المسألة بالنظر إلى متعلقاتها متفاوتة؛ لأنَّه قد يجمع الشخص بين الشيئين اللذين لا ارتباط بينهما خارجاً، بل كان كلَّ منها متميزةً عن الآخر كثافةً وكيفاً وقيمةً، فيبيعهما، وقد يبيع شيئاً مركباً هو مشترك بين الاثنين مشاعاً، وقد يقع البيع على ما هو واحد بنظر العرف والعقل،

١ - حاشية المكاسب، السيد البزدي ١: ١٨٧، السطر ١٧.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٣٣٤

ولكن بحسب الاعتبار كانت حصة كلّ منها متميزة عن الآخر.

ثم إنّه قد يكون البائع والمشتري عالمين بالواقع، أو جاهلين، أو بالاختلاف.

فإذا باع داراً نصفها المشاع له، ونصفها الآخر لشريكه، وكان النصف مفروزاً،

فقال حين البيع: «بعت هذا النصف بكلّ ذاك بكلّ ذاك» فالإنشاء واحد بالشخص لا

بالنوع؛ لأنّ الوضع في المعاني الحرفية - على المختار - عام والموضوع له خاص،

ولا تعقل حكاية المعنى الاسمي عن المعنى الحرفي، فتحتّم إنشاء واحد مبادرات

متعددة بدلّالات عرفية كثيرة من غير أن يختلف معنى «بعت» في الموردين؛ لأنّ

اللفظ والإنشاء وإن كان واحداً، إلا أنّ المنشآت متعددة. فلا يصحّ ما ادعى من أنّ

التمليك في المقام واحد نوعي؛ لأنّ إنشاء الكلّي لا يكون مورد الاعتبار، بل ما

هو مورد الاعتبار ويوجد به شيء في وعاء الاعتبار، لا يكون إلا إنشاءات

الشخصية، مثلّاً قولنا: «سرت من البصرة إلى الكوفة» لا يتحقّق الارتباط بين

البصرة والكوفة إلا بـ«إلى» و«من» المستعملين فيه على نحو جزئي، فإذا

حذفناهما ووضعنا موضعهما المعنى الكلّي والاسمي لهما تفكّكت الكلمات، فإذا

وضعنا محلّ «من» كلمة «الابتداء» ومحلّ «إلى» «الانتهاء» لا يفهم المراد من

الجملة؛ فإنّ الابتداء له معنى اسمي، وهكذا الانتهاء، إلا أنّهما لا يعقل ربطهما بين

الكلمات. وقس على ذلك سائر المعاني الكلّية، إذ لا يكون من شأنها إيجاد

الارتباط بين الكلمات.

وفيما نحن فيه يتحقّق بـ«بعت» إنشاء واحد شخصي؛ لا يمكن أن يكون كليّاً،

وأمام المنشآت به فلا مانع من كثرته بعد مساعدة العرف والعقلاء، فإذا حصلت المقاولة

بينهما على بيع الدكان والحانوت وحصل التراضي بينهما على قيمتهما، ثمّ من باب

السهولة قال : «بعثهما بکذا» أو «بعث الدار بکذا والحانوت بکذا» كان ذلك - بحكم العقلاء وفهمهم - معاملتين : إحداهما على الحانوت ، والأخرى على الدار . وهكذا الحال فيما إذا باع كل نصف في المشاع ، فقال : «بعث نصف الفرس بکذا ، ونصفه الآخر بکذا» أو باع كل نصف في المفروز قائلاً : «بعث الطرف الشرقي من الدار بکذا والغربي بکذا» وحيث إنه لا يكون في المقام بيع ولا صفة واحدة ، لذا لا يكون مجال لخيار بعض الصفة ، ولا لخيار تخلف الشرط .

ومثله ما إذا قال : «بعث كل صاع من هذه الصبرة بکذا» مثيراً إلى صبرة فيها عشرون صاعاً ، حيث تتحقق مبادرات عديدة ومتناهية كثيرة .

نعم ، إن باع مجموع الأشياء المجتمعة بصفة واحدة - بأن لاحظ حال الاجتماع فيها وأوقع البيع عليها - كان تخلف بعضها تقضياً للصفقة ، فمن باع الصبرة التي فيها عشرة أصوات بصفة واحدة بقوله : «بعث هذه الصبرة بکذا» يثبت للمشتري خيار بعض الصفة ، كما يجري خيار الشرط إذا تخلف .

بقي الكلام فيما إذا كان المبيع واحداً اعتبارياً أو حقيقة ، وكان مشتركاً بينه وبين صاحبه ، باع الكل صفة واحدة ، فهل يصح البيع في حصته مطلقاً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يفضل بين علم البائع والمشتري وجهلهما ، أو علم أحدهما خاصة وجنه ، أو أن مجرد امتياز أحدهما عن الآخر يكفي في إثبات تعدد البيع ، نظير بيع الشريكين مالهما المشترى يتوكل غيرهما ، فإنَّ الوكيل الجاهل لا يدرى أنَّ المال له أصحاب ، وكذلك المشتري ، فيقع الوكيل البيع على المشاع بعقد واحد ، وينتقل به مال الشريكين إلى المشتري ، وينتقل الثمن إلى كلا المشتركيْن ؟

الجواب : أنَّ الأدلة العامة مثل **﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾** لاتدل على لزوم الوفاء

بخصوص العقد الاستقلالي، بل مفادها وجوب الوفاء بالعقد الذي تتحقق ماهيته، سواء كان المالك واحداً، أو أكثر، كما في بيع الشريكين، فالبائع الذي يوقع البيع على مال نفسه وغيره بعقد واحد، محقق للنقل الإنسائي الاعتباري، وموحد لموضوع وجوب الوفاء، إلا أنَّ وقوع النقل والانتقال في تمام الشيء وترتب الأثر الخارجي، متوقف على إجازة الشريك الآخر؛ لكون البيع فضوليًّا، فالنقل الاعتباري واقع على كلِّ تقدير، كما هو واقع في بيع الفضولي، فيشمله **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** و**﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** فيجب على الأصيل الوفاء به، وقد عرفت ما في حديث بعض الصفة.

هذا مع أنه لو لم يجب الوفاء في المقام، للزم الحكم ببطلان عقد الشريكين فيما لو أعمل أحدهما حقَّ الخيار فيه، والحال أنَّ بطلانه مخالف لضرورة الفقه. فتحصل إلى الآن عدم تمامية الإشكال الأول؛ أي وحدة العقد وعدم تجزئته، حيث عرفت وجوب الوفاء على أحد الشريكين خاصة، فيكون العقد قابلاً للتجزئة اعتباراً.

الإشكال الثاني: لزوم تخلُّف القصد؛ لأنَّ البائع إنما قصد نقل تمام الشيء، فكيف يتحقق البيع بالنسبة إلى حصته دون حصة شريكه، وهل هذا إلا عدم تبعية العقود للقصد؟!

وقد أجاب المحقق الخراساني ^{فتوى}: بأنَّ الكلَّ هو عين أجزائه، فإذا تعلق الغرض بنقل تمام المال تعلق بنقل الأبعاض أيضاً، فيكون ما قصد عين ما وقع^(١). وأجاب المحقق الأصفهاني ^{فتوى}: بعدم تعلق القصد بملكية المجموع ولا مجموع

١- راجع حاشية المكاسب، المحقق الخراساني : ٨٦

الملكيات؛ لعدم وجود المجموع، بل هو أمر انتزاعي، ولعدم اعتبار ملكية المجموع. كما أنَّ ما هو من الأفعال التسبيبية للعائد هو الملكيات المتعددة، لا مجموعها^(١).

أقول: الظاهر أنَّ ما ارتکز في أذهان الأعلام القائلين بالانحلال هو خصوص المركب الاعتباري، كما لو ضم عباءً إلى قباء وباعهما معاً، مع أنَّ محل البحث شامل للمركبات الحقيقة والاعتبارية على حد سواء، ففضَّل العقيق مثلاً مركب حقيقي، فإذا باعه هل يقع التملك على الأجزاء أيضاً والحال أنَّ الفضَّل شيء واحد عرفاً ومركتب عقلاً، وهل تصح دعوى المحقق الخراساني هنا فيقال: بأنَّ القصد إلى بيع الفضَّل هو قصد إلى بيع تمام أجزائه، أو دعوى المحقق الأصفهاني عدم وجود المجموع المركب؟!

توضيح ذلك: أنه لا شكَّ في أنَّ القصد معلول لحصول مبادئه الخاصة عند القاصد، فلا يعقل حصوله بدونها، كما لا يعقل أن تكون مبادئ شيء موجبة لحصول شيء آخر، فالعائد القاصد إلى شيء - وهو المجموع في المقام - كان متصروراً عنوان المجموع، ثمَّ مصدقاً بفوائده، ثمَّ قاصداً له، فلذا يقع البيع عليه، ولكن حين ملاحظة الشخص المركب لا يعقل أن يلاحظ الأجزاء أيضاً؛ لأنَّ المركب عنوان تكون الأجزاء فانية ومضمحة فيه، فلا يمكن أن يكون قصد الأجزاء بقصد المركب، ولا يعقل أن يتمشى قصد الأجزاء من تصور المجموع والتصديق بفائدة المجموع. فما قال به المحققان الخراساني والأصفهاني، لا يساعد الاعتبار، وفيه خلط بين الحقائق والاعتباريات، والحال أنه لابدَّ في أمثال

١- راجع حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ٣٣٤.

هذه الموارد من النزول عن مركب العقل؛ لأنَّ المرجع فيها هو أهل السوق وما تعارف بينهم، فإذا كان الأمر كذلك يبقى الإشكال بلا جواب.

والتحقيق في الجواب: أنَّ الإنسان لا يريد ولا يقصد عملاً ليس باختياره، وهذا واضح. كما أنَّ العقد البيعي له ألفاظ، ولكلَّ لفظ مادة وهيئة تدلان على النقل الإنساني؛ أي مبادلة مال بمال في وعاء الاعتبار، وما يقصده البائع هو إنشاء البيع وإيجاد معناه في الوعاء الاعتباري، وهذا أمر اختياري يصحُّ تعلق القصد به. وأما قبول القابل وترتب الآثار الشرعية والعقلانية عليه، فليس من شأنه، كما أنتهت ليس فعلاً للعاقد حتى يتعلق قصده به.

وعليه فالفعل الاختياري الذي قصده البائع هو البيع الإنساني، وهو حاصل بإنشائه، وأما ما هو غير مقصود ولا مختار له فهو النقل الواقعي وترتب الآثار، وهذا غير حاصل، فقد وقع ما قصده العاقد، ولم يختلف القصد عن العقد، فيرتفع الإشكال.

نعم، ما تختلف هو ما كان يرجوه العاقد من إمضاء الشارع والنقل والانتقال الخارجيين، ولكنه لا إشكال فيه؛ لكونه من قبيل تخلف الداعي، كما لو اشتري رماناً بداعي كونه حلواً فبان حامضاً.

الإشكال الثالث: أنَّ التراضي في هذه المعاملة واقع على المجموع، فوقوه بالنسبة إلى البعض لم يكن مرضياً به، وحيثئذٍ لا يشملها قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) فلا مناص من القول بالبطلان بالنسبة إلى المجموع.

وقد أجاب السيد الطباطبائي ^{فيه} : بأنّ للبائع مطلوبين : أعلى متعلق بكلّ المبيع ، وأدنى متعلق بالجزء ، والرضا بكلّ جزء حاصل في ضمن الكلّ ، ولا يكون الرضا به متقيداً بوجود الجزء الآخر ؛ لأنّه من باب تعدد المطلوب ^(١) .

وفيه : أنه لو حصل المطلوب الأعلى بانتقال الكلّ بالبيع ، فلا معنى لحصول المطلوب الأدنى بانتقال الجزء . ونفس هذا الكلام يرد على القائلين بالانحلال ، فإنه بعد وقوع العقد على الكلّ وحصول النفل والانتقال ، لا يكون معنى لوقوعه على الجزء .

ثم إنّ العقد المرضي به على مرتبة لا يعقل أن يكون عقداً مرضياً به على مرتبة أخرى إلا أن يلتزم بالانحلال ، فحيثئذ يسقط القول بتجدد المطلوب .

والتحقيق في الجواب : أنّ المراد بالرضا في الآية الكريمة ، ما هو مقابل لإكراه الغير ، فيلزم أن لا يكون العقد عن إكراه من قبل الغير ، وأما الرضا - بمعنى الميل والشوق النفسي - فهو غير معتبر في المعاملة ، ولذا يصح بيع الدار من قبل المضطر لحاجته الماسة إلى المال ، مع أنه غير مشتاق ولا مائل إلى بيعه ، وإنما يصح لرضاه به في مقابل الإكراه .

ثم إنه حيث لا يكون البيع في المقام عن إكراه للغير ، لذا يقع صحيحاً : لحصول شرطه .

الإشكال الرابع : لزوم الجهل بالثمن ، وهو موجب لبطلان البيع .

وفيه : أن إشكال الجهل بالثمن ، مما لا يرتبط بالمقام ، مع إمكان أن نفرض المسألة فيما لا يلزم منها جهالة أصلاً :

أما عدم ارتباطه بالمقام؛ فلأنَّ البحث هنا في أنَّ بيع الفضولي ما يملك وما ليس يملك، هل يتمُّ على القواعد، أم لا يتمُّ من جهة بعض البيع؟ فمدار البحث ومحيط النظر في المقام هو هذا المعنى؛ وأنَّه مخلٌ بالبيع أو لا، ومع افتراض كون العقد تاماً من جميع العيوب بالنسبة إلى ما يملكه، فتشمله أدلة التنفيذ، ويجب عليه الوفاء به.

نعم، يعتبر في البيع أن لا يكون مجهولاً، سواء كان البيع واقعاً على ما يملك، أو عليه وعلى ما ليس يملك، فلا مجال لهذا الإشكال في المسألة.

ثم إنَّه يمكن افتراض صور لا يكون فيها جهل ولا غرر، كما إذا بيع شيئاً، وكلَّ واحد منها معلوماً قدرًا وقيمةً، مثلًا كانت قيمة أحدهما عشرة، والأخر عشرين، فيباع بثلاثين، فإذا وقع العقد عليهم وأجازه الآخر، كان الشمن الواقع في مقابل ما يملك معلوماً جزماً، فلا جهل حين العقد، ولا يستلزم حين التقسيط.

وأمَّا ما أجاب به الأصحاب تثليث بكلمة واحدة تقريباً: من أنَّ العقد واقع على الجملة، وأنَّ التبادل بين المجموع في مقابل المجموع، وثمن المجموع معلوم عند وقوعه، فهو لا يلائم ما بنوا عليه من انحلال العقد المتعلق بالمركب إلى عقود، يكون لكل منها قصد ورضا ووجوب وفاء:

أمَّا المحقق الخراساني، فلأته قال في جواب بعض الإشكالات السابقة: بأنَّ المركب هو الأجزاء بالأسر، وأنَّ القصد والعقد - بالحقيقة - ينحلان ويتجهان إلى

الأجزاء^(١)، فإنّ انحلال العقد إلى عقود عديدة ينافي وقوع التقابل بين المجموع والمجموع.

وأمّا عدم ملاءمة ذلك الجواب لما قاله المحقق الأصفهاني رحمه الله : فلأته قال: إنّ المجموع لا حقيقة له، بل ذات الأجزاء لها وجوهات، وهي المتعلقة لاعتبار العقلاء، فالثابت إضافة الملكية بين المالك وبين كلّ جزء جزء من الشيء، لا بينه وبين المركب؛ لأنّه أمر انتزاعي انتزعه العقل من ملاحظة الأجزاء المرتبطة^(٢) ، وإذا كان الأمر على هذا فليس له أن يجيز عن إشكال الجهة: بأنّ العقد قد وقع على المجموع من الثمن والمثمن، وهو معلومان للمتعاملين عند العقد، فلا جهل؛ لأنّ المجموع لا حقيقة له بنظره، فلا يكون ملكاً، ولا يقصد ولا يلحظ للعائد، بل هو سراب محضر عنده.

وأمّا السيد رحمه الله فقد أجاب بعدم لزوم الغرر بمعنى الخطير في المقام، وأمّا الغرر - بمعنى الجهة - فهو لا دليل على بطلانه إلا الإجماع، والقدر المتيقن منه غير شامل للمقام: لعدم جهالة ثمن المجموع^(٣).

وفيه: أنّ صاحب الوسائل رحمه الله قد عقد بابين: أحدهما باب قدر الثمن، والآخر باب قدر المثمن، وكلاهما يتضمنان الروايات الدالة على عدم جواز الجهة في الثمن والمثمن.

هذا كله في مقام بيان حكم المسألة بحسب القواعد.

١- حاشية المكاسب، المحقق الخراساني : ٨٦.

٢- راجع حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ٢٣٤.

٣- حاشية المكاسب، السيد اليزدي ١ : ١٨٧.

حول دلالة صحة الصفار على صحة بيع ما يملك وما لا يملك

تمسك الفقهاء عليهم السلام - كالشيخ وغيره - لإثبات نفوذ البيع فيما يملك بصحيحة الصفار المذكورة في «الوسائل»^(١) نقلًا عن «الكافي»^(٢)، و«الفقيه»^(٣)، و«التهذيب»^(٤)، كما ذكرها صاحب «الحدائق» عليه السلام^(٥)، وقد اتفقت - تقريرًا - نسخ هذه الكتب المتوفرة عندنا على روايتها بهذا النحو: فعن محمد بن الحسن الصفار: أنة كتب إلى أبي الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل له قطاع أرضين، فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع، فقال للشهود: أشهدوا أني قد بعت فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك».

وأماماً البحث فيها فيقع في جهات:

الجهة الأولى: أنة قد يقال باشتمال نسخ «الوسائل» وغيرها على زيادة

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٩، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٤٠٢ / ٤.

٣ - الفقيه ٣: ١٥٣ / ٦٧٤.

٤ - تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠ / ٦٦٧.

٥ - الحدائق الناضرة ١٨: ٣٨٦.

تبدئ من قول السائل : « وإنما له في هذه ... » وتنتهي بقوله : « وإنما له بعض هذه القرية » حيث ذكرت في « الواقفي »^١ ، و« النهاية »^٢ بدون هذه الزيادة .

ولكنا نقول : إن هذا لا يضرنا ، ولا يلزم علينا الأخذ به ؛ فإن هذه الجملة موجودة في « الوسائل » و« الكافي » و« الفقيه » و« التهذيب » ، كما ذكرها صاحب « الحدائق » الذي اهتم بذكر الأخبار الواردة في أبوابها ، وبالنظر إلى جميع ذلك يطمئن الإنسان بأن الساقط من « الواقفي » اشتباه من الناسخ ؛ لأن حذف هذه الجملة من « الكافي » و« الفقيه » وغيرهما يحتاج إلى تعمد ، ولا يمكن استناده إلى السهو والنسيان ؛ لأنهم ذكروها بأجمعهم ، وأما الحذف الواقع في « الواقفي » فيمكن أن يكون من الذي استنسخ من النسخة الأصلية ، ولهذا الاشتباه في المقام مجال ؛ لأن هذه الرواية مشتملة على جملتين متشابهتين كلّ منها مصدرة بقوله : « إنما له » فالناسخ حينما كان يكتب نظر إلى الأصل ولم يكتب لجهة ، ثم لمنا نظر ثانية رأى ما هو مشابه لما رأه أولاً ، فكتب الجملة الثانية وحذف الجملة الأولى ، فاحتمال الاشتباه في « الواقفي » قوي .

وأما « النهاية » فهو كتاب فتوى لا حديث ، لذا ذكر مضمون بعض الرواية بالمعنى ، فبناءً عليه الصادر من الإمام عثيمين هو ما ذكره صاحب « الوسائل » وغيره من الأعلام .

الجهة الثانية : في بيان محتملات الرواية :

الأول : أن يكون السؤال في الرواية كلياً ، وهو المناسب لحال السائل ؛ لأن

١ - الواقفي ٣ : ٧١.

٢ - النهاية : ٤ / ٤٢١ .

الصفار كان فقيهاً، والمناسب له أن يسأل سؤالاً كلياً ليستفيد من الجواب في موارد مختلفة وعليه يكون الجواب أيضاً كلياً.

الثاني: أن يكون السؤال عن واقعة شخصية وقعت في الخارج، كما هو الظاهر من الرواية صدراً وذيلاً، وحينئذ فإنما أن يكون الجواب عن حكم كلي، أو أن يكون عن خصوص هذه القضية، كما هو الظاهر أيضاً؛ حيث إن الإمام علي عليه السلام أجاب عن حكم الواقعة فقط، ولم يتعرض لبيان الموضوع، فتحتمل دخالة بعض الخصوصيات فيه.

ثم إن في السؤال الكلي احتمالين:

الأول: أن يكون عن البيع بعد تتحققه في الخارج بإيجاب البائع وقبول المشتري، فيكون السؤال عن تكليف المشتري بعد تمامية العقد، فتدل على صحة البيع في المقام.

الثاني: أن يكون السؤال عما بعد إنشاء البائع وإيجابه؛ وأنه هل يجوز للمشتري قبول هذا الإيجاب المتعلق ببيع ما يملك وما لا يملك أم لا؟ فتدل على صحة البيع فيما إذا وقع الإيجاب على ما يملك، وعلى بطلانه فيما إذا وقع على المجموع مما يملك وما لا يملك.

فإن كان السؤال والجواب شخصيين، فتدل على صحة بيع ما يملك مع ما لا يملك في هذه القضية الشخصية، ويمكن التعدي عنها إلى أمثالها مع التحفظ على الخصوصيات.

وإن كان السؤال شخصياً أو كلياً وكان الجواب كلياً يرد فيها الاحتمالان المذكوران:

احتمال السؤال عما بعد تحقق البيع، فتدل على صحة البيع في المقام،

وكأنه ^{عليها} قال : «كُلَّ بِيع وقَعَ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ يَصْحُّ فِيمَا يَمْلِكُ» وحيث كان الجواب كلياً ثبت الحكم للموضوع الكلي : سواء وافق موضوع القضية الشخصية في الخصوصيات، أم لا.

واحتمال أن يكون السؤال عمما بعد إيجاب البائع؛ وأنه هل يجوز قبول هذا الإيجاب أم لا؟ فتدل على بطلان البيع الواقع على المجموع؛ للزوم وقوع إيجاب البائع على خصوص ما يملكه. ثم إن اختلاف الاستظهار من الرواية مستبٍ عن تفاوت المبني في بيع ما يملك وما لا يملك، حيث إنهم طافتان: فمنهم من قال بصحته على القواعد، ومنهم من قال ببطلانه على القواعد، لأن الرواية إذا حضرت من قال بصحته على القواعد، سبق إلى ذهنه أن الرواية حاكية عن صحة البيع فيما يملك، وعدم نفوذه فيما ليس كذلك؛ وبعد أن تحمل الرواية على التعتد ببطلان البيع فيما يملك على خلاف القواعد الشرعية والعقلية والعقلائية، ولا يفهم العرف مخالفتها لهذه القواعد، وإذا أقيمت الرواية على من أبطل هذا البيع، ينساق ذهنه إلى أنها تفيد ما هو مقتضى القواعد من عدم نفوذ البيع فيما يملك وما لا يملك؛ لأن لازم الصحة في خصوص ما يملك عدم وقوع ما قصده المتعاملان ووقوع ما لم يقصداه، فتكون الرواية في مقام التعتد، وهو بعيد عن أذهان العرف بمكان، فيرجح حملها على البطلان ولو فيما يملك.

الجهة الثالثة: أنا إذا بنينا على دلالة الرواية على صحة البيع بالنسبة إلى ما يملكه البائع، فهل يمكن دعوى عمومها لرفع سائر الشكوك؛ فإن فروض المسألة كثيرة، فقد يكون المملوكان متصلين، كقطع الأرض من القرية، كما في الرواية، وقد يكون المملوكان متصلين، كالبيع الواقع على قياء وعلى ثوب الغير، وقد

تكون الحصة غير المملوكة للبائع ملكاً لأخر، وقد تكون وقفاً خاصاً أو عاماً، أو شيئاً غير قابل للملكية، مثل الخمر أو الخنزير، وقد يكون للشريدين المنفصلين وحدة بنظر العرف، وقد لا يكونان كذلك.

وفي جميع هذه الفروض، قد يكون المتعاملان عالمين بالحال، وقد يكونان جاهلين، وقد يكون أحدهما جاهلاً والأخر عالماً.

فهل يمكن تصحيح جميع هذه الشروق، أو لا يمكن إلا في بعض الفروض؟

قد يقال: نعم تمسكاً بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال، حيث لم يفصل في الصفيحة بين كونها ملكاً شخصياً، أو غيره، ككونها وقفاً أو خمراً.^{١١}

وفيه: أن ترك الاستفصال في مثل المقام، لا يدل على العموم؛ لأن ذلك يتم لو لم يكن الطرف الآخر شادداً لا يلتفت إليه، ففي تلك المقامات لا يضر ترك الاستفصال، ولا يدل على العموم؛ لأن الحكم لو كان مختصاً به فهو هين، ولا يحتاج إلى بيانه^{١٢}، كما في المقام؛ لأنه إذا قيل: «إن فلاناً باع ملكه مع شيء ليس يملكه» ينصرف إلى الأذهان أن ما ليس يملك لابد وأن يكون ملكاً لأخر مثله، ولا يفهم أحد من تلك الجملة فرض كونه وقفاً، وهذا واضح، خصوصاً بالنسبة إلى زمان الإمام الحسن العسكري^{١٣} لأن الموقوفات لم تكن بمثل ما نراها اليوم، بل كانت نادرة جداً، فترك التفصيل في الرواية لا دلالة فيه على العموم، ثم بعد تمامية ما ذكر من ترك الاستفصال، وتسليمه دلالة الرواية على العموم، لا يدل ترك الاستفصال إلا على صحة كون الصفيحة وقفاً، ولا يشمل بيع الخمر والخنزير وآلات القمار ونحوها، فلا بد من إلغاء الخصوصية عن مورد الحديث

^{١١} - راجع حاشية المكاسب، السيد البزدي ١: ١٩٦، السطر ١٩.

ليشمل الحكم مثل بيع الخمر مع الخل، والخنزير مع الشاة، وغير ذلك، ولكننا نعلم أن للخمر ونحوها خصوصية ظاهرة، فتحتمل أنها توجب بطلان أصل البيع فيما إذا باعها مع ما يملك، ولهذا الاحتمال مجال واسع؛ لما نرى من استئثار الشارع لها شديداً، حتى ورد في الرواية ذم شاربها وبائعها وحاميها وناقلها وصانعها، فإلغاء الخصوصية عن موردها - لتشمل تلك الموارد - مشكل جداً. هذا فيما إذا كانت القضية جزئية خاصة بالموارد سؤالاً وجواباً.

وأما إذا كان الجواب كلياً فلا يكون المدار على إلغاء الخصوصية، بل على إطلاق الجواب لو كان، وحيث ذهب الشيخ الأعظم ^{تبرئ} إلى شمول «ما ليس يملك» لما هو قابل للملك وهو غير مملوك للبائع، ولما هو غير قابل للملك أصلاً كالوقف^(١)، لذا اعترض عليه المحقق الأصفهاني ^{تبرئ} بعدم شمول «ما ليس يملك» لما هو غير قابل للملك كالوقف؛ وذلك لأن الوجه في عدم جواز بيعه هو عدم قابليته للملك، لا أنه مملوك لغير البائع^(٢).

وفي نظر؛ لأن العنوان المأخذ موضوعاً للحكم في الدليل، دال على نفوذ البيع بالنسبة إلى الحصة التي كان مالكاً لها، وعدم جوازه فيما ليس مالكاً لها، والعرف يفهم منه تعليم الحكم، فلا يفترق في الضمية بين كونها مملوكة للغير، وبين كونها غير قابلة للتمليك أصلاً، كالوقف، غايته أن بيع الوقف باطل من جهتين: عدم كونه ملكاً للبائع، وعدم قبوله للتمليك، بخلاف بيع ما هو مملوك للغير، فإن بطلانه من جهة عدم ملكيته للبائع خاصة.

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٣١.

٢- حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٣٦٧.

وقد يقال: إنَّ السلب في القضايا ظاهر في سلب المحمول فقط، فإذا قيل: «ليس زيد بقائم» كان ظاهراً في سلب القيام عن زيد المفروض الوجود، لأنَّ سلب القيام باعتبار عدم وجود زيد أصلاً، وإذا كان الأمر على هذا، فقوله عليهما: «لا يجوز بيع ما ليس يملك» ظاهر في سلب المحمول؛ أي من جهة عدم كونه ممولاً للبائع بعد الفراغ عن قابلية الملكية، ولا يشمل ما إذا كان المحمول مسلوباً بانتفاء موضوعه باعتبار عدم قابلية الشيء للملكية، كما في الخمر والخنزير.

والجواب: أنَّ المأخذ في موضوع الملك هو نفس الشيء، فسلب الموضوع بقوله عليهما: «ما ليس يملك» إنما يكون بفقد الشيء، وهو القرية في الرواية، وأما القابلية فلم تؤخذ موضوعاً للملك ليقال: بأنَّ سلب القابلية هو من سلب الموضوع. والحق: أنَّ العرف والعقلاه من المسلمين إذا علموا أنَّ الوقف ليس ملكاً لأحد، وأنَّ الخمر والخنزير أيضاً كذلك، ثم سمعوا قوله عليهما: «لا يجوز بيع ما ليس يملك» فهموا أنَّ ضمهما موجب بطلان بيعهما، ولا يلتقطون إلى هذه التدقيقات المخالفة لنظرهم.

وأنا المحقق النائي^{موري} فقد استدلَّ في المقام - لتصحيح البيع حتى فيما يقبل التملك وما لا يقبله - بأنَّ المذكور في مكاتبة الصفار جملتان: عدم جواز البيع فيما ليس يملك، ووجوب الشراء فيما يملك، وليس المدار في الاستدلال على كلتا الجملتين، بل تكفينا الجملة الثانية منها الدائمة بإطلاقها على وجوب الشراء فيما يملك، فتشمل كلا الفرضين؛ أي فيما إذا ضمَّ إلى ملكه ملكاً للغير، أو كان ممما لا يقبل التملك فلابدَّ أن نقول بنفوذ البيع بالنسبة إلى الخل إذا انضمَّ إلى الخمر، ولا تضرُّ الفقرة الأولى بذلك من جهة اختصاص ظاهرها بما ليس يملك وهو قابل له.

أقول : هذا الكلام إنما يتم فيما إذا كان قوله عليه السلام : «لا يجوز بيع ما ليس يملك» كبرى كليلة مستقلة عن الكبرى المذكورة بقوله عليه السلام : «وجب الشراء من البائع على ما يملك» غير مرتبطة بها ، وهو من نوع : لعدم استقلال الجملتين ، ولعدم كونهما كبارين ، لأن الإمام عليه السلام ذكرهما معاً في مقام بيان حكم الموضوع الشخصي المسؤول عنه ، فاكتفى عليه السلام ببيان الحكم بلا ذكر للموضوع اتكالاً على ذكره في كلام السائل ، فلا عموم ولا إطلاق بالنسبة إلى ما يقبل التمليل وما لا يقبله ، وكانت عليه السلام قال : «إذا باع القرية مع كون بعض منها لغيره ، صحت فيما يملك ، ولم يصح فيما لا يملك» فالصحيحه متکفلة لبيان حكم موضوعه شخصي .

ثم إن هذا كله مع قطع النظر عما تقدم من شخصية الجواب وعدم كليته ؛ لعدم ذكر الموضوع في كلام الإمام عليه السلام فيحتمل اعتبار بعض القيود والخصوصيات فيه ، فلا عموم ولا إطلاق ليتمسك بها في مقام نفي الشكوك .

نعم ، يمكن التعذر عن الموضوع المذكور إلى غيره مما يشترك معه في الخصوصيات المذكورة في السؤال ؛ وهي علم البائع بالواقعة ، وإيقاع البيع على المجموع ، وكون الإشهاد لأجل إرضاء المشتري ، لا برجماء الرجوع إلى المالك وتحصيل الإجازة منه ، ولا بنحو بيع الغاصب ، وعليه فلا يمكن إسراء الحكم إلى صورة جهل البائع بالواقعة ، ولا إلى الموضوعات المنفصلة ، كبيع حيوانه مع حيوان غيره ، ولا إلى صورة البيع مع قصد مراجعة المالك ، بل ولا إلى بيع ماله مع مال غيره جداً ؛ لأن من المحتمل قوياً أن يكون بيع ما لا يملكه من أراضي القرية صورياً غير جدي .

مسألة

في حكم بيع من له النصف النصف

قوله: *فَبَيْعٌ لَوْ بَاعَ مَنْ لَهُ نَصْفُ الدَّارِ نَصْفُ تِلْكُ الدَّارِ ...*^(١).

أقول: مورد البحث صورة ما إذا لم يعرف أنَّ البيع واقع على نصفه العائد إليه، أو على النصف المشاع بينه وبين شريكه؛ أي في نصف العين، وإنْ فإنْ علم مراده حمل كلامه عليه، مثل أن يعلم أنه أراد بذلك نصفه العائد له، أو يعلم أنه أراد بذلك نصف شريكه.

فمحل البحث هو ما كان المراد مجهولاً، ولكن نعرف أنه أراد بذلك مفهوم تلك الجملة، وأنشأها جدياً.

وهذا البيع يتصور وقوعه على صور كثيرة، وذلك لأنَّه قد يقع البيع على الدار التي يكون نصفها للبائع، وقد يقع وله في الدار ثلثها، أو ثلثاهما، وقد لا يكون له من الدار شيء.

وعلى جميع التقادير قد يلتفت إلى تلك الأمور، وقد لا يلتفت. وفيما لم يكن له من الدار شيء، قد يبيع وهو وكيل أو ولی، وقد يبيع فضولياً.

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٢١.

حقيقة الكسر المشاع

قبل الخوض في المسألة ينبغي أن نقدم مقدمة موضحة للمطالب التالية، وهي بيان معنى الكسر المشاع؛ من النصف، والثلث، وغير ذلك من الكسور، وهل أنه من الأشياء الحقيقة التي لها في الخارج عين، أم لا، بل هو من الأمور الاعتبارية العقلائية؟ فإنَّ المحقق الأصفهاني رحمه الله ذهب إلى أنه من الحقائق الخارجية، وبرهن عليه بما هذا نص كلامه رحمه الله :

«والتحقيق: أنَّ الشيء القابل للقسمة في نفسه موجود واحد، ومن حيث القبول للانقسام يكون وجوده بالفعل وجود الأقسام بالقوة، فالأقسام موجودات خارجية، لكنها قبل الإفراز وجودها على حدَّ الأمور الانتزاعية التي نحو وجودها وجود مناشئ انتزاعها، فالمنشاً موجود بالفعل، والأمر الانتزاعي موجود بالقوة بنحو وجود المقبول بوجود القابل، فهو خارجي بخارجية منشأه، وجزئي حقيقي بجزئية منشأه، وحيث إنَّ تلك القسمة المساوية لقسمة أخرى، متساوية النسبة إلى تمام أجزاء ذلك بالفعل؛ فلذا يقال: إنها مشاعه وسارية في الكل».

ثمَّ فرق بين المشاع والكلي في المعين: بأنَّ الكلي في المعين قابل للصدق على كثرين، إلا أنَّ أفراده ومصاديقه محدودة، بخلاف المشاع الذي معناه ما تقدَّم^(١).

أقول: يرد عليه أولاً: عدم صحة قياس هذه المسألة التي مدارها فهم العرف بالمسائل العقلية.

و ثانياً: أنته بناءً على القول بأنّ ما في الخارج كان جسماً، والأجزاء موجودة فيه بالقوة، فكان النصف مثلاً موجوداً فيه بالقوة، ولم يكن موجوداً بالفعل، يلزم أن يكون الموجود الخارجي غير مملوك لهما قبل الإفراز، فإن مات أحد يصير ماله قبل الإفراز بلا مالك، فليس لورائه حق تصرف فيه.

وبالجملة: إن النصفين المشاعين ليسا بشيء حتى يملكها أحد الشركاء في الشيء، فلا تعقل مالكتيهم.

وثالثاً: أن المراد بالإشاعة ليس ما ذكره، ولذا لا يحصل رفع الإشاعة بمجرد وقوع التقسيم ولو قهراً، بل لا بد من تحقق الرضا بالقسمة، وهذا كافٍ وإن لم يحصل التقسيم والانفكاك خارجاً، ولذا يمكن تراضي الشركين على تقسيم الأرض بينهما بوضع علامات وحدود مع عدم حصول التفكيك الخارجي بينهما.

ورابعاً: أن التقسيم لو كان عبارة عن تمييز الأقسام خارجاً، فلازمه عدم تتحقق تقسيم الحبوب إلا بتقسيم كل حبة حبة خارجاً، وهذا خلاف ما عليه ديدن العقلاء في تقسيمها، أو أن يلتزم بأن تقسيم الحبوب عبارة عن مبادلة بينها، وهذا أمر باطل، وهو ~~غير~~ أيضاً غير ملتزم به.

فالأولى إبعاد المسائل العقلية عن أذهاننا عند البحث في المسائل الفقهية؛ لأن المدار فيها فهم العقلاء، حيث إن الخطابات متوجهة إليهم، وهكذا فهم موضوعاتها موكول إليهم، كما لا يخفى.

والتحقيق: أن الكسر المشاع - بمحاجة اعتبار العقلاء - أمر اعتباري في نفس الموضوعات الخارجية، حيث إنهم يقولون مثلاً: «إن هذا المال نصفه لك»، وليس معنى ذلك الإشاعة في الجسم الخارجي فيما إذا لوحظت ذاته؛ لأنّه يصير حينئذٍ

أمراً وحدانياً لا أجزاء ولا أبعاض فيه، بل يعتبر فيه الكسر - كالنصف - بنحو غير معين ولا مفروز، فيصير الملحوظ كسراً مشاعاً حينئذ، وعليه فالكسر المشاع هو الجزء الخارجي المعتبر بنحو الالاتين ولا إفراز غير المتفق بالتقسيم الخارجي أو قوّة تقسيمه. نعم، إذا تصالحا على أمرٍ وقسموه بنظرهم، انقسم، فالكسر المشاع أمر اعتباري عرفي.

نعم، الكسور التسعة من الأمور الواقعية؛ بمعنى أنه إذا قسم الشيء نصفاً بالقطع مثلاً، تحقق به الوجود الخارجي.

واعلم: أن الألفاظ الموضوعة للمعاني قد تكون موضوعة للماهية المطلقة، فلا تدل إلا عليها، مثلاً: لفظ «الإنسان» دالٌ على ماهيته فقط؛ من غير دلالة على كونه أسود أو أبيض؛ وليس ذلك التعميم في ماهية الإنسانية، بل هي إذا وجدت فقد توجد سوداء، وقد توجد بيضاء، وهذه من عوارض الوجود التي تكون خارجة عن الحد الماهوي للإنسان، فإن المفهوم الوضعي للفظ «الإنسان» هو الماهية، والأفراد - بخصوصياتها الضيقية وغيرها - خارجة عنه.

وهكذا لفظ «النصف» و«الثلث» و«الربع» وأمثالها، فإنها وضعت لماهية النصف والثلث والربع، أما كونه لزيد أو لعمرو أو مشاعاً أو مفروزاً، فلا يرتبط بمفهومها التي هي الماهية، ففي مفهوم ماهية النصف مثلاً لم تؤخذ تلك الخصوصيات، ولفظ «النصف» لا يدل إلا على الماهية ليس إلا.

نعم، إذا أضيفت إلى الموضوعات يختلف معناها باختلاف الموضوعات، فإذا قيل: «نصف الدار» يفهم من الإضافة الحاصلة من النصف المضاف إلى الدار الإشاعة، بخلاف ما إذا قيل: «نصف الجيش» حيث يفهم منه النصف عدداً لا

الإشاعة. كما أنه قد توجد الدلالات الالتزامية المعتبرة للإشارة، وهي أيضاً خارجة عن وضع اللفظ.

وبناءً عليه إن باع أحد الشريكين أو الأجنبي النصف ولم يرد إلا هذا العنوان، يفهم منه نصفها المشاع، فإذا أجاز أحد المالكين وقع البيع له؛ لأن الإنشاء واقع على النصف، وإذا أجازا معاً صحيحاً أيضاً؛ لأن الربعين من الدار نصفها، فيذهب من مال كل واحد منها الرابع. ولا ريب في أن الإنشاء البيعي لا يتغير من حيث الذات إذا صدر من المالك الأصلي أو الفضولي.

حكم عدم قصد البائع المالك للنصف إلا النصف

ذكر الشيخ الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن المفروض هنا ما إذا علم أن البائع لم يقصد إلا معنى هذا اللفظ؛ أي أنشأ البيع جداً على هذا العنوان بما له من المعنى^(١).

ومحظ نظرنا أن الأصل هل يقدم على الظاهر أم لا؟

قال المحقق الأصفهاني رحمه الله : «لابد أن نحمل قول القائل: بعت نصف الدار، على نصفه المختص به؛ لأن ذلك هو الصحيح منه، وإنما كان تصرفًا في مال الغير، وهو فاسد، فلنحمل على الصحيح ونقول: البيع قد وقع على نفسه بمقتضى مقام التصرف في المال بالبيع فيه»^(٢).

ولابد أن تتكلّم حول المراد بأصالة الصحة، وهل أنها تجري في موردنا أم لا؟ فنقول: مورد هذا الأصل إنما هو فعل الفاعل الملتفت نحو التفات، فلا يجري

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٢١.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٣٤٤.

في الغافل الذي يحتمل انطباق الصحيح قهراً على عمله، كما لا يجري في غير فعله، وعلى هذا جرت سيرة العقلاء، حيث لا يعنون باحتمال فساد فعل الغير، ويتعاملون معه معاملة الصحيح.

وبهذا يظهر عدم جريان أصلية الصحة في المقام؛ لأنّ البائع لم يلتفت إلا إلى مفهوم النصف، وغفل عن اللوازم والملازمات العقلائية، فكيف يكشف كون المبيع هو نصفه المختص بالمنشئ.

هذا مع أنَّ العاقد - على الفرض - قد أنشأ البيع على طبيعة النصف من دون لحاظ نفسه وغيره، فما هو فعله هو إنشاء البيع، وقد صدر منه صحيحاً، ولا تحتمل فساده؛ لأنَّ البيع بلحاظ الإنشاء قد وقع منه بلا شبهة، وأمّا ترتب الأثر على ذلك فهو أمر لا يكون من فعله، وسيء لا يرتبط به، كما لا يخفى، فإنَّ البائع ينشئ البيع في وعاء الاعتبار، ثم إنَّ ضمَّ إليه القبول وسائر الشرائط، يتربَّ عليه الأثر بالتبع، وتلك الأمور خارجة عن يده بالضرورة، فمن قال: «بعث نصف هذه الدار» كان فعله وإنشاؤه صحيحاً بلاشك، سواء صدر من الأصيل، أو من غيره، ومن تمسك بهذا الأصل في المقام كأنَّه يريد بذلك إيقاع العقد التام لترتيب الأثر عليه، وهذا أمر باطل؛ لعدم دوران الأمر بين الصحيح وال fasid ليحمل على الصحيح.

فإنْ قيل: ظهور العقد يقتضي صرفه إلى نفس العاقد ما لم يقطع بخلافه؛ لأنَّه أُسند إلى نفسه ذلك الإنشاء بقوله: «بعث كذا» فإنه ظاهر في كونه ماله^(١). ولعلَّ دليلاً الغلبة الخارجية؛ حيث إنَّ الغالب في الخارج وقوع المعاملات والتصرفات لنفس العاقددين. وبناءً عليه ففي مورد الشك في معاملة - وأنتها لنفس العاقد أو

غيره - تلحق بالأعمم الأغلب.

قلنا: إن دعوى ظهور التصرف البعي في ذلك ممنوع؛ لمنع ظهوره في ذلك بحيث يكون من قبيل الأمارات العقلائية المتبعة عند العقلاة، وذلك واضح جداً، لأن المتصرفين في المعاملات السوقية على قسمين: فبعضهم من المالكين، وبعضهم الآخر من الوكلاء والدلالين وغير ذلك، والغلبة لا تصح ولا تقوم بأمر إلا إذا كان الطرف الآخر قليلاً جداً ونادراً؛ بحيث يصح أن يقال: «النادر كالمعدوم» على أن من قال بأمارية ذلك في هذا المعنى، لابد أن يتلزم بالتداعي في الشيء الذي وقع البيع عليه ولم يكن بيده أحد، ثم ادعى أحد أنه له، أو أنه إذا باع أحد ما في يده الغير، يكون من التعارض بين الأمارتين: اليد، وظهور التصرف في كونه من ماله ولنفسه.

وأما ظهور العقد الإنسائي فيما ادعاه المحقق الأصفهاني ^{فتى} من كون البائع هو بنفسه باع لا بما هو منزلة الغير^(١)، فهو واضح المنع؛ إذ ليس بين العاقد الأصيل والعائد الفضولي فرق من هذه الجهة، وهو سيtan في ذلك بلا حاجة إلى مزيد عنابة من تنزيل نفسه منزلة الأصيل وغير ذلك.

ثم إنه لا يكون «النصف» في المقام موضوعاً لل المشاع، أو بيع مال نفسه، أو البيع الحقيقي، بل منشأ الظهور هو الإطلاق؛ سواء أكان ظهوراً كلامياً، أم ظهوراً مستفاداً من مقام التصرف، فلا يكون الظهور باعتبار الدلالة اللغوية، بل هو نظير دلالة الالتزام، حيث إن اللفظ يدلّ فيها على الملزوم، وهو يدلّ على اللازم بالدلالة العقلية.

وليعلم: أنَّ عنوان «النصف» كُلّي ينطبق على نصف الدار أو الدابة أو نحوهما، وتفهم الإشاعة من مناسبات الحكم والموضع، فالعنوان كُلّي قابل للانطباق على نصف ماله، ونصف غيره، ونصف نصف ماله ونصف نصف مال غيره؛ أي ربّهما، ولكنَّ واقع الإشاعة ليس أمراً كُلّياً، بل هو حقيقة اعتبارية في الخارج، فالعنوان كُلّي قابل للانطباق على أمور، إلا أنَّه صحيح فعلي في نصف ماله؛ لاجتماع شرائط الصحة فيه، وباطل فعلي في نصف غيره، وإذا صَحَّ لنفسه لما أمكن أنْ يصبح عن غيره؛ لعدم بقاء محلَّ الإجازة بعد خروج المال عن نفسه.

والحاصل: أنَّ إرادة النصف المشاع الذي اعتبره العقلاء في الخارج بالنسبة إلى نصفه، هو الصحيح، ولا يحتاج إلى مؤونة زائدة، بخلاف النصف الذي لصاحبِه، فإنه يحتاج إلى الإجازة، والأمر دائِر بين هذا وذاك، فيحمل عند الإطلاق على النصف التام في حصته^(١).

ثم إنَّه ذكر الفاضل الأصفهاني في المقام: أنَّه لو كان الكلام ظاهراً في بيع الحصتين على نحو المشاع وقد دلَّ الإطلاق المقامي على وقوع البيع في مال نفسه، فلا إشكال في تقدُّم الإطلاق في مقام التصرف على الكلامي^(٢).

ويرد عليه: أنَّ الإطلاق المقامي إنما ينعقد فيما إذا لم يكن في مقابلة إطلاق كلامي، وإنَّما فلا شك في تقدُّم الإطلاق الكلامي، ولذا فلو كان الإطلاق المقامي

١ - لا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأنَّ الدوران بين الفرد الصحيح والفرد الناقص واحتياج الناقص إلى شرط متاخر، لا يستلزم الأخذ بالأول لا عقلاً ولا نقاولاً، حيث إنَّ الأخذ بأحد الطرفين يحتاج إلى ظهور فيه، وهو مفتود في المقام [المقرر حفظه الله].

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦.

ظاهراً في بيع الشخص مال نفسه، ولكنَّه قال: «بعت نصف مالي ونصف مال شريكِي» فحينئذ لا إشكال في تقدُّم الكلام، بل عدم انعقاد المقامي، وعليه فال الأولى في نفي الإشكال ما ذكرناه، لا ما ذكره معيثُ.

وأما إذا افترضنا أنَّ إطلاق «النصف» كان مقتضاً للإشاعة بين الحصتين، فقد ذكره معيثُ أنَّ ظاهر الكلام إسناد البيع إلى نفس العاقد، وهذا الإسناد من شؤون المالك، ويصبح من الولي والمأذون من قبل المالك، فلهمَا ذلك أيضاً، وأما الفضولي فلا يسند البيع إلى نفسه، فمقتضى البيع الحقيقي نفي الفضوليَة. وعليه يقدم على ظهور «النصف» في الحصتين، حيث إنَّ ظهوره بالإطلاق اللفظي، بخلاف ظهور «بعت» فإنه لا يكون من الإطلاق اللفظي، بل المقامي، فهو قرينة على أنَّ ذلك ليس بمزاد^(١).

أقول: إنَّ كان مزادة معيثُ أنَّ لفظ «بعت» ظاهر في الحقيقي؛ أي بيع الأصيل، وموضوع لذلك، وهو الذي يترتب عليه الآخر، فلتـنا إنكاره؛ لأنَّ ماهية البيع ليست إلا مبادلة مال بـمال بالإنشاء؛ سواء ترتب عليه الآخر أم لا، فلا فرق بين بيع الأصيل وبين الفضولي، فـكلاهما بيع حقيقة، نعم ترتب الآخر على بيع الفضولي متوقف على لـحـوق الإجازة.

فـلابدَ أنْ يقول معيثُ: إذا قال: «بـعـت» ولم يـعنـي يـنـصرـفـ إلىـ نفسـهـ، ولـيـسـ ذلكـ نـاشـئـاـ منـ جـهـةـ إـسـنـادـ بـيـعـ إلىـ نفسـهـ، بلـ هوـ لأـجـلـ الغـلـبةـ الـخـارـجـيةـ، حيثـ إنـ الـغالـبـ هوـ بـيـعـ الأـصـيـلـ، وإـذـاـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ هـذـاـ يـصـبـرـ لـبـيـعـ ظـهـورـ إـلـاـقـيـ كـمـاـ كـانـ لـنـصـفـ ظـهـورـ لـفـظـيـ، إـلـاـ أـنـ لـفـظـ «بـعـتـ» ظـاهـرـ فـيـ بـيـعـ ثـلـثـاـ ظـهـورـاـ تصـوـرـيـاـ، فـإـنـ لـمـ يـلـحـقـهـ

ظهور منافٍ له يبقى، وإنما ينفي بمحضه ما يدل على خلافه، كما فيما نحن فيه، حيث إنَّ النصف المتنل للعقد ظاهر لفظاً في الحصتين، فلا يبقى مجال للأخذ بظهور البيع.

والوجه في دلالته المطلق على الشمول؛ هو أنَّ ذكر الماهية بلا تقييد، دليل عقلي على إرادة الشمول وعدم التقييد، فتكون اندلاله على الإطلاق عقلية لا لفظية، كما هو المختار، والعقلاء يحتجون عند المولى بأنفسهم: «إن أردت الطبيعة المقيدة فلِمْ أَمْ تَأْتِ بِهَا؟!» فالقاء الحكم على الماهية مع عدم ذكر القيود يستفاد منه الإطلاق، ففي المقام معنى «بعثت» أعمَّ من أن يقع على ماله، أو على مال غيره، فلابد من النظر في موضوعه، فإن كان مال نفسه فله، وإنَّ فللغير، والموضوع هنا ظاهر في الحصتين، فلابد أن يقدَّم عليه.

وهنا وже آخر له دليل في المقام ظهور «بعثت» في البيع لنفسه؛ وهو أنَّ البائع لم ينزل نفسه منزلة الغير باتفاقه أو بالولاية، فالإطلاق يقتضي وقوع البيع له فقط، فلا تنزيل.

ثم ذكر أنه بناء على هذا الوجه يوجد إطلاقان: إطلاق «بعثت» الظاهر في وقوعه لنفسه، وإطلاق «النصف» الظاهر في الإشاعة، إلا أنَّ أحد الإطلاقين نافٍ للقييد؛ وهو ظهور «النصف» في الإشاعة بين الحصتين، والأخر مشتبه له؛ وهو ظهور «بعثت» في البيع لنفسه، ومعلوم أنَّ ظهور المقيد متقدم على ظهور المطلق. وفيه: أنَّ اللازم الأخذ بكل الإطلاقين في المقام، و مجرد اقتضاء أحد الإطلاقين لقيد واقتضاء الآخر لعدمه، لا يوجب تقييد أحدهما بالأخر؛ لأنَّ مجرد الاقتضاء لا يوجب التقييد، بل الموجب كون أحدهما قياداً، كما في مثل «أعْتَقَ

رقبة» حيث يؤخذ بإطلاقه؛ لأن الطبيعة الصرفية متعلقة للحكم، فإذا دل دليل على إرادة المؤمنة، يقييد المطلق به بحسب نظر العلاء، ولو لا الدليل لما أخذ به جزماً، وعليه فلا وجه في المقام للأخذ بظهور إطلاق البيع.

هذا مضافاً إلى أن كلا الإطلاقين في المقام فيهما اقتضاء التقييد؛ فإن إطلاق البيع يقتضي كونه لنفسه، وهو ينافي وقوع البيع في الحصتين، وإطلاق النصف يقتضي الإشارة في الحصتين، وهو ينافي كون البيع لنفسه خاصة، بل يتتمس الاشتراك بينهما.

فتحصل بما ذكرنا، أن تلك الأصول لا تصادم ظهور الموضوع؛ لعدم جريانها مع ظهوره، وقد تقدم مما أن البيع واقع لنفسه لاجتماع شرائطه. نعم، إن وجد مورد ولم يكن للموضوع ظهور، لا بد من الأخذ به.

حكم بيع الوكيل أو الولي للنصف

قال الشيخ رحمه الله في هذا الفرع: «لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف أو ولينا عن مالكه، فهل هو كالأجنبي؟ وجهان مبنيان على أن السعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ «المبيع» إلى مال البائع في مقام التصرف، أو ظهور التملك في الأحالة، الأقوى هو الأول؛ لأن ظهور التملك في الأحالة من باب الإطلاق، وظهور النصف في المشاع وإن كان كذلك أيضاً، إلا أن ظهور المقييد وارد على ظهور المطلق...»^١.

الظاهر وقوع السهو في عبارة الشيخ رحمه الله وأن الأقوى هو الثاني لا الأول،

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٢٢.

فالأخلي إبداله بالثاني . وهو الأقوى أيضاً: فإنَّ الوكيل والولي لا يسعان إلا عن المالك، فلا احتمال للفضولية، وعليه فلا تجري أصالة بيع الشخص لمال نفسه ولنصرفه فيه، فيبقى ظهور «النصف» في المشاع بلا معارض.

هذا مع الغرض عما عرفت من عدم جريان هذه الأصول العقلائية في أمثال المقام، بل إنما تجري بعد إحراز التفاتات البائع لهذه الأصول وإرادته لأحد محتملات القضية، وهذا غير متحقق في المقام.

وبالجملة: كلام الشيخ حسن حيث قدَّم ظهور «النصف» ولكن وجهه غير مقبول حسب نظرنا.

ثمَّ أعلم: أنَّ المحقق الأصفهاني قد عدل عما ذكره سابقاً من تقديم ظهور المقيد على المطلق^(١)، حيث التزم هنا بالتعارض وعدم ترجيح أحدهما على الآخر؛ بدعوى أنَّ لكلَّ من الإطلاقين دلائين من المطابقة والالتزام، فالمدلول المطابقي لإطلاق الإنماء - وهو عدم التمييز للغير محسضاً ومشتركاً - معارض للمدلول الالتزامي لإطلاق «النصف» وهو إضافته إليهما معاً، والمدلول المطابقي لإطلاق «النصف» - وهو عدم كونه من كلِّ متنهما محسضاً - معارض للمدلول الالتزامي لإطلاق الإنماء، وعليه يتعارض المدلولان الالتزاميان لكلِّ منهما، فكلِّ منهما يثبت أمراً، وينفي آخر، ولا ترجح لتقديم أحدهما على الآخر^(٢).

ولكن التأمل في كلامه يعطي عدم تمامية ما أفاده في وجه العدول؛ لأنَّ الإطلاق خارج عن دلالات الأنفاظ بالمرة، فلا يكون له مدلول مطابقي وآخر

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني .٣٤٥: ٢

٢ - راجع نفس المصدر .٣٤٦: ٢

التزامي، فلا يدل «النصف» إلا على نفس الطبيعة، وأما سائر القيود فهي خارجة عن مفهومه، وإنما يحكم العقل بعدم إرادتها مع عدم ذكرها.

فظهر أنَّ عدole حسنٌ، ولكنَّ وجهه غير مرضي عندنا، وإنْ وافق قوله قولنا في أنَّ المقام ليس من باب المطلق والمقييد.

ثم إنَّ الشيخ رحمه الله أدعى في أول البحث أنَّ «النصف» ظاهر في المشاع بين الحصتين، ولكن تردد في أوسط ذلك البحث بقوله: «إلا أنَّ يمنع...» بدعوى أنَّ «النصف» ظاهر في المشاع في المجموع، ثم بحث حول مسألة الإقرار بنصف الدار، وحكم بظهوره في الحصتين بينهما^(١). ولكنَّ لم يعلم على أيِّهما استقر رأيه. أقول: لعلَّ وجه الفرق بين كلاميه يتيح أنَّ ما ذكره أوَّلًا مبني على تقسيم الشيء خارجاً، فإنه كلَّما قسم في الخارج إلى قسمين يصير مشاعاً بين الشركين. وأما ما ذكره ثانياً فهو مبني على تقسيم الشيء في وعاء الاعتبار الذي يعتبره العقلاء في الموجود الخارجي، فإذا قال: «بعث نصف هذه الدار، يجوز له التصرف فيه، كما يجوز للمشتري التصرف في نصفه. كما أنَّ النصف يصدق بين الاثنين فيما لو كان كعنوان الكلَّي في المعين، بل النصف الخارجي قابل لتصديق بين الاثنين فيما لو أشير إليه».

وأما الإقرار بنصف أعمَّ من نصفه ونصف شريكه، فلا دليل على نفوذه؛ لأنَّ الإقرار إنما ينفذ فيما إذا تعلق بمالي المقرَّ نفسه، لا بمال غيره.

هذا كلَّه فيما فرضه الشيخ؛ وهو ما إذا علمنا أنه لم يقصد إلا مفهوم اللفظ^(٢).

١ - انمكاسب، انشيخ الانصارى ٣: ٥٢٢ - ٥٢٣.

٢ - نفس المصدر ٣: ٥٢١.

ولكن السيد ^{عليه السلام} جعل البحث والنزاع في فرض آخر؛ وهو العلم بأنه أراد في الواقع شيئاً في الجملة، فالبحث يقع في النفي لاستكشاف المراد منه^(١)، فجعل محل البحث إثباتاً لا ثبوتاً.

هذا، ولكن الاحتمالات بحسب الواقع كثيرة؛ لأنّا قد نحتمل وقوعه على حصته أو على حصة شريكه، وقد نحتمل أنه أوقعه على نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصفيهما، فتصير الأطراف ثلاثة، وأيضاً نحتمل أنه أوقع البيع على نصفه، أو نصف غيره، أو نصف نفسه وغيره، أو لم يرد إلا مفهوم لفظ «النصف» فتصير الأطراف رباعية.

وفي ذلك كله قد يحتمل أنه كان غافلاً عن الأصول العقلائية وأنّها تجري فيه، ويحتمل أيضاً أنه كان جاهلاً.

وقد قلنا: إن الأصول المذكورة في المقام ملغاً مطلقاً؛ لأنّه يحتمل غفلته، فالتمسك بالأصل عند ذلك تمسك به في الشبهة المصداقية وهو غير جائز، وعليه فلا بد من الأخذ بظهور النصف؛ إذ لا معارض له حينئذ.

وقد يقال: إنه يحصل في المقام فيلزم بجريان الأصول في موارد الجهل دون الغفلة، وقد يعكس الأمر.

ثم إنّه يمكن دفع احتمال الغفلة بأحالة عدم الغفلة، فينتفي المانع في إجراء الأصول السابقة.

ولكنه قد يقال: إن أحالة عدم الغفلة، هل هي من الأمارات العقلائية، أو من التعبديات العقلائية التي بنوا عليها لأجل تسهيل العيش ورغده؟ أو كان أصلاً

تعبد ياً؟

فإن كان الأصل المزبور من الأمارات عندهم، يمكن أن نحرز به عدم الغفلة، فيخرج قهراً عن أطراف العلم الإجمالي لذلك، ولكن آتى لهم بإثباته؟! وإن لم يكن من الأمارات وكان أصلاً محضاً اعتبره العقلاً لرغد العيش مثلاً، فيقع الكلام في خروج بعض الأطراف عن دائرة العلم الإجمالي وعدهمه، وبناء على الخروج تجري فيه الأصول العقلائية، ولا تجري فيه حال بقائه ضمن أطراف العلم الإجمالي.

وكلام السيد عليه السلام متوجه إلى فرض ثلاثة احتمالات: بأن يتحمل كون البيع في حصة نفسه، أو حصة شريكه، أو في الحصتين، فتمسك عليه السلام بما مرّ من مقام التصرف والإنشاء وغير ذلك. وقد عرفت بطلانه مما حيث قلنا: إن ظهور النصف مقدّم على الجميع جزماً فلا نعيد.

مسألة في ولادة الأب والجد

إن ولادة الأب والجد من المسلمات في الفقه وعند الفقهاء في الجملة، ومما لا خلاف فيها، وقد أدعى صاحب «الجواهر» الإجماع عليها بقسميها، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة، فنذكر بعضًا منها، وهي أظهر روايات الباب على ما ذكره صاحب «الوسائل»:

الروايات الواردة في ولادة الأب

منها: ما عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن متنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنت سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينه، فقال عليه السلام: «لا بأس به؛ من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي». ^(١)

١ - الكافي ٧: ٦٢، ١٩، الفقيه ٤: ١٦٩، ٥٩٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٦، ٩٢١، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ١.

ووجه الدلالة ظاهر؛ حيث علل الإمام عليه السلام صحة المضاربة بـ «أنّ أباه قد أذن له في ذلك» فلو لم يكن له الولاية وكان بنظر الشرع ممنوعاً، لم يكن لهذا التعليل وجه، إذ لا شأن له حتى يأذن، فالتعليق بالإذن من الأب وعدم ذكر الإمام عليه السلام شيئاً آخر، أظهر شاهد على ثبوت الولاية له؛ سواء أذن الأب في حال حياته، كما لو وكل شخصاً في شيء، أو كان الإذن بعد وفاته، كما في الوصية، وكأنّ هذا كان مرتکزاً في ذهن السائل أيضاً، ولو لا ذلك لكان على الإمام البيان، والمفروض أنه ما ذكر إلا ذلك.

ومنها: ما عن الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير. عن أبي الريبع قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لآخر له يتيم وهو وصيّه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال عليه السلام: «نعم كما يعامل بمال غيره والريع بينهما».

قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال عليه السلام: «إذا كان ناظراً له»^(١).

هذه الرواية مخدوشة سنداً، ولكن الدلالة تامة. وجّه تمامية الدلالة أنّ الوصيّ حيث كان من قبل الأب فليس عليه ضمان، فلو كان أجنبياً ولم يكن له الولاية من هذه الجهة، لم يكن له الوصية في ذلك، وهذا من غير فرق بين كون المال للبيت حال حياة الأب، وبين المال المتنقل إليه من أبيه بالإرث. ومنه يعلم أيضاً أنّ هذا ما كان من مرتکزاتهم العرفية.

ومنها: ما عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

١ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٨ / ٧٠، الاستبصار ٢: ٣٠ / ٨٨، وسائل الشيعة ٩: ٨٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٢، الحديث ٦.

عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة. مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوصِ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد، وما ترى في بيعهم؟ قال فقال عليه السلام : «إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليه ونظر لهم، وكان مأجوراً فيهم».

قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ فقال عليه السلام : «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم»^(١).

والمراد بالقيمة والولي هو من نصبه الأب أو الجد، إذ لا اعتبار بتنصب قضاة الجور، ولا نتحمل نصب الإمام عليه السلام أو فقيه الإمامية للفقيه والواي.

ومنها: ما عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستنقذون أن تباع الجواري؟ قال عليه السلام : «نعم»^(٢).

فكانَ فرض صحة الوصاية ونفوذها مفروغاً عنه عندهم، حيث جُعل محلَ السؤال فيما لم يوصِ.

١ - الكافي ٧: ٦٧ / ٢، الفقيه ٤: ١٦١ / ٦٥٤، تهذيب الأحكام ٧: ٦٨ / ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٦٦ / ١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٩ / ٩٢٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦، الحديث ١.

ومنها: ما عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وفيها: قلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، ويختلف جواري، فقييم القاضي رجلاً متأثراً فيبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل متأثراً فيضعف قلبه؛ لأنّه فروم، فما ترى في ذلك؟ قال فقال: «إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^{١١}.

حيث يظهر منها كون ضعف قلب عبد الحميد في بيع الجواري، ناشئاً من جهة عدم وصية الأب، وإنّما فلا مجال لضعف قلبه، فالرواية دالة على أنّ الأب نافذ التصرف بالنسبة إلى الابن ولو بالوصاية أو الوكالة مثلاً.

بل يستفاد من الرواية ولاية عدول المؤمنين أيضاً؛ حيث قال عليه السلام: «إذا كان القيم به مثلك...».

هذا كلّه في ولاية الأب، ونذكر الآن ما يستفاد منها في ولاية الجد:

الروايات الواردة في ولاية الجد

منها: ما عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي المغربي، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّي لذات يوم عند زياد بن عبدالله، إذ جاء رجل يستعدّي على أبيه، فقال: أصلح الله للأمير، إنّ أبي زوج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل».

١ - الكافي ٥ / ٢٠٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦، الحديث ٢.

قال : « ثمَّ أقبلَ علَيَّ فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلَتْ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقَلَتْ لَهُمْ : أَسْتَمِ فِيمَا تَرَوْنَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَيِّهِ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَبِيكَ ؟ ! قَالُوا : بَلِّي ، فَقَلَتْ لَهُمْ : فَكِيفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لَأَبِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ ؟ ! » . قال : « فَأَخْذَ بِقَوْلِهِمْ وَتَرَكَ قَوْلِي » .^{١١}

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ وَسِيقَهَا صَدْرًا وَذِيلًا ، أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيدَ كَانَ يَسْتَشَهِدُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَوْضَحَ الْحُكْمَ لَهُمْ ، وَقَدْ تَلْفَوْهُ بِالْقِبْوَلِ ، وَمِنْ ثُمَّ سَكَتُوا .

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَظْهُرَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ مَعْنَى مَطَابِقَاً لِلْفَظِّ ؛ حِيثُ إِنَّ الرِّوَايَةَ بِمَعْنَاهَا الْمَطَابِقِيِّ تَخَالَفُ مَا فِي الْفَقْهِ بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَبِيكَ » بِظَاهِرِهِ يَدِلُّ عَلَى مَمْلُوكَيَّةِ الْابْنِ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْأَبِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ . فَلَا يَبْدُءُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْكَنَائِيِّ ؛ أَيْ أَنَّ لَهُ التَّصْرِيفَ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَا غَرُورٌ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ شَائِعٌ فِي الْعُرْفِ ، كَمَا يَقُولُ : « الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ » فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا وَلَا يَدِلُّ عَلَى الْجَدَّ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى وَلَا يَدِهِ لِلْأَبِ فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي تَبْتَتْ وَلَا يَتَّهِي فِيهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَسَاوِقٌ لِوَلَايَةِ الْجَدَّ عَلَى ابْنِ الْابْنِ أَوْ بَنْتِ الْابْنِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ « مَا » مَوْصُولَةً ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَا تَدْلُّ عَلَى حَدُودِ وَلَا يَدِهِ الْجَدَّ وَلَا الْأَبِ ، بلْ أَقْصَى مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ لِلْابْنِ فَهُوَ ثَابِتٌ لِأَبِيهِ ،

١- الكافي ٥ : ٣ / ٢٩٥ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٠ ، كتاب النكاح ، أبواب عقد النكاح ، الباب ١١ ، الحديث ٥ .

ولكن بعد ثبوت حدود ولاية الأب تثبت للجد بهذه الرواية، وعلى كل حال تدل على صحة تزويج الجد؛ لأنَّ تزويجها حق للأب، فثبتت للجد.

وحيث إنَّ تلك الجملة يعني : «أنت ومالك لأبيك» قد وقعت في موضع من الأحاديث المروية عن الأئمة علیهم السلام ، وقد استشهد بها، وعلل في بعضها، وبالغ في بعضها إلى ما لا يقبله حتى ذوق المتشرعة، فضلاً عن ذوق الإمام علي عليه السلام فال أولى بسط القول حولها ليعرف صحيحها من سقيمها، فانظر بنظرك الدقيق؛ لأنك به حقيق.

والتحقيق: أنَّ في المقام طائفتين من الأخبار:

فمنها: ما دلت على ولاية الجد على الإطلاق.

ومنها: ما يقييد إطلاقات الروايات بقيود، كقيد الحاجة والاضطرار.

إما الطائفة الأولى: فمنها ما عن محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: «أنت النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعنته كهيئة المضرة لي ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته: ﴿يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ * وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ جازت عتقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلَّا بإذنه»^(١).

قال صاحب «الوسائل»: «أقول: وتقديم ما يدل على أنه لا يصح أن يعتقد الإنسان ما لا يملك، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول إما على

١ - تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٥ / ٨٤٩، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٤، كتاب العتق، الباب ٦٧ . الحديث ١

استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وإنما على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره، وإنما على كونه ممن ينعتق على الولد، وإنما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وإنما على كون هذا الحكم منسوحاً . والله أعلم».

ولا يخفى ما فيه من الإشكال . ولكن أصل الرواية ضعيفة سندأ ، وغير معتمدة فتوى ، فرفع اليد عنها أولى من الالتفات إليها ، وهي وما يشابهها مما لم يعمل به .

وأما الطائفة الثانية : فـ منها صحيحـة أبي حمزة التمالي ، عن أبي جعفر عليهما السلام :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ» .

ثم قال أبو جعفر عليهما السلام : «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(١) .

حيث قيد فيها التصرف في المال بما إذا احتاج إليه ، واستشهد بالآية «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» .

وـ منها : صحيحـة ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : «يأكل منه ما شاء من غير سرف»^(٢) .

وبهذه الروايات يقيـد الإطلاق في رواية عـبد الله بن زـارة : أي قوله «لَكُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ» : «أنت ومالك لأبيك» .

ولا يخفى : أنـ التقـيـدـ بها راجـعـ إلىـ ولاـيـتهاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ التـصـرـفـ المـالـيـ ،ـ وـأـمـاـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ الـابـنـ وـالـبـيـتـ -ـ كـمـاـ يـسـتفـادـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ الـحـدـيـثـ -ـ فـإـطـلاقـهـ عـلـىـ حـالـهـ .

١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٦٣ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٧٨ ، الحديث ٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٣ ، ٩٦١ ، الاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٧ .

وسائل الشيعة ١٧ : ٢٦٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٧٨ ، الحديث ١ .

وبعبارة واضحة : لحديث عبيد بن زرارة إطلاقان في إثبات الولاية ، فإن قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» يستفاد منه الولاية بالنسبة إلى المال والنفس ، والتقييد في الأخبار المقيدة راجع إلى الأول ، دون الثاني ، فالرواية باقية على إطلاقها ، ولا صعن عليها من هذه الجهة .

بل أقول : في دلالة رواية عبيد على مسألة الولاية نظر ; وذلك لاحتمال كون قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» سلطانياً ، وأنه ﷺ أخذه من مقام اختياراته ، كما في «لا ضرر ...» في قصة سمرة بن جندب .

وتفريغ ذلك : أن النبي ﷺ في قضية خاصة - وهي مخالفة الآباء والأب حكم بذلك فصلاً للخصومة بينهما . والشاهد على ذلك ما قاله الصادق ع عليه في ضمن بعض الروايات من أنه : «أَوْ كَانَ يَحْسِنُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ لِلَّابِنِ؟!»^(١) ، فيمكن أن يقال : إنه صدر منه هذا الحكم بما أنه سلطان على الناس ، كما كان الأمر كذلك في رواية «لا ضرر ...» .

ونظير هذا ما في الروايات من الحكم بأن للأب أن يأكل من مال ابنه ، وما ورد من الحكم بوجوب نفقة الزوجة على الزوج ، وأمثال ذلك مما هو ناظر إلى جهة الحكومة احتمالاً ، ول يكن مقامنا كذلك . فيدل على أن الولد عليه أن ينفق على والده مع وجود الشراءط ؛ بأن يكون مضطراً مثلاً ، وأنين هذا من إثبات الولاية له ؟! وذلك واضح جداً ، حيث إن كلما ثبت عند الشارع في مورد جواز أكل مال الغير لشخص ، فإنه لا يدل على أن له الولاية عليه .

١ - الكافي ٥: ١٣٦، ٦: الفقيه ٣: ٤٥٦، ١٠٩ / ١٧: ٢٦٥، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٧٨، الحديث ٨.

ولاية الجد وإن علا

إن ولاية الأب والجد على الابن والبنت الصغيرين - في الجملة - من المسلمات عند الفقهاء، ولا خلاف بينهم، كما أنها ثابتة بحسب ظواهر الأدلة على ما يتبناه. نعم يوجد بالنسبة إلى الجد كلام في أنه للقريب خاصة، أو الأجداد كلهم وإن علوا، والظاهر من الأدلة ذلك، ولكن ربما يشكل عقلأً: أما بحسب الروايات فلا ينبغي الإشكال فيه، فإن الولاية فيها لعنوان «الجد» وهو صادر عليهم وإن علوا.

وأما الإشكال فيه فهو نظير الإشكال في الأخبار مع الواسطة في شمول قوله: «صدق العادل» لها، حيث قالوا: إنه لا يمكن؛ لأن لازمه إثبات الحكم لموضوعه، وفي المقام المراد إثبات ولاية الجد، فيلزم أن يتحقق الحكم موضوعه أولاً؛ وهو ولاية الجد، ثم يترتب عليه، وهذا غير ممكن بدليل واحد.

ونظيره أيضاً ما تقدم في بيع الفضولي عند تعاقب الأيدي وترامي البيع، حيث يتوقف الانتقال على إجازة جميع السلسلة. والإشكال فيه لا يندفع إلا بما ذكرنا بوجود رضايته عند البيوع المتأخرة.

والجواب: أما بالنسبة إلى شمول الدليل للأخبار مع الواسطة، فمما يحکم إلى محله، وخلاصة ما عندنا أن الإشكال مبني على كون الحجية في باب الخبر من باب دليل خاص، وهو قوله: «صدق العادل» حيث رتب الحكم على عنوان كلي. ونحن نتذمّر مثل هذه الكبرى الكلية في باب حجية الأخبار شرعاً؛ لأن دليلاً مبني العقلاء ودينهنهم في العمل بالخبر، وأما الأخبار فليس مفادها إلا إمضاء ما

عليه العقلاء، وأئمَّا هُمْ فَقَدْ أَجَابُوا بِالانْحِلَالِ وَغَيْرِهِ.

نعم، قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ» أثَّرَتِ الْحُكْمَ عَلَى عنوان «الأَب»^{١٠٩} فيكون كبرى كُلْيَّةً في المقام، وعليه فالجواب عن الإشكال ثارَةً: على فرض كون الجعل ثابتاً بها، وأخرى: على فرض كونها كاشفة عن حكم من الله سبحانه؛ بمعنى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ وَكَشَفَ عَنْهَا بِتِلْكَ الْجَمْلَةِ.

أما الجواب بناءً على الوجه الأول: فهو أنَّ الجملة في حدّ نفسها شاملة بالإطلاق للأجداد، خصوصاً جملة: «لأنَّهَا وَأَبَاهَا لِلْجَدِّ»^{١١٠}، حيث وضع الحكم على الجذ الصادق على الجميع، فالدليل في عرض واحد يثبت الحكم: لانحلال الكبرى عرفاً، فلامانع من أن يتحقق موضوع كلَّ لاحق بحكم سابقه، وعليه يندفع الإشكال في المقام.

وأما على الوجه الثاني: فهو أنَّ لا تزيد بتلك الجملة إثبات الحكم حتى يلزم علينا أخذُه في موضوعه؛ بمعنى إثبات الموضوع والحكم به، وبناءً عليه يندفع الإشكال برأسه في المقام وفي باب خبر الواحد.

ثبوت ولاية الجَدُّ في عرض ولاية الأب

اختلفت كلمات العلماء في أنَّ ولاية الجَدُّ مع الأَب عرضية، أو طولية؛ بمعنى أنَّ الجَدُّ ولِي حتَّى مع وجود الأَب وحياته، أو مشروطة بموت الأَب وعدمه؛ بأن تكون ولاية الأَب واسعة في التَّبُوت لولاية الجَدُّ، أو أن تكون

١ - مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٩، قرب الإسناد: ٢٨٥ / ١١٢٨، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٩١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، نسب ١١، الحديث ٤.

واسطة في العروض لولاية الجد.

ظاهر صاحب «الجواهر» ^{عليه السلام} الإجماع على عدم اعتبار حياة الأب، وإنما الخلاف في باب النكاح فقط^(١)، وبناءً على ما ذكره، لا مجال لهذا البحث في المقام. وكيفما كان: فلا ضير في التكلم فيه والجواب عنه؛ وإن كانت المسألة ظاهرة الحكم.

فنتقول: تحقيق ذلك يستدعي ذكر أصل الرواية التي وردت في باب النكاح، عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبيان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: «إنَّ الجدَّ إِذَا زُوِّجَ ابْنَهُ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا، جَازَ».

قلنا: فإنَّ هُوَ أَبُو الْجَارِيَّةِ هُوَ، وَهُوَ الْجَدُّ هُوَ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرَّضَا؟ قال ^{عليه السلام}: «أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضِيَ بِقُولِ الْجَدِّ»^(٢).

وعليه فقد يتوهم دلاله الرواية على كون ولاية الأب واسطة في العروض لشروع ولاية الجد؛ لقوله ^{عليه السلام}: «وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا» فإذا ارتفع الحكم عن الواسطة بالموت ارتفع عن ذي الواسطة؛ وهو الجد.

وفيه: أنَّ هذه الرواية مخدوشة سندًا. كما أنتها قاصرة الدلالة أيضًا، حيث إنَّه ^{عليه السلام} أنفذ حكمه مع حياة الأب، كأنَّه حكم بنفوذ ولاية الجد ولو كان الأب حيًّا، فضلاً عن صورة موته. هذا مع اختصاصها بباب النكاح وعدم ارتباطها بالمقام.

١ - جواهر الكلام : ٢٩ - ١٧٢ .

٢ - الكافي ٥ / ٣٩٦، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩١ / ١٥٦٤، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٤.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَقَامِ مُطْلَقَةُ، وَالظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّهُمَا وَلِيَانُ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا شَرْطًا.

في اشتراط العدالة وعدمه

ذهب الشيخ الأنصاري رحمه الله إلى عدم اشتراطها في ذلك، مستمسكاً بالأصل والإطلاق، حيث قال: «والمشهور عدم اعتبار العدالة؛ للأصل والإطلاقات»^(١).

مقتضى الأصل في المقام

والبحث أولاً في تعين مراده فتى من الأصل، وأنه ماذا أراد به؟
فنقول في تقريب الأصل: قد نفرض الكلام في الولاية المطلقة بما لها من المعنى، فنقول: لم تكن الولاية مقيدة بالعدالة قبل الإسلام، ونشك في زماننا في إضافة قيد العدالة، فستصبح الولاية التي هي غير مقيدة بشيء قبل الإسلام. أو نفرض الكلام في الولاية المجعلة للأب والجد، فنقول: إن الولاية المجعلة للأب والجد غير مقيدة في السابق، ونشك في صيرورتها مقيدة الآن، فستصبح ما كان متيقناً؛ وهو الولاية مسلوبة القيد، أو غير مقيدة بقيد.

فالمراد من الأصل هو الاستصحاب، وبه يثبت عدم كون الولاية مقيدة بقيد العدالة.

وقد يقال: إنه من الأصل المثبت، فلا بأس بالتعرض له؛ وأن المثبت من

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٢٥.

الاستصحاب ماذا؟ وقد تقدّم منا أنّ الأعلام ذكروا موارد من الاستصحاب، وقالوا يترتب الأثر، مع أنها من الأصل المثبت، ومن تلك الموارد ما لو علمنا بأنّ المولى قال: «صلٌ خلف العادل» وعلمنا أيضًا بعده زيد، ثم نشك في عدالته، فيقولون: إنّ العدالة كانت موجودة في زيد، ونشك في ارتفاعها، وبالاستصحاب تتبعد بيقائهما؛ وأنّ زيدًا عادل الآن، فلا بدّ من القول بجواز الصلاة خلفه، وهذا القول عندنا غير صحيح؛ لأنّه من المثبت؛ بداعه أنّ وجود العدالة فيه يلزم عقلاً كون زيد عادلاً، وذلك مثبت.

نعم، للاستصحاب في المقام طور آخر يخرج به عن المثبتية؛ وهو أن تقول: إنّ زيدًا كان عادلاً، ونشك في ارتفاع عدالته، فنستصحب، فيدخل سي موضوع الكبرى المتقدمة؛ وهي «صلٌ خلف العادل».

وكيفما كان: فلنرجع إلى ما كنا فيه فنقول: قد يلحظ عنوان الولاية بما له من المعنى، وقد يلحظ الولاية المجموعلة، وقد يلحظ جعل الشارع عليها. وعلى كلّ من الصور يمكن تقدير الأصل.

أما بالنسبة إلى الأول فهو أن يقال: إنّ عنوان ولاية الأب كان قبل الشرع وقبل جعله مسلوب القيد، أو غير مقيد بشيء، مثل العدالة ونظائرها، وبعد جعل الشارع لو كان المجموع حين الجعل متقيداً بقيد - مثل العدالة - وعلم بذلك، فهو المتبّع ونتبعده به، ولكن إذا شك في ذلك ولم يعلم أنها مقيدة واشترطت فيها العدالة مثلاً أم لا، نجري الاستصحاب ونحكم بأنّها غير مقيدة، وأنّها باقية على ما كانت قبل الجعل.

هذا كلّه في استصحاب عنوان الولاية المطلقة.

وأمّا بالنسبة إلى الثاني : فهو أن يقال : ما هو المتيقن هو أصل ولاية الأب والجد ، وتعلق الجعل بهذا يقيني ، فعند الشك فيأخذ قيد العدالة ، نستصحب عدم تعلقه بها ، فإنها قد شك فيأخذها في الجعل والإنشاء ، فتنفي بالأصل : أي الاستصحاب .

وهذا نظير ما ذكره في باب الوقف والوصية : من أنه إذا سكنا في أن الميت وقف العين على الأولاد مطلقاً ، أو عليهم إذا كانوا عدواً ، يقال : إن أصل الوقف متيقن لنا ، حيث علمنا بتصور إنشاء وقف العين الكذاية للأولاد ، منتهى الأمر نشك فيأخذ قيد العدالة فيه ، فالأسفل يقتضي عدم أخذها فيه .

أقول : على ما قدمناه لا يجري شيء من هذه الاستصحابات ، لأنها مثبتة ، حيث أردنا إثبات الولاية المطلقة باستصحاب الولاية غير المقيضة بشيء . نعم إن كان بأيدينا قضية أخرى ، مثل : «كان زيد وليناً ثم نشك فيها يمكن الاستصحاب ، ولكن تلك القضية مفرودة فعلاً ، ولا حالة سابقة لها .

وهذا الإشكال جاري أيضاً في استصحاب عدم تعلق الجعل بالقيد لإثبات الإطلاق ، إذ لا توجد كبرى كلية مفادها أن كل ما لم يتعلق به الجعل يصير جعله مطلقاً ، فاستصحاب عدم تعلق الجعل بالقيد الزائد ، لا يثبت كون ولاية الأب على نحو الإطلاق إلا بالأصل المثبت .

وأمّا بالنسبة إلى الثالث : فهو أن يقال : إن المجعل من قبل الشارع - مثل الولاية - لا يعلم أنه كان مطلقاً أم مقيداً ، بدعوى أن الولاية لها نحو وجود اعتباراً ، وإليه نشير بأنه مجعل من الشرع فنقول : إنها قبل الجعل لم تكن مشروطة بشيء كالعدالة وعند تحقق الجعل يشك في الاشتراط ، فيستصحب عدم

الشرطية. وهذا مشابه لاستصحابه عدم القرشية، واستصحاب عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب.

وحاصل الوجه في جريان ذلك الاستصحاب: هو أنته قد يكون الشيء من لوازم الماهية، وقد يكون من عوارض الوجود الخارجي، وقد يكون من قبيل خارج الماهية، مثلاً إذا قيل: «إن زوايا المثلث تساوي درجتين قائمتين» كان ذلك من لوازم ماهيتها التي لا تنفك عنه في أيّ وعاء كان، وحيثند فلا تكون للشيء حالة سابقة على الماهية، وقد لا يكون من لوازم الماهية، مثل: الطول والعرض واللون وغير ذلك من الأمور العارضة للإنسان في الخارج، وليس شيء منها يكون من لوازم ماهيتها، وعليه فإذا شكنا عند وجود الشيء في عروض ذلك، نستصحب عدمه؛ لأنّه قبل الوجود لم يكن له عارض، والآن نحن في شك منه.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن الولاية مطلقة قبل الجعل، ولم يكن من لوازم ماهيتها العدالة، ونشك في ذلك العارض عند تتحققها بالجعل، فنستصحب الولاية، وثبتت أنها غير مشروطة بالعدالة.

أقول: هذا الاستصحاب من استصحاب الأعدام الأزلية، وهو لا أساس له.

والوجه فيه أن الموضع لحكم الشارع في القضايا على أنحاء:

الأول: أن يكون بنحو الإيجاب العدولي مثل: «المرأة غير القرشية» وهذا في الحقيقة إخبار عن الموضع ب أنها غير قرشية.

الثاني: أن يكون بنحو الإيجاب المسلوب المحمول، مثل: «المرأة هي التي لم تكن قرشية».

الثالث: أن يكون بنحو القضية السالبة المحضلة مع فرض وجود الموضع،

ويكون المرأة - المفروض وجودها - لم تكن قرشية بالسلب التحصيلي في جانب المحمول.

الرابع : أن يكون بنحو السلب التحصيلي الأعمّ من السلب في الموضوع والمحمول ؛ ليلائم عدم الموضوع

ثم إنّ القسم الأخير لا يعقل أن يصير موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية ؛ لأنّ القضية السالبة الأعمّ من السلب في الموضوع والمحمول ، تصدق حال عدم وجود الموضوع ، وعدم لا يعقل أن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام ، فما يمكن أن يصير موضوعاً هو الأقسام الثلاثة الأولى .

نعم ، يشكل الأمر من جهة أنه قبل وجود الموضوع لا يعقل أن يثبت له حكم وجودي ولا عدمي ، فالمرأة قبل وجودها ليست بشيء ، ولا تكون ذاتها نفس ذاتها إلا في عالم الوهم .

إن قلت : لعلّ مراد الشيخ من الأصل في القسم الرابع هو استصحاب الكون الربطي ؛ فإنّ اتصف المرأة بالقرشية أمر حادث مسبوق بالعدم ، فيستصحب ، وهذا الاستصحاب تام الأركان .

قلت : بل هو من أوضح مصاديق الأصل المثبت ؛ لأنّ المراد إثبات الرابط عن طريق استصحاب الكون الربطي ، فالسلب التحصيلي أعمّ ، والموضوع للحكم أخص منه ، وهذا من المثبت رغم أنّ الأعمّ ينحصر مصادقه بالأخص ، فكيف يثبت الأخص باستصحاب الأعم ؟! ومقامنا من قبيل استصحاب الكلّي من القسم الثاني ، حيث يتردد فيه الأمر بين كونه مقطوع الارتفاع أو البقاء ، فيستصحب فيه الكلّي ، ولكن لا يثبت به الفرد وحكمه ؛ إذ لا يثبت الأخص - أي

الفيل مثلاً - باستصحاب الأعمّ؛ وهو طبيعي الحيوان.

هذا وأمّا المحقق الخراصاني فقد ذكر : «أنه قلما يوجد عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنّه مثلاً بقي تحته، مثلاً إذا شكَّ أنَّ امرأة تكون قرشية فهي وإن كانت وجدت إمّا قرشية أو غيرها فلا أصل يحرز أنّها قرشية أو غيرها، إلا أنَّ أصل عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تنقيح أنّها ممّن لا تحبس إلا إلى خمسين؛ لأنَّ المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب، أيضاً باقية تحت ما دلَّ على أنَّ المرأة إمّا ترى العمره إلى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية»^(١).

وتوسيع ما أفاده^(٢) : أنّه قد ورد أنَّ المرأة تحبس إلى خمسين سنة، وقد خصص بالنسبة إلى المرأة القرشية، فإنّها تحبس إلى ستين، وشكَّ في زينب أنّها قرشية أو غير قرشية، فيستصحب عدمها الأذلي فنقول: إنّها قبل وجودها لم تكن قرشية، فالآن كما كان، فيشملها ما دلَّ على تحبس المرأة إلى خمسين.

ولنا في كلامه^(٣) نظر؛ فإنه إمّا أن يزيد منه استصحاب القضية المعدولة المحمول، أو يزيد السالبة المحصلة المحمول، وعلى كلا التقديرتين فهو قابل للمنع:

أمّا الأول: - أي إجراء الاستصحاب على فرض القضية السالبة المعدولة المحمول - ففيه: أنّه غير ممكن؛ لما عرفت من أنَّ القضية السالبة هي سلب محضر لا اتصاف بالسلب، ولا يمكن أن يوصف المعدوم بالسلب؛ إذ لا شبيهة له، فالمرأة قبل وجودها لا تتصف بشيء وجودي أو عدمي، كما لا يسلب عنها شيء بنحو السالبة المحققة الموضوع.

وأما الثاني : - أي إجراء الاستصحاب على نحو السلب التحصيلي الأعم - ففيه : أنَّ السلب التحصيلي أعم من وجود الموضوع وعده ، وأما الموضوع للحكم فهو أخص منه ، فيصير إثبات الأخص باستصحاب الأعم من الأصل المثبت ، كما عرفت .

وقد يقال : إنَّ موضوع الاستصحاب مركب من المرأة ، ووجودها وجданسي ، ومن عدم قريبتها بنحو العدم المحمولي لا الرا بط ، فيجري الاستصحاب لإثبات عدم القرشية ، فيقال : هذه المرأة موجودة بالوجدان ، وعدم قريبتها - بنحو العدم المحمولي - محرز بالاستصحاب ، وعليه فموضوع الاستصحاب مركب من جزءين : أحدهما محرز بالوجدان ، والآخر بالأصل .

وفيه : أنَّ عدم القرشية مثلاً بهذا المعنى هو عدم محض ، فلا يعقل أن يصير جزءاً من موضوع الاستصحاب . ولو سلمنا فهو مثبت : لأنَّ ضم الوجدان إلى الأصل في المقام لا يثبت الاتصال خارجاً .

هذا تمام الكلام في الأصل في المقام ، وقد عرفت أنه لا يعني من الحق شيئاً .

حول التمسك بالإطلاق لنفي العدالة

ثم لا بأس بصرف الكلام حول الإطلاق ؛ وهل هو موجود أم لا ، وعلى فرض وجوده هل يمكن الأخذ به ، أم لا لأجل مانع عقلي في البين ؟

فنقول : إنَّ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ظاهرة في الإطلاق وعدم القيد ؛ لأنَّه عليه السلام بعد ما ذكر الحكم قال : «من أجل أنَّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حي» فعلَّ عليه جواز المضاربة في أموال اليتيم بـ «أنَّ أباه قد أذن له» وهو عليه مع كونه

في مقام البيان أطلق ولم يبين اعتبار العدالة، فلو كانت معتبرة لكان عليه عليه اللهم البيان، فيما أنه لم يفضل فيؤخذ بإطلاق كلامه، فندل الرواية بإطلاقها على عدم تقييد ولادة الأب بالعدالة. ويظهر ذلك أيضاً من سائر روایات الباب.

وقد منع من الأخذ بالإطلاقات في خصوص المقام بعض من الأعلام، فقد نقل الشیخ رحمه الله عن محکي «الوسیلة»^(١) و«الإیضاح»^(٢) أن العدالة معتبرة في ولادة الأب والجَنَّ عندهما، ونقل عن الأخير الاستدلال «بأن ولايتهما ولادة على من لا يدفع عن نفسه، ولا يصرف عن ماله، ويستحيل من حکمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته وإخباراته عن غيره مع نص القرآن على خلافه» انتهى.

قال الشیخ: «ولعله أراد بنص القرآن آية الرکون إلى الظالم^(٣)، التي أشير إليها في جامع المقاصد»^(٤) انتهى.

أقول: ما أفاده من استحالة جعل الولاية للفاسق فيه ما لا يخفى؛ حيث إننا إذا نظرنا بدقة في الأحكام المجنولة من قبل الشارع المقدس وقابسنا بعضها مع البعض، لرأينا أن من الأحكام ما يكون في جعله مفسدة قليلة، وفي ترك جعله مفاسد كبيرة، فحيثما يكون مقتضى حکمة الباري سبحانه جعل ما هو أقل مفسدة؛ لدوران المجنولات الشرعية مدار المصالح والمفاسد، فالخمر فيها منافع للناس كما

١ - في هامش المکاسب ٣: ٥٣٥ ما لفظه: لم نعثر في الوسیلة، ولا على من حکى عنه. نعم، اشتربط في تصرّف الولي كونه ثقة، وفي الوصي أن يكون عادلاً. راجع الوسیلة: ٢٧٩ و ٢٧٣.

٢ - إیضاح الغواند ٢: ٦٢٨.

٣ - هود (١١): ١١٣.

٤ - جامع المقاصد ١١: ٢٧٥.

في الآية^(١)، ولكن المفاسد فيها كثيرة، وفي مثل ذلك كان على المفتن جعل الحكم دفعاً للمضار التي كانت تترتب على ترك العمل، وكان عليه أن لا يهتم بما فيه من المفسدة القليلة، وهذا واضح لدى العقل، وما نحن فيه من هذا القسم: لأنّه لو منع الشارع الآباء والأجداد الفاسقين من التصرف في مال أبنائهم - لكونهم فاسقين - لكثرت المشاجرات، ووّقعت الفتنة بين القوم.

هذا مضافاً إلى ما يمكن أن يقال: من أنَّ في عدم جعل الولاية للولي الفاسق وجعلها لولي المسلمين، ضرراً على الشارع، وعلى الصغار، فإنَّ الشارع لحفظ أموالهم يحتاج إلى تعين أشخاص كثرين بمؤونة كثيرة، وأنَّ الآباء الفاسقين لو علموا أنَّ أموال الصغار هي في معرض تصرف الوالي، لأكلوا أموال الصغار أكثر مما يأكلون عند جعل الولاية لهم.

ولا يخفى: أنَّه ليس مرادنا من ذكر هذا الدليل العقلي إثبات حكم شرعي بالعقول؛ لأنَّها قاصرة عن درك المصالح والمفاسد وعن أن تصل إلى المناط في أحکامه تعالى شأنه، بل المقصود معارضته ما ذكره صاحب «الإيضاح» من الدليل العقلي؛ وأنَّه لو حكم العقل في المقام بشيء لكان هو جعل الولاية للأب والجد الفاسقين، لا عدم العمل، كما ذكره^{هـ}.

وأما آية الركون، فهي أيضاً أجنبية عن المقام؛ حيث إنَّها بصدده نهي الأنام عن الاتجتامع حول السلاطين الجبارية الحاكِمِين بغير ما حكم الله به، كما يستفاد ذلك من كثير من الروايات.

ويحتمل أن يكون مراد الفخر^{للله} من النص آية النبأ: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِّئٍ

فَتَبَيَّنُوا...»^{١١}). وعليه يقع التعارض بين الآية وأدلة الولاية؛ لأنَّ الآية تمنع قبول إخبارات الفاسق؛ وأنَّها مردودة، وليس لأحد أن يعمل بها، أمَّا أدلة الولاية فهي تثبت الولاية للأب والجد ولو لم يكونا عادلين؛ حيث إنَّ جعل الولاية من الشارع لأحد من الناس، يلزِم شرعاً قبول اعترافاته وإخباراته، فيتعارضان؛ لأنَّ النسبة بينهما عموماً وخصوص من وجده، فلا بد من طرح الروايات إذا تعدد التوفيق العربي بينهما.

لا يقال: إنَّ الآية تحمل على خبر الفاسق إذا لم يكن ولينا؛ لأنَّ جعل الأحكام - بالنظر إلى حال الجعل - ينقسم إلى حسيبي وفعلي؛ فقد يكون الحكم رائعاً على الذات، مثل «الغنم حلال» فيكون الشارع بقصد بيان حكم الذات في حد نفسه لو خلَّي وحْبَعه. وقد يكون الحكم فعلياً، مثل «الغنم موضوعة حرام» ولا تعارض بينهما، وعليه فعدم قبول قول الفاسق حكم حسيبي لا يعارض قبول إقراراته وإخباراته باعتبار ولائته على الصغير.

لأنَّه يقال: إنَّ الآية - على فرض دلائلها - مثبتة لكون وجود خبر الفاسق وعدمه سيَّان عند الشارع، فعلى السابعين اختباره؛ لئلا يقعوا في المحاذير، فهي أفادت حكماً فعلياً لا حسيبياً، وهذا الحكم مطلق على فرض ثبوت الدلالة، فالآية تأمر بالتبثت في خبر الفاسق، وردِّيات الولاية تقتضي عدم التثبت في الولي الفاسق، والصناعة تقتضي سقوط الروايات؛ لمكان معارضتها الآية.

هذا على فرض ثبوت الملازمة بين الولاية وقبول إقرارات وإخبارات الولي. ويمكن أن يقال بعدم الملازمة بينهما، فلا تنافي في البين.

ولنا كلام حول دلالة الآية؛ وهل أنها تفيد أنَّ الفاسق مردود القول مطلقاً أم لا؟ إذ الصحيح اختصاصها بما إذا كان المورد من المهمات التي لابد من التثبت فيها حتى فيما إذا كان المخبر عادلاً، فضلاً عن كونه فاسقاً، كما يظهر من ذيل الآية ومن القصة الخاصة التي نزلت بلحاظها؛ فإنَّ مقتضى تصديق الولي في إخباره عن ارتدادبني المصطلق، هو لزوم تجهيز المسلمين وإقادهم على قتلبني المصطلق ونهبهم، فأمر سبحانه بذرورة التثبت، فالصحيح عدم تعيمها لكل إخبارات الفاسق حتى الإخبار بالأمور الجزئية، وبناءً عليه فالآية أجنبية عن مقامنا، وتبقى أخبار الولاية سالمة عن المعارض.

فتحصل مما تقدم من البحث: أنَّ ولاية الأب والجدة غير مشروطة بالعدالة.

حول اشتراط المصلحة في تصرف الأب والجد

يقع البحث فعلاً في اشتراط المصلحة، أو عدم المفسدة، أو عدم الاستراط بشيء منها؛ ليكون تصرفهما نافذاً حتى مع الإضرار بالابن والبنت.

واللازم أن نذكر أدلة الباب والاستفادة من ظواهرها، وهي طوائف من الأخبار:

منها: رواية محمد بن مسلم المتقدمة التي وردت في باب الوصية، حيث سأله الإمام علي عليه السلام عن مات أبوه وقد أوصى إلى رجل في أموال ابنائه بالمضاربة؛ ليكونربح بينه وبينهم، فقال عليه السلام: «لا يأس به؛ من أجل أنَّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»^(١).

١ - الكافي ٧: ٦٢ / ١٩، الفقيه ٤: ١٦٩ / ٥٩٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٦ / ٩٢١، وسائل

الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ١.

والظاهر منها - بحسب مورد السؤال - هو اعتبار لحافظ الصلاح؛ فإنَّ السؤال فرض في مورد وجود الصلاح، فأجاب عليه بعدم الأساس مع الإذن. ولكن يمكن أن يقال: إنَّ كلامه مطلقاً مطلقاً، فإنَّ الظاهر من التعليل أنَّ الولاية مع الإذن تمام الموضع للحكم بالتفوذ في المقام، ولا تعرَض فيه لأن يكون فيه صلاح أم لا.

والإنصاف: عدم تمامية الإطلاق؛ فإنَّ الظاهر ورود الجواب عن خصوص مورد السؤال الذي فرضه السائل، وهو وجود الصلاح في التصرف الكذائي، ولا نظر لها بالنسبة إلى التصرفات التي لا صلاح فيها، والوجه فيه وجود خصوصية في المقام يمكن للمتكلِّم الانكال عليها؛ لوجود المصلحة في العمل بمال اليتيم الموجب لحصول الربح له، وهذه الخصوصية مانعة عن الأخذ بالإطلاق.

ومنها: النبوي المشهور، حيث قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وقوله في رواية علي بن جعفر عليهما السلام: «لأنَّها وأباها للجد»^(١).

حيث يمكن منه استفادة جواز تصرفات الأب والجد حتى في صورة الإضرار؛ فإنَّ المستفاد جعل مال ابنه كأنَّه ماله، فهذه الروايات مطلقة جزماً.

ومنها: ما ورد في باب التصرف في مال الصغير وأكله، ففي رواية أبي حمزة الشعري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ما أحبَّ أن يأخذ من مال ابنه إلَّا ما احتاج إليه مما لا بدَّ منه»^(٢)، وذيل كلامه بالأية الشريفة: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ».

١ - مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٩، قرب الاستداد: ٢٨٥ / ١١٢٨، وسائل الشيعة: ٢٠

٢٩١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٨.

٢ - الكافي: ٥ / ١٣٥، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٤٣، ٩٦٢، الاستبصار: ٢ / ٤٨، ١٥٨، وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٢.

فكـلـما كان تصرـفـهـما فـاسـداً لا يـجـوزـ، فإـطـلاقـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـكـلـ مـالـ الصـغـيرـ وـغـيـرـهـ، مـقـيـدـ بـعـدـ الفـسـادـ وـالـإـضـارـ.

بـقـيـ الـكـلامـ : فـيـ كـفـاـيـةـ عـدـمـ الـفـسـادـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ صـلـاحـ أـبـضاـ. يـمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ : «أـنتـ وـمـالـكـ لـأـبـيكـ» وـمـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ لـبـعـضـ وـلـدـ جـارـيـهـ وـلـدـ صـغـارـ، هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـطـأـهـاـ؟ فـقـالـ : «يـقـوـمـهـاـ قـيـمـةـ عـدـلـ، ثـمـ يـأـخـذـهـاـ، وـيـكـونـ لـوـلـدـهـ عـلـيـهـ ثـمـنـهـ»ـ. فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ عـدـمـ التـقـيـدـ بـالـصـلـاحـ؛ لـأـنـ الـقـيـمـةـ الـعـادـلـةـ لـاـ فـسـادـ فـيـهـاـ وـلـاـ مـصـلـحـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ، بـلـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـأـخـيـرـةـ عـدـمـ جـوـازـ الـإـسـرـافـ، وـأـنـ الـلـازـمـ تـعـوـيـضـهـاـ بـالـمـالـ.

وـتـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ رـوـاـيـةـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ فـيـ الـجـدـ إـذـاـ أـرـادـ تـرـوـيجـ اـبـنـهـ، حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ : «الـجـدـ أـولـىـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـضـارـاًـ»ـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـكـلـيـنـيـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةــ(١)ـ. وـالـمـسـتـفـادـ بـعـدـ ضـمـ الـرـوـاـيـاتـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ وـالـنـظـرـ فـيـهـاـ، أـنـ تـصـرـفـاتـ الـأـبـ وـالـجـدـ فـيـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ وـالـمـعـامـلـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ، جـائـزـةـ مـاـ لـمـ يـضـرـ بـالـصـغـيرـ، فـتـصـرـفـهـماـ نـافـذـ مـعـ الـصـلـاحـ أـوـ عـدـمـ الـمـفـسـدـةـ.

وـأـمـاـ رـوـاـيـةـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ الـتـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ، فـهـيـ مـطـرـوـحةـ سـنـدـاًـ وـفـتوـئـيـ، وـلـمـ يـفـتـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ. بـلـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ. نـعـمـ، وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ مـورـدـ خـاصـ؛ وـهـوـ أـنـ يـحـجـ الـأـبـ مـنـ مـالـ اـبـنـهـ، حـيـثـ دـلـتـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ، وـاـخـتـارـهـ الشـيـخـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةــ(٢)ـ، وـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الـمـفـيـدـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةــ.

١ـ الكـافـيـ ٥ : ٢٩٥ـ ١ـ.

٢ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٥ : ١٥ـ ٤٤ـ .

ولكن مع ذلك أيضاً لا يعمل بها؛ لأنها معرض عنها عند الفقهاء. هذا ما استقدناه من الروايات.

ثم إن الشيخ الأعظم ^{رحمه الله} قال: «إطلاق بعض الأدلة وإن يقتضي نفوذ عموم التصرفات، ولكن الظاهر تقييدها بصورة المصلحة» وقال: «إن ذلك يستفاد من الآية المباركة، حيث قال جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١). فإن إطلاقها يشمل الجد، ويتم في الأب بعدم الفصل» هذا مجمل ما قاله الشيخ ^{رحمه الله} ^(٢).

أقول: يأتي البحث عن دلالة الآية الشريفة مفضلاً عند التعرض لولاية عدول المؤمنين، كما تعرّض لها الشيخ الأعظم هناك، ولكن تعرّض لها هنا إجمالاً. أعلم: أن التمسك بالآية إنما يتم بناء على القول بصدق اليتيم على من مات أبوه وجده حي، وإلا فلا تشمل المقام بمفادها المطابقي.

فعلى فرض الشمول قد يقال: إن معنى ﴿لَا تَقْرِبُوا﴾ أي: لا تتصرّفوا التصرفات الخارجية، فيرجع معناه إلى عدم جواز أكل ماله إلا بالتي هي أحسن لجده ولعموم المكلفين. فالتصرف الخارجي في ماله يجوز لعامة المكلفين إذا كان فيه صلاح لليتيم، أو كان على وجه الأصلحية. وبناء على هذا المعنى فالآية لتنافي نفوذ التصرفات الاعتبارية للجد، كالبيع والشراء.

وقد يقال: إن المعنى لا تتصرّفوا التصرفات الاعتبارية والخارجية، فيرجع معنى النهي عن التصرفات الاعتبارية إلى الإرشاد إلى فساد هذه التصرفات، كما

١ - الأنعام (٦) : ١٥٢ ، الإسراء (١٧) : ٣٤ .

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣ : ٥٣٨ .

يدل النهي عن التصرفات الخارجية على الحرمة التكليفية، ولا مانع من الجمع
بينهما في استعمال واحد.

وبناءً على هذا المعنى تصير النسبة هي العموم من وجهه بين الآية وبين
الروايات الدالة على نفوذ تصرفات الجد؛ لتعارضهما في التصرف بمال اليتيم إذا لم
يكن التصرف على وجه أحسن. والظاهر حينئذ حكمية الروايات على الآية؛
لدلالة مثل قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» على أن المال هو مال الأب اعتباراً.
و يأتي مزيد توضيح لهذا إن شاء الله تعالى .

مسألة في ولادة عدول المؤمنين

يقع الكلام فيها تارةً: في جواز قيامهم بأمور الصغار مع قطع النظر عن الروايات.

وأخرى: مع النظر في الروايات.

فالبحث يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في أنَّ لهم التصدي حسبة في أمور الأيتام أم لا، بعد الفراغ عن أنَّ مقتضى الأصل عدم ولادة أحد على أحد في الأمور في الجملة.

وتحقيق الحال: أنَّ محلَّ الكلام في الحسبيات التي هي مطلوبة للشارع ولا يرضى بتركها، وهي على أنحاء: فإنَّ أحرزنا مطلوبية الفعل في نظر الشارع بلا تقييد بأيِّ نظر، بل كان المطلوب صرف وجوده وتحققه في الخارج، ففي مثل ذلك نقول بجواز قيام المؤمنين به، كما في إنقاذ الغريق، فإنه غير مشروط بنظر الفقيه، بل ولا المعصوم عليه.

وإنْ كان مطلوب الوجود، لكنَّ قيد بنظر الفقيه، فهذا أيضًا يتصور على نحوين: فتارةً: يكون مقيداً بنظره مطلقاً، كما في الإنقاء.

وآخرى : يكون مقيداً به حال التمكّن منه .

فإن فهمنا الإطلاق لا يجوز لغيره القيام به ، وجد الفقيه وكان متمكناً منه أم لم يوجد ، أو لم يتمكّن منه .

وأما لو أحرزنا اشتراطه في حال وجوده والتتمكّن منه ، فلا إشكال في جواز القيام به للمؤمنين .

نعم ، مع فرض الإجمال واحتمال دخالة نظر غير الفقيه من المسلمين ، أو مطلق المؤمنين ، أو خصوص العدول من المؤمنين ، لابد من الاقتصار في الحكم بالجواز على خصوص العدول منهم ؛ لدوران الأمر في المقام بين الأقل والأكثر ، والمعترين هنا الأخذ بالأقل والأخص . وعلى فرض الدوران بين المتبادرين يكون المعтин ملاحظة نظريهما معاً ، كما لو احتمل دخالة نظر الفقيه أو السوقي .

ثم إنـه بالحسبـة لا تثبت الولاية للمؤمنـين ، بل غـاية ما في الـباب هو جـواز تولـيـهم لـتلـكم الأمـور فقط .

الجهة الثانية : الروايات الواردة في المقام :

فمنها : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيـع ، قال : مات رجل من أصحابـنا ولم يوصـ، فرفع أمرـه إلى قاضـي الكوفـة ، فصـير عبدـالـحـمـيد الـقـيم بـمالـه ، وـكانـ الرـجلـ خـلـفـ ورـثـةـ صـغارـاًـ وـمـتـنـاعـاًـ وجـوارـيـ ، فـبـاعـ عبدـالـحـمـيدـ المـتـاعـ ، فـلـقاـ أـرـادـ بـيعـ الجـوارـيـ ضـعـفـ قـلـبـهـ عنـ بـيعـهـ ؛ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـيـتـ صـيـرـ إـلـيـهـ وـصـيـرـهـ ، وـكـانـ قـيـامـهـ فـيـهاـ بـأـمـرـ القـاضـيـ ؛ـ لـأـتـهـنـ فـروـجـ .

قال : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، وـقـلـتـ لـهـ :ـ يـمـوتـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـناـ وـلاـ يـوـصـيـ إـلـىـ أـحـدـ ،ـ وـيـخـلـفـ جـوارـيـ ،ـ فـيـقـيمـ القـاضـيـ رـجـلـاًـ مـنـ لـيـبـعـهـ ،ـ أـوـ قـالـ :ـ يـقـومـ

..... دراسات في البيع

بذلك رجل مَنَا فَيُضْعَفُ قَلْبِهُ؛ لَأَتَهْنَ فِرْوَحَ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ^{الله}: «إِذَا كَانَ الْقِيمَ بِهِ مِثْلُكَ وَمِثْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَلَا بَأْسَ»^(١).

هذه الرواية صحيحة سندًا، وإنما من ناحية الدلالة فهي - كما ترى - واردة في قضية شخصية فيمن مات ولم يوصي، وخلفه ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، وصيَّر القاضي عبد الحميد القيمة على ماله، ومن المحتمل أنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْفُذَ عبد الحميد في خصوص هذه القضية الشخصية، فلا تدلّ على جعل منصب الولاية له، كما قد يستظهر من صدر الرواية وذيلها.

وأيضاً: فِي السُّؤَالِ تَرْدِيدٌ، حِيثُ قَالَ: «فِيْقِيمِ الْقَاضِيِّ رَجُلًا مَنَا لِيْبِعِهِنَّ» أَوْ قَالَ: «يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلًا مَنَا» فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا جُوازُ تَصْدِيِّ مِثْلَهُمَا لِلبيعِ، وَلَا تَدْلِيْلٌ عَلَى جَعْلِ الْوَلَايَةِ لِعَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: إِنَّ فِي الرِّوَايَةِ احْتِمَالَتْ: إِنَّمَا أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهَا حَكْمُ كُلَّيِّ مَفَادِهِ جُوازُ التَّصْرِيفُ لِلْعَدُولِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهَا حَكْمُ كُلَّيِّ مَفَادِهِ نَصْبُ الْعَدُولِ أَوْ لِيَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَسْتَفَادَ مِنْهَا إِجازَةُ سَخْصِيَّةٍ فِي مُورَدٍ سَخْصِيٍّ، وَمَا يَنْفَعُ فِي الْمَقَامِ إِبْيَانَاتِ دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى نَصْبِ الْعَدُولِ، وَهُوَ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، بِلَّا يَتَيقَّنُ أَنَّ جُوازَ قِيَامِ عبد الحميد بالأمر كان حَكْمًا شَرِيعًا بِيَتِّهِ الْإِمَامَ عَلَيْهِ^{الله}.

لَا يَقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ^{الله}: «لَا بَأْسَ» يَكْشِفُ عَنْ حَكْمِ كُلَّيِّ إِلَهِيِّ، وَعَلَيْهِ فَيَقُولُ عبد الحميد وَأَنْتَهُ مَنْصُوبُينَ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامَ عَلَيْهِ^{الله}.

لأنَّه يَقَالُ: إِنَّمَا يَكْشِفُ نَفْيَ الْبَأْسِ عَنِ الْحَكْمِ الْكُلَّيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي مُورَدِ

^(١) - الكافي ٥: ٢٠٩، ٢: ٣٧٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، أبواب ١٦، المحدث ٢.

خاص ولشخص معين، وأمّا إذا نصب عليه شخصاً معييناً وليناً عنه فلا يكشف نفي البأس عن حكم كلي. بل الإمام عليه السلام لم ينصب أحداً أصلاً؛ بل أجاز لعبدالحميد وأمثاله التصدي للبيع ونحوه. ولا يفرق فيما ذكرنا بين كون ما أجاب به عليه السلام إخباراً عن حكم الله تعالى، أو بما أنته وآل المسلمين وإمامهم.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاً ذكراً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم».

إلى أن قال: وعن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك»^(١).

وقد ظهر الجواب عن الاستدلال بها؛ لعدم ثبوت دلالتها على جعل الولاية ونصب العدول، لاحتمال أن يكون الجواز حكماً شرعياً، وأن يكون إجازة من الإمام عليه السلام.

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مات، وله بنين وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

١- الكافي ٧: ٦٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٩ / ٩٢٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦، الحديث ١.

قال عليه : «إن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس»^(١)

والكلام فيها هو الكلام في سابقتها .

حول اعتبار المصلحة في تصرف مال اليتيم

هل يجوز لكل أحد التصرف في مال اليتيم إذا كان التصرف حسناً؛ لخروج أموال اليتامي عما دل على عدم جواز التصرف في أموال الآخرين بدون إذنهم، أم لا؟

قد يتوجه ذلك من ظاهر قوله تعالى : «وَلَا تُمْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٢) .

وقبل البحث فيها لابد من بيان مقدمة: وهي أنه اختلف السيخ الأعظم والمحقق صاحب الحاشية^(٣) في مفهوم قوله عليه : «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء»، وهل أنه قضية كليلة: أي أنه إذا لم يبلغ قدر كثرة ينجسه كل شيء، كما اختاره المحقق الأنصاري، أو أن المفهوم منه موجبة جزئية؛ وهي أن الماء إذا لم يبلغ قدر كثرة ينجسه شيء، كما عن المحقق صاحب الحاشية؟

الحق مع المحسني^(٤) لأن عموم الحكم في المنطوق لا يلازم عموم الحكم في

١ - الكافي ٧: ٢٧٣، نفيه ٢: ١٦١ / ٥٦٣، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوضايا، الباب ٨٨، الحديث ٢.

٢ - الأنعام (٦): ١٥٢، الإسراء (١٧): ٣٤.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الصهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٦٥ و ٦٧.

المفهوم، بل لازمه ثبوت حكم جزئي، كما حقيقته في محله. وهكذا الحال فيما إذا تعلق النهي بكل المكلفين، إذ لا يدل الاستثناء منه إلا على سلب النهي عن عموم المكلفين، فمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا...﴾ سلب عدم تقرّبهم جميعاً، وهو ينقض بجواز تقرّب الأولياء منه، وليس مفهومه لزوم التقرّب من مال اليتيم، أو جوازه.

ثم إن المراد بالقرب هو المكاني والزمني، كما هو المتبادر والمطرد، وقد تفسر بإرادة معنى عام أوسع منه، فيشمل القرب المكاني وغيره من القرب المعنوي والاعتباري، وغير ذلك، وعلى التقدير الأول لا ريب في أنها كناية عن شيء يلازم، والاحتمال الثاني مردود لغةً وعرفاً، فيتعين إرادة الاحتمال الأول، ويكون كناية عن النهي عن التصرف الذي يلازم القرب ويناسبه.

وعليه فالمناسب خصوص التصرفات الخارجية الملزمة للقرب المكاني، لا التصرفات الاعتبارية؛ لأنها لا تناسب القرب والبعد المكانيين، إلا أن تنزل التصرفات الاعتبارية منزلة الخارجية الملزمة للقرب المكاني، ولكن مجرد اذعاء غير مسموع عند العرف، والعقلاء ولا اعتبار به.

هذا مع أن الأمر والنهي إذا تعلقا بالأمور النفسية، يستفاد التكليف الوجبي أو التحريمي، فظاهر النهي في المقام هو الحرمة التكليفية، فيتعين إرادة التصرفات الخارجية؛ لأن مجرد العقد غير حرام قطعاً، وهكذا الحال في سائر التصرفات الاعتبارية. وبناءً على ذلك تكون الآية أجنبية عن مقامنا.

بل الآيات التي ذكرت قبل هذه الآية شاهد على إرادة المحرمات التكليفية؛

حيث قال: ﴿فُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾^(١)، فيدل على أن ما تلتة من الآيات واردة في المحرمات التكليفية أيضاً.

كما أن هذه الآية وقعت في سورة الإسراء ضمن آيات الواجبات والمحرمات والمواعظ والحكم، ثم قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾^(٢)، والظاهر أن المشار إليه هو جميع ما تقدم، وأنه من الحكم، ومعلوم أن التصرفات الاعتبارية ليست من الحكم والنصائح؛ بل ما هي منها هي التصرفات الخارجية، وعليه فلا تعرّض للآية لحكم البيع ونحوه من الأحكام الوضعية^(٣).

١ - الأنعام (٦) : ١٥١ .

٢ - الإسراء (١٧) : ٣٩ .

٣ - وفيه: أنه لا يتم بناء على كون القرب بحسب اللغة مكانياً؛ لأنه غاية كل التصرفات الخارجية المبطلة لمال اليتيم، وكثيراً ما كانت التصرفات الخارجية معاملة اعتبارية؛ وهي المعطاة في البيع والهبة وغيرهما، فيكون القرب مكانياً وكناية عن حرمة التصرفات الخارجية المناسبة للمنهي عنه، فيشمل التصرفات الخارجية التي يصدق عليها عنوان من عنوانين البيع والشراء والهبة والإجارة وغيرها، فظهور أن تضيق المكتوى عنه وحصره في التصرفات الخارجية المحسنة - مثل الأكل والشرب - في غير محله.

مسألة

في جواز نقل المصحف إلى الكافر

عنون الشيخ الأعظم قويّة هذه المسألة ببيع المصحف للكافر؛ وذلك لعرضه لها في ضمن شروط المتعاقدين، والمناسب هو البحث عن صلاحية الكافر لتملك المصحف وعدمه ولو بكتابته له؛ فيكون البحث أعمّ.

ثم إنّه قد استدلّ على المنع بأمور:

الأول: أنّ البيع مستلزم لإهانته به؛ فإنّ الكافر لا يبالي بهتك المصحف وإهانته، وهي حرام، فيكون باطلًا؛ لدلالة النهي على الفساد.
وفيه أولاً: أنّ اللازم البحث في البيع في حد نفسه ومع غضّ النظر عما يعرضه من العوارض ويتلوه من التوالي، هل هو صحيح أم لا؟ والوجه فيه أنّ عنوان الإهانة أو التجسيس لا يخصّ بالكافر.

وثانياً: أنّ عنوان الإهانة المحرمة لا مساس له بعنوان المعاملة، بل هما عنوانان ممتازان، والنهي المتعلق بأحدهما لا يسري إلى الآخر، ولا يعقل تسريره أبداً، فيبيع المصحف فيما نحن فيه صار مصداقاً لكلّ العنوانين، والنهي عن عنوان لا يمنع عن صحة عنوان آخر، فالمعاملة تقع صحيحة؛ لاجتماع الشروط فيها. بل

لازم توجه النهي إلى عنوان البيع صحته، كما حفتناه في محله^(١).

الثاني : استلزم البيع للتجيس، فإن الكافر نجس، وهو لا يبالي بمسنه رطباً، وتجيسه حرام شرعاً.

وفيه: أن تجيس الكافر للمصحف لا يوجب بطلان البيع حتى على القول بحرمة مقدمة الحرام. مضافاً إلى أنه منقوص بعض الفساق من المسلمين الذين لا يحترمون القرآن، ولا يجتنبون من إيقاع النجاسة عليه.

الثالث : الاستيلاء بدعوى اتحاد الملاك بين المصحف والعبد المسلم «ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٢)، والبيع لهم نحو سبيل لهم على المصحف، كما هو سبيل في بيع العبد المسلم من كافر، بل هو بالنسبة إلى المصحف أولى بالمنع؛ إذ هو أصل الإسلام والدين، وإذا كان الشارع الأقدس يمنع سلطة الكافر على العبد المسلم، ينبغي أن يمنع سلطة الكافر على المصحف بطريق أولى، ولكن في المقيس والمقيس عليه نظر؛ لأن في الآية الشريفة احتمالات، وبحسب كل منها يتفاوت المعنى قهراً.

١ - مناهج الوصول ٢: ١٢٨ - ١٣٤.

٢ - النساء (٤): ١٤١.

شروط العوضين

اعتبار مالية العوضين

قال الشيخ ^{رحمه الله}: «يشترط في كلّ منهما كونه متممّلاً؛ لأنَّ البيع لغةً: مبادلة مالٍ بمالٍ» انتهى^(١).

وحاصله: أنَّ العوض والمعوض يعبر أن يكونا من الأموال في نظر العرف، فما ليس مالاً لا يصح البيع عليه؛ ضرورة أنَّ ما ليس بمال لا يبذل بإزائه المال.

ولكن كلامه مخدوش من جهتين:

الجهة الأولى: منع الكبرى؛ وهي «أنَّ ما ليس بمال لا يبذل بإزائه المال» فإنها غير مسلمة، بل المشاهد وقوع البيع والشراء على خسيس الأشياء، مما ليس بمال عرفاً، كبيع الحشرات والديدان لبعض أغراضهم الخاصة، فتعريف البيع: «بأنَّه مبادلة مال بمال» ممنوعة.

والحاصل: أنَّ بذل المال بإزاء الأشياء - بنظر العرف - على نحوين: فقد يبذل المال بإزاء شيء لأجل ماليته ولغرض جلب المال.

١- المصباح المنير: ٦٩، ذيل مادة (بيع).

٢- المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٤، ٩.

وقد يبذل المال بإزاء شيء غير متمول لأغراض خاصة؛ وإن كان غير مرغوب فيه بنظر عامة الناس، مثل الخنافس والديدان وغيرهما، فقد تباع وتشتري لفوائد خاصة عند البائع والمشتري.

فما كان من القسم الأول لابد أن يكون مالاً، وما كان من القسم الثاني لا يلزم فيه صدق المال بنظر العرف، فتعريف البيع: «بمبادلة مال بمال» غير تام؛ لعدم جامعيته.

الجهة الثانية: أنا لو سلمنا اعتبار مالية العوضين، فلا نسلم بجعل ذلك من شروط العوضين، بل الأولى جعله من شروط نفس البيع، وأنه محقق لماهيته، بحيث لو لاه لما تحقق البيع على ذلك المبني فكما يعد القصد إلى البيع واختيار البائع وغيرها من شروط نفس البيع، يعد هذا الشرط من شروط البيع، ومما يتحقق ماهيته.

مسألة

في عدم جواز بيع الوقف

لا يجوز بيع الوقف إجمالاً بلا إشكال، وقد استدلّ الشيخ الأنصاري توفي على عدم جواز بيع الوقف بمكاتبة الصفار الصحيحة: أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهما السلام فوقع عليهما: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»^(١).

وقد وردت مكاتبة أخرى للصفار^(٢) تتضمن نفس المعنى.

وفي رواية أبي عليٍّ بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام قلت: جعلت فداك، استريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بآلفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أنَّ الأرض وقف، فقال عليهما: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه».

١ - الفقيه ٤: ١٧٦ / ٦٢٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٩ / ٥٥٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٦٢، الاستبصار ٤: ١٠٠ / ٣٨٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٢، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٧، الحديث ٢.

قلت: لا أعرف لها ربياً، قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِلَةِ: «تصدق بعنتها»^(١).

ثم إن الشيخ الأعظم تَبَرُّعًا ذهب إلى عدم جواز بيع الوقف لكونه متعلقاً بحق الله سبحانه، حيث يعتبر فيه التقرب، ويكون لله تعالى عمله، وعليه عوضه^(٢).

ويمكن تقريره تارةً: بأن ذلك الحق لله تعالى ثابت، كما كان ثابتاً في المشاعر والأمكنة المكرمة، التي جعلت مواضع العبادته تعالى فيها، أو كالأرض التي أوقفت على طائفة خاصة لأن يعبدوا الله فيها، فله تعالى حق بأن يعبد فيها، ولهم حق أن يعبدوا فيها.

وآخرى: بأن الله يأخذ الصدقات بنص الآية **﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾**^(٣).

وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله» ثم تلا الآية^(٤)، فالصدقات الواجبة والمستحبة تقع في يد الله جل شأنه، ثم تقع في يد المتصدق عليه، فهو يتلقى الصدقة منه سبحانه.

وثالثة: بما عن الحكم قال: قلت لأبي عبدالله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إن الذي تصدق على بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضااتها يقضون لي بها، فقال: «نعم ما قضت به قضاكم، وبئسما صنع والدك، إنما الصدقة لله عزوجل، فما جعل الله

١- الكافي ٧: ٣٧، ٣٥ / ٤٧، الفقيه ٤: ١٧٩ / ٦٢٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٠ / ٥٥٦، الاستبصار ٤: ٩٧ / ٣٧٧، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٥، كتاب الوفوف والصدقات، الباب ٦، الحديث ١.

٢- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٣٥.

٣- التوبة (٩): ١٠٤.

٤- عدة الداعي: ٥٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٩، الحديث ٣.

عزّ وجلّ فلا رجعة له فيه ...»^(١).

بدعوى: أنته يستفاد من قوله علیه السلام: «ما جعل الله فلا رجعة له» أنَّ له سبحانه حقاً في الصدقات، فالصدقات التي تكون بوجودها الحدوثي صدقة، لا يجوز هدمها ورجوع المتصدق فيها، كما أنَّ الصدقات التي تكون بوجودها الاستمراري صدقة لا يجوز هدمها بالرجوع أو البيع؛ لأنَّها لله تعالى، فلا يجوز هدم ما جعل له. وأمَّا تصرُّفات المتصدق عليه بالمنافع مثلاً فلا تعدَّ هدماً.

ولكن الظاهر تمامية هذه الوجوه؛ لأنَّ قياس المسألة بالمشاعر في غير محله؛ لأنَّا لا نسلم بأنَّ الله تعالى حقاً تعلق بتلك الأماكن ليس لأحد أنْ يغيرها عما كانت عليه، وليس معنى ذلك ثبوت حق الله عليها.

وأمَّا التمسك بقوله تعالى: «وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» فهو أيضاً في غير محله؛ لأنَّ للآية معنى فوق باب الفقه، وفيها معنى عرفاني لا مساس له بالفقه. وأمَّا قوله علیه السلام: «ما جعل الله فلا رجعة له» فاللام في قوله: «الله» للغاية لا الملك، فالمتصدق إنما يتصدق على الفقير كي يتقرَّب إلى الله سبحانه، لا أنته يملِّكه له تعالى.

حول بطلان الوقف بمجرد جواز بيعه

هل يبطل الوقف - في موارد جواز بيعه - بمجرد عروض الجواز، أو أنته يبطل بالجواز الذي يتعقبه البيع، أو يبطل بالبيع مطلقاً، أو يبطل بالبيع من جهة دون جهة،

١ - الفقيه ٤: ١٨٣ / ٦٤١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٤، كتاب الوقف والصدقات، الباب ١١،

. الحديث ١

أو لا يبطل أصلاً ولو بيعه؟

ذهب صاحب «الجواهر» ^{فتىئ} إلى بطلان الوقف بمجرد طرفة الجواز عليه؛ لأنَّ الوقف إنْ كان عبارة عن الحبس الذي هو الممنوعية عن النقل، فجواز النقل مضاد له، ومع فرض فعليّة الجواز يبطل الوقف؛ لاستحالة اجتماع الضدين^(١).

ونحن نقول: إنَّ القول بالتضاد في المقام بين الوقف وجواز بيعه شطط؛ لأنَّه لا تنافي بينهما، حيث إنَّ الوقف والإيقاف بخصوصياته مربوط بالواقف، فبقوله مثلاً: «هذه صدقة لا تباع ولا تورب» يكون قد أنشأ الوقف وسدَّ باب البيع فيها، ثم الشارع المقدس أنفذ وأجاز البيع في بعض حالات الوقف، كما إذا تنازع الموقوف عليهم، ولا ريب أنَّ حكم الشارع مقدم على الواقف، فيجوز بيع الوقف في تلك الحال.

وإن قلت: إنَّ التضاد بين عدم ردع الشارع لجعل الواقف، الكاشف عن إمضائه له، وبين تجويزه للبيع، أو بينه وبين رضاه بجعل الواقف، فيبين دليل الإمضاء نحو قوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوّقّها أهلهما»^(٢) وبين دليل تجويز البيع، وكلاهما من الشارع، فيعود الإشكال.

قلت: إنَّ التضاد بين عدم الردع وبين الجواز، لا وجه له؛ فإنَّ عدمه ليس حكماً ثابتاً مضاداً للحكم الآخر، وهكذا في الرضا مع الجواز، فإنه متعلق بالامتناع المالكي، وليس جعلاً للامتناع الشرعي، ودليل الإمضاء أيضاً كذلك، فما

١ - جواهر الكلام: ٢٢ : ٣٥٨.

٢ - الفقيه: ٤ / ١٧٦، ٦٢٠، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٩، ٥٥٥، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧٥، كتاب الوقف والصدقات، الباب: ٢، الحديث: ١.

دلل على عدم جواز شراء الوقف، يكون إضافة لما أنشأه الشارع، لأنّه حكم شرعي مستقلّ.

والحاصل: أنه لا تضاد بين دليل تجويز بيع الوقف وبين وقف الواقف، فلا يبطل الوقف. إلا أن يحمل دليل تجويز البيع على الردع عن أصل الوقف، لا على تجويز بيده، فيتنافيان، ولكن جوابه واضح.

ثم إنّه سواء قلنا بأنّ نفس جواز بيع الوقف مضاد للوقف أو قلنا بأنّ البيع مبطل للوقف، يرد على كلا القولين إشكال: وهو أنّ العارض الذي جاز معه البيع إذا زال، لا خلاف في أنه يرجع الوقف إلى ما كان قبله من الوقفية، وهذا الرجوع - بعد زوال الممنوعية على قول، وبعد زوال الوقف على قول آخر - يحتاج إلى دليل، فما الدليل عليه؟

فقول: إن العقد في مسألتنا هذه تتحلّ بمحاجة قول الواقف الممضى من قبل الشارع، حيث وقف وأطلق ولم يقتد، فلو لا تجويز الشارع بيع الوقف في بعض الحالات - كما في الموارد التي ربما ينتهي الأمر فيها إلى القتل وإلى هتك الأعراض - لا ينقضي إطلاق كلام الواقف عدم جواز البيع حتى مع ذلك؛ لأنّ لكلام الواقف إطلاقاً يدفع به جميع الشكوك، فإذا زال جواز بيع الوقف وشككنا فيبقاء الجواز حال ارتفاع العذر، نتمسك بالإطلاق في مورد الشك وننتهي إليه، فإذا أوقف الواقف يحصل منه ملك لا بيع، وإطلاق كلامه هذا يسري إلى جميع حالات الوقف وفي جميع الأزمان، وإذا حكم الشارع بجواز البيع في بعض الحالات يقييد إطلاق كلام الواقف، وإن ارتفع المجوز كان الوقف على حاله؛ لأنّه خرج بسبب المنازعه مثلاً، فإذا تصالحوا ارتفع المانع، وإطلاق كلام الواقف يشمله، فكأنّه وقف منقطع الوسط.

عدم صيرورة بدل العين الموقوفة وفقاً بالتبديل

إنَّ الوقف إذا بعَ، هل البَدْل يَقُوم مَقَامه فِي الْوَقْفِيَّةِ؛ بِحِيثَ يَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ التَبْدِيلِ؛ بِدَعْوى أَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضِي نَفْسِ الْبَدْلِيَّةِ، أَوْ لَا؟ يَظُهُرُ مِنْ مَطَاوِي الْكَلْمَاتِ أَنَّ الْبَدْل حِيثَ كَانَ مَقْابِلَ الْوَقْفِ، فَلَا مَحَالَةَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَقْفِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهِ. وَبِرْهَنٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّهِيدُ الثَّانِي جَهَنَّمُ^{١١}، بِأَنَّ مَقْتَضِي الْبَيعِ الْمُبَادِلَةِ وَالْتَّعْوِيْضِ؛ يَعْنِي تَبْدِيلِ التَّبْنَنِ بِالْمَتَّمِ، وَقِيَامِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ نَفْسَ الْبَدْلِيَّةِ تَقْتَضِي كُونَ الْبَدْلِ كَالْمُبَدِّلِ فِي الْوَقْفِيَّةِ، فَيَكُونُ الْمُبَدِّلُ مَمْلُوكًا عَلَى حَدِّ الْبَدْلِ، فَمَا يَجْعَلُ بِإِزَاءِ الْوَقْفِ لَابْدَأْ أَنْ يَصِيرُ وَقْفًا.

وَفِيهِ: أَنَّ اقْتِنَاءَ الْبَدْلِيَّةِ لَا يَقْتَضِي صِيرُورَةَ الْبَدْلِ وَقْفًا؛ لِأَنَّ الْبَدْلَ هُوَ نَفْسُ الْعَيْنِ، لَا عَيْنَ مَوْقُوفَةٍ؛ إِذَ الْمَفْرُوضُ صَحَّةُ الْبَيعِ وَبَطْلَانُ الْوَقْفِ بَعْدِ عَرْوَضِ الْمَسْوَغَةِ.

وَبِهَذَا تَعْرُفُ وَجْهَ النَّظرِ فِيمَا قِيلَ: «مِنْ أَنَّ الْبَيعَ إِذَا كَانَ وَقْفًا، فَحِيثَ قَطَعَتْ إِضَافَاتَهُ الْخَاصَّةَ وَأُضِيفَتْ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، صَارَ مَدْكَأً طَلْقًا لَهُ، وَحِيثَ إِنَّ الْبَدْلَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي تِلْكَ الإِضَافَاتِ الْخَاصَّةِ الْمُتَخَصِّصةِ بِالْمَحْبُوسِيَّةِ، يَصِيرُ وَقْفًا، فَلَا حَاجَةُ فِي صِيرُورَةِ الْبَدْلِ مَلْكًا وَقْفِيًّا - بَلْ وَقْفًا مَحْضًا، كَمَا فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ - إِلَى أَزِيدِ مِنَ الْبَيعِ».

حِيثَ ظَهَرَ: أَنَّ الْبَدْلَ لَا يَكُونُ بَدْلًا عَنِ الإِضَافَاتِ السَّاقِطَةِ، بَلْ هُوَ بَدْلُ الْعَيْنِ

^{١١} - انظر مسائل الأفهام ٣: ١٦٩ وما بعدها.

المضافة إلى المشتري، ولم يأخذ إلا العين الساقطة عنها الوقفية، فالمفروض جبر نفس العين، لا العين الموقوفة، وهذا هو مقتضى البدلية.

ثم لو سلمنا أن مقتضى البدلية كون البدل وفقاً، فهل أن يعه لا يصح إلا مع تحقق بعض المسوّغات، أو أن مقتضى القاعدة جواز البيع مع اقتضاء المصلحة؟

فيه كلام؛ من جهة أنا إذا التزمنا بمقالة الشيخ الأعظم ^{يش}^{١١} من كون الوصف للنوع في قوله ^{عليه}_{يش} : «صدقة لا تباع، ولا توهب»^{١٢}، فحيثند لا يجوز البيع إلا مع عروض بعض المسوّغات. وكذا الحال فيما إذا التزمنا بأن الوقف عبارة عن الحبس عن الانتقال، أو قلنا بإطلاق قوله ^{عليه}_{يش} : «لا يجوز شراء الوقف»^{١٣}.

وإن منعنا هذه الأمور الثلاثة، فمقتضى القاعدة جواز بيع الوقف مع مراعاة المصلحة؛ من غير فرق بين أن نلتزم بملكية الموقوف عليهم للوقف أولاً.

حول إشكال الوقف على عنوان الذرية

أما القول في الأوقاف الخاصة، كما إذا أوقف أحد شيئاً على ذرّيته لدرّ المنافع عليهم، فإنه يختلف باختلاف المبني وباختلاف كيفية الوقف.

فقول: إن معنى الوقف ليس إلا الإيقاف، بمعنى توقيف الشيء على رؤوس الموقوف عليهم؛ لصبة المنافع عليهم، فليس فيه معنى التمليل والملك أبداً. نعم من

١ - السكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٣٤.

٢ - التقىيد ٤: ١٨٣ / ٦٤٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٢١ / ٥٦٠. وسائل الشيعة ١٩: ١٨٦.

كتاب الوقف والصدقات، الباب ٦، لحديث ٣ و ٤.

٣ - الكافي ٧: ٢٧ / ٢٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٥، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٦.

. الحديث ١.

الوازام العقلائية للإيقاف فك الملك وخروجه من كيس الواقف، ولم يدل دليل على دخوله في ملك الموقوف عليه.

وبناءً على ما ذكره القوم في المقام - من أنَّ الوقف تملك للموقوف عليهم أيضاً - يختلف القول؛ لأنَّه قد يوقف الواقف شيئاً لذريته مثلاً ولأولاده كلِّاً، وقد يوقف على الذرية طبقة بعد طبقة، فيه نوع تعليق وتقيد، وحينئذٍ يرد في المقام إشكال؛ لأنَّه لو كان العنوان هو الذرية لا بشرط، لزالت الملكية الاستقلالية بالنسبة إلى كلِّ من صدق عليه عنوان «الذرية» وهذا أمر غير معقول؛ لاستحالة أن تثبت تمام الملكية لزيد، وتماماً لعمرو وهكذا، كما أنه غير موافق لاعتبار العقلاة، فظاهر أنَّ العنوان لم يؤخذ لا بشرط، بل فيه قيد في الوقف، وإذا أحرز تقيده بشيء استحال تطبيقه على الخارج؛ لأنَّ العنوان حينئذٍ يكون مقيداً، فلا يعقل انطباقه على الخارج، فلا يصح الوقف على العنوان بنحو الاشتراك، ولازمه ثبوت الوقف على العنوان خاصة وعدم سرايته إلى الأفراد الموقوف عليهم، فالموقوف عليهم فعلاً في الخارج لا يكونون مالكين، بل المالك هو العنوان.

والجواب: أنَّ هذا الإشكال إنما يرد فيما إذا قلنا بإفاده الوقف للملكية الابتدائية الاستقلالية؛ بمعنى دلالة الوقف على تملك الموقوف عليهم ابتداءً، كما في الهبة الخاصة، وأمَّا إذا قلنا بإفادته للملكية التبعية فلا يرد الإشكال حينئذٍ؛ إذ معنى الوقف على الطبيعة لا بشرط أنه كلَّما تحقق فرد من الطبيعة يصير الشيء موقوفاً عليه، وإذا زاد فصار فردين يصير الشيء وفقاً عليهما معاً، وهكذا، فالملكية تابعة للوقفية، فلا يرد الإشكال.

بيان الإشكال العقلي على القائلين بالملكية في الوقف

إنَّ الوقف إذا بيع لا يقوم مقامه البدل؛ لما قد قدمناه تحقيقاً، فيحتاج إلى إنشاء جديد، ويصير ملكاً محراً بتحرير خاص قبل الإنشاء، ولا يدخل في ملك الموقوف عليهم أبداً، فبناءً على أنَّ الوقف هو إيقاف فحسب ولم يكن ملكاً لأحد، لا يرد إشكال في البين. نعم لازم الإيقاف خروج العين عن ملك الواقف، ولا ضير فيه، فبعد تبديل الموقوفة لا مانع من إنشاء رد الإيقاف عليها.

ولكن الإشكال ثابت على القول بالملكية في الأوقاف، وبقيام البدل مقام العين في الملكية، فإنَّ هؤلاء يقولون بأنَّ الوقف نوع تمليلك، وبأنَّ البدل ملك للموقوف عليهم، وليس المنشأ لملكتهم إلا إنشاء الواقف، وهذا ممتنع عقلاً؛ لأنَّ الملك حاصل بالبيع، فكيف يعقل تمليلك ثانوي في المقام؟!

ومقالة السيد رحمه الله غير تامة، حيث قال: الوقف على النفس جائز عقلاً، ولا إشكال في الوقف شرعاً حتى لو كان تمليكاً للموقوف عليهم، ويرفع إشكال تحصيل الحاصل بأنَّا نبادر الملك بنوع ملك آخر. لا أنَّ الثابت تمليلك ملك كي يشكل بلزوم تحصيل الحاصل.

وفيه: أنَّ المبادلة تحتاج إلى وجه مصحح من الشرع أو العرف، والحال أنه لا وجه لأنَّ يبدل الملك بملك آخر.

ويتلوه في الفساد قول المحقق الأصفهاني رحمه الله : بأنَّ ما هو حاصل هو الملكية، فإنَّها تتحقق بسبب البيع، وأما الوقف فهو أمر غير حاصل، وهو خصوصية زائدة على ملكية البدل، فما هو حاصل مغاير لما يراد تحصيله.

وفيه: أنَّ كلامه إنما يتم بناءً على مختارنا من كون ماهية الوقف عبارة عن مجرد الإيقاف، ولا يتم على مختاره، حيث عبر كثيراً عن الوقف بأنته تملك خاص، فيرد عليه حينئذ لزوم لغوية إنشاء الوقف؛ لعدم إيجابه لتحصيل الملكية، وأمّا الخصوصية الرائدة فلا تكون وقفاً.

حكم البديل إذا كان من النقادين

بناءً على مختارنا من أنَّ الوقف فكَ للملك لا أنته تملك، يشكل الاتجار بشمن الوقف فيما إذا كان الوقف لمنفعة خاصة، أو كان للانتفاع؛ للزوم أن يصرف في موضع معين، ولا يكون الشمن ملكاً للموقوف عليهم حتى على القول بالملكية؛ لكون الملكية محدودة. نعم يجب الاتجار به في هاتين الصورتين فيما إذا توفر حفظ الشمن على الاتجار به، وبناءً على مختارنا فالإيقاف وإن كان فكَ للملكية، إلا أنته ليس بفك مطلق، لذا لا محيص من تبديل الشمن إلى ما يشبه المبدل ليتمكن من استيفاء المنفعة الخاصة أو الانتفاع.

حكم تلف بعض الموقوف

إذا تلف بعض الموقوف وبقي بعضه؛ بنحو جاز بيعه فيبيع، هل يصرف الشمن في تعمير البقية، أو يتبع به شيء مماثل للتالف؟

المدار على ملاحظة مصلحة الموقوف عليهم إن كان الوقف وقف منفعة مطلقة، فقد يتعين شراء الممائل لكونه الأصلح، وقد يكون الأصلح صرف الشمن في تعمير الباقي.

ثم إنّه قد يقع التزاحم بين مصلحة الطبقة الموجودة ومصلحة الطبقات الآتية،
فما هي المقدمة منها؟

يمكن أن يؤخذ منها شيء يفيد الموجودين فقط ويلاحظ مصلحة الموجودين
فحسب؛ لأنَّ المتأخرین ليس لهم من المنافع الفعلية شيء، أو يقال: بأنَّ الحاكم له
أن يلاحظ مصالح المجتمع، فإذا دار الأمر بين صلاح الأقل والأكثر، يقدم الأكثر،
أو يقال بتزاحم المصلحتين، فيتعين على الحاكم العمل بالقرعة؛ لأنَّها لكل
أمر مشكل.

ثم إذا كانت العين الموقوفة على وشك الخراب ولها منافع موجودة، ولم
يشترط الواقف صرف المنافع في التعمير، فهل تعطى المنافع إلى أهلها، أو تصرف
لتعمير العين لتبقى منفعتها دائمة؟

وبعبارة أخرى: هل يلاحظ الموجودون ويعطي لهم النفع، أو يلاحظ الآخرون
الذين يأتون فيما بعد، فيصرف في التعمير؟ صور المسألة مختلفة.

الوقف المنقطع

هل أنَّ الوقف المنقطع صحيح أو لا، وعلى فرض الصحة هل هو صحيح
مطلقاً، أو يفضل، ثم هل يحتاج إلى المجوز البيعي - كما في الوقف المؤبد - أو لا،
وإن قلنا بلزم المجوز فمن الذي يقوم بالأمر؟

لا إشكال في وقف منقطع الآخر بحسب القواعد، حيث قلنا: إنَّ الوقف إيقاف
العين على الموقوف عليهم لدرَّ المنافع عليهم، وهذا يقبل أن يكون محدوداً بأمد،
أو مؤبداً، ولا منافاة بين ماهية الوقف والانقطاع، كما لا تنافي بينه وبين التأييد، هذا

بحسب الاقتضاء بالنسبة إلى ماهية الوقف.

فالعمدة في المقام الروايات التي وردت في الأوقاف الخاصة مع تعيين الوقت فيها، فهل تدل على صحة الوقف المنقطع في جميع الصور؟

منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: قلت له: روی بعض مواليك، عن آبائك عليهما السلام: «أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل، مردود على الورثة» وأنت أعلم بقول آبائك عليهما السلام فكتب عليهما السلام: «هكذا هو عندى»^(١).

ثم إنّه قد يقال: بأنّ ابن مهزيار عرف معنى الكلام، والسؤال كان مبنياً على مطابقة الحديث للواقع، وقد يقال: إنّه تحير في معنى الكلام، فسأل مستوضحا الإمام، فأجابه عليهما السلام ولم يفضل.

والقدر المتيقن في هذه الرواية، الوقف الذي وقت بسنة مثلاً، وأما الوقف المقيد بالتأييد، أو إلى أن يرث الله، أو إلى أن ينقرضا، فهل هو منقطع أو دائم؟ يمكن أن يدخل في المعلوم: حيث إن انقراض الأرض معلوم عند الله، ويمكن أن لا يدخل: حيث إن أمده غير معلوم عندنا، فتصير الكنية عن الأبد مجهولة، فلننظر رواية الصفار لعلّ الأمر يتضح لدينا.

ومنها: صحيحة محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روی: «أن الوقف إذا كان غير موقّت، فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موّقاً فهو صحيح ممضى».

١ - الفقيه ٤: ١٧٦ / ٦٢٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٢ / ٥٦١، الاستبصار ٤: ٩٩ / ٢٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٢، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٧، الحديث ١.

قال قوم: إنَّ الموقَّت هو الذي يذكر فيه: أَنَّه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال: وقال آخرون: هذا موقَّت إذا ذكر: أَنَّه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره: للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقَّت أَن يقول: هذا وقف. ولم يذكر أحداً.

فما الذي يصح من ذلك، وما الذي يبطل؟

فوقع عليهما: «الوقف بحسب ما يوقفها إن شاء الله»^(١).

يُحتمل أن يكون الوقف الصحيح ما علم مقدار زمانه، وغير ما لم يعلم ولم يبيّن زمانه فهو باطل.

وبناءً عليه فكلا الروايتين تكونان في مقابل إبطال الوقف المجهول الوقت، وتصحيح الوقف المعلوم الوقت. ويُحتمل أن يكون الموقَّت ما قيد بوقتٍ ولو كان مجهولاً، وغير الموقَّت ما لم يقيِّد بوقت.

عدم جواز بيع الوقف إلا بدليل خاص

نتكلّم عن بيع الوقف - مع غمض العين عن الروايات - على ضوء القواعد الكلية، فهل يجوز بيعه أم لا؟

الظاهر أنَّ بيعه في بعض موارده مع اجتماع الواقف والموقوف عليهم واضح، حيث قلنا: إنَّ المبني في الوقف مختلفة، فبعض يقول: إنَّه ملك عن الواقف،

١ - تهذيب الأحكام ٩ / ١٣٢، ٥٦٢، الاستبصار ٤ / ١٠٠، ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٩٢: ١٩، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٧، الحديث ٢.

وتمليك بالنسبة إلى الموقوف عليهم تمليكاً محدوداً، وبعض يقول: بيقائه على ملك الواقف، ولكن المنافع لهم، فبناءً على ملكية الوقف عليهم، لا نجد مانعاً عن بيعه إذا اجتمع أهل المنافع مع الواقف، الذي يطلق ملكه بعد مضي زمان. نعم ذلك مبني على أن الوقف ليس ماهية عدم النقل، وإنما يطرد في جميع الصور.

ثم النظر إلى الأدلة يقتضي عدم الجواز إن قلنا بإطلاق: «لا يجوز بيع الوقف» وإنما فمع إنكار ذلك الإطلاق، لا دليل في البين يقتضي ذلك. إلا أن ارتكاز المنشرعة - بل غيرهم - على عدم جواز بيع الوقف، يمنعنا أن نقول بجوازه في غير الصور المعلومة التي أخرجتها الروايات، وعليه فلا يجوز بيع الوقف إلا ما أخرجه الدليل.

مسألة

في بيع الرهن

ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه رهناً، وقد حكى الإجماع عليه^(١).

فعن العلامة أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِنَّ الراهنَ والمرتهنَ ممنوعانَ من التصرُّف»^(٢).

وعن ابن أبي جمهور أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «الراهنَ والمرهونَ ممنوعانَ من التصرُّف في الرهن»^(٣).

ثم إنَّه وقع الكلام في أنَّ بيع العين المرهونة هل يقع باطلًا غير قابل للإجازة، أو يقع موقوفاً على الإجازة، أو فك الرهن؟

فإن كان النظر إلى ما قالوا: «من أنت لا يجوز لأحد أن يتصرَّف في مال الغير

١ - الخلاف: ٣، ٢٥٣، السرائر: ٢، ٤٢٥، جواهر الكلام: ٢٢، ٣٨٣، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٤، ١٥٣.

٢ - مختلف الشيعة: ٥: ٤٣٩.

٣ - درر اللآلبي: ١: ٣٦٨، مستدرك الوسائل: ١٣: ٤٢٦، كتاب الرهن، الباب: ١٧، الحديث: ٦.

من دون إذنه» فبمناسبة الحكم والموضوع يلزم إلغاء خصوصية الملكية، فكما أنه لا يجوز لأحد التصرف في مال الغير، كذلك لا يجوز ذلك بالنسبة إلى حق الغير. وهذا مؤيد ببناء العقلاه، فإنهم إذا تعلق حق أحد بشيء، لا يتصرفون فيه إلا بإذنه، فإنَّ الخمر ساقطة عن الماليه شرعاً، أما إذا كانت تحت يد من يجعلها خلأ، فلا يجوز إراقتها بدليل أنها ليست بمال؛ لأنَّه منافٍ لحقه الاحتفاسي.

وبالجملة: لابد وأن يشمل موارد الحقوق، وألا يتصرف كل راهن في العين المرهونة التي هي متعلقة لحق الناس، وذلك لا يجوز قطعاً. فالمال ليس معلوم الحكم، وإنَّا يلزم الحكم بالجواز في الحجة من الحنطة، وأخذ الورد من حديقة الناس بدون إذنهم.

قد ادعى صاحب «المقابس» عدم صحة بيع الرهن من الأصل مستشكلاً فيه، ولكلامه جهات من البحث والنقاش، فقال: «قل جماعة الإجماع على كونه ممنوعاً من التصرف^(١)، وافتقت الكلمة الأصحاب عليه كما سبق، وحكي الشيخ بنبيه ورود الأخبار بذلك^(٢)، ونقل العلامة رواية نبوية فيه^(٣)، وأنَّه المناسب للغرض الباущ على وضع عقد الرهن».

ثم استنتج بطлан البيع: لاقتضاء تعلق النهي به، لا لأمر خارج عنه وإن كان لحق الغير، كما في بيع أم الولد والوقف، فإنَّهما أيضاً لحق الغير^(٤).

١- الخلاف: ٣، ٢٥٣، السرائر: ٢، ٤٢٥، مفاتيح الشرائع: ٣، ١٣٩.

٢- الخلاف: ٣، ٢٥٢.

٣- مختلف الشيعة: ٥، ٣٤٩.

٤- مقابس الأنوار: ١٩٠.

ويمكن تقريره للبطلان بناءً على ثبوت ورود «الراهن ممنوع من التصرف» سواء كان تصرفًا خارجيًا، مثل ركوب الدابة فيحرم تكليفًا قطعًا، أو تصرفًا اعتباريًا مثل البيع وما أشبه، والمستفاد حينئذ الحرمة الوضعية والبطلان.

وهذا بناء على ما تقرر من أن الأوصاف والتواهي إذا تعلق بشيء ذي نفسية «الاشرب الخمر» الذي زجر به عن شرب الخمر - يفهم منها الحرمة التكليفية، مع أن جميع الجملة بأسرها استعملت في معانيها الخاصة بها، ولا فرق بين ذلك وبين «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» من هذه الجهة، فكلمة «لا» لم تستعمل في التكليفي والوضعي، بل استعملت في معناها الناهي الواحر عن إيجاد المادّة، فقد يفهم من النهي الحرمة التكليفية. وقد يفهم منه المانعية والبطلان، لا من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، بل التصرف أعم من الخارجي والاعتباري، والمستفاد الحرمة التكليفية بالنسبة إلى التصرفات الخارجية، والإرشاد إلى البطلان في الاعتباريات.

ولنا أن نقول: إن النهي في تلکم الموارد التي زعم أنه موجب للبطلان، ليس كذلك لدى التدقيق؛ حيث إن النهي إذا تعلق في عقد من العقود - من البيع ونحوه - لا يكون من شأنه إبطال العقد من أوله إلى آخره؛ بحيث يتبطل به الفاضله، وتسقط عن عالم الاعتبار العقلائي، بل هو يمنع عن ترتب الأثر الشرعي أو العقلاني عليه، فقوله عليه السلام : «لا بيع إلا في ملك»^١ و«لا تبع ما ليس عندك»^٢ لا يدلان إلا على

١ - عوالى الالاتي ٢: ٢٤٧ / ٢٦ ، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٠ ، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ٤٠٢ / ٥، سنن أبي داود ٢: ٢٠٥ / ٣٥٠٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٧ / ٢١٨٧، السنن الكبرى، البهقي ٥: ٢٣٩.

أنه لا يحصل النقل في تلکم الموارد إن وقع عليه الإنشاء، فالعقد الصحيح والباطل يشتراكان في النقل الإنسائي، يعني أنهما في إنشاء العقد البيعي وإيجاد المنشأ سيّان، إلا أنه إذا منع مانع - من روایة أو قاعدة - جعله عقيماً عن النتيجة الفعلية، فالعقد الإنسائي باقٍ على صحته التأهيلية، ولكن إذا رفع المانع وتحقّقت الإجازة يحصل به النقل أيضاً، فحدثت البطلان من أصله لا يرجع إلى محضّل.

ويمكن تقریب البطلان في كلامه بأنّ النهي تعلق بذات البيع، وذلك يوجب بطلانه.

وفيه: أنّ تعلق النهي بذات البيع واضح المنع، حيث إنّ ما تعلق النهي به أعم من البيع، حيث إنّ الشارع المقدس - على ما قاله - منع الراهن عن التصرف الحقيقي والاعتباري، ومعلوم أنّ عنوان التصرف الذي قد ينطبق على البيع، مباین لعنوان البيع، فالنهي تعلق بأمر خارج عن ذات البيع.

هذا مع أنّ النهي المتعلّق بالسبب، دليل على صحته؛ إذ لا معنى للنهي عن أمر غير متحقّق بعد عدم كونه مقدوراً، كما حفّقناه في محله.

ثم إنّه قاس بطلان بيع الرهن ببيع الوقف وأمّ الولد، مع أنّ المقيس عليه محظوظ؛ حيث إنّ بطلان البيع من أصله غير مسلم، بل معلوم الصحة. مثلاً إذا باع أحد وقفًا قبل عروض المجوز، ثم عرض مجوز وأجاز الموقوف عليهم، يصح ولا إشكال فيه.

ثم قال: إن التتبع في العقود يفيد بأن العقد من الأصيل إما يقع صحيحاً أو باطلًا؛ لأنّ النيابة غير متصورة فيه.

وفيه: أنا لو سلّمنا دلالة التتبع في الموارد الخاصة على ما ذكره، إلا أنه لا

دليل على عدم وقوع عقد المالك موقوفاً على الإجازة، فالمرجع هو العمومات والإطلاقات التي تصحح بيع الفضولي.

هل صحة بيع الرهن موقوفة على الإجازة؟

ثم يأتي هنا بحث - بعد التسليم بصحة بيع الرهن إذا التحقت به الإجازة - في أن الإجازة كافية أو ناقلة، وجوه.

وقد تقرر في مبحث الفضولي أن القاعدة تقتضي النقل، فهل يلحق هنا به، أو يلحق بالكشف إن قلنا به في الفضولي أو بالعكس؟ وهل جهة توقيف بيع الرهن على إجازة المرتهن، تنافي حق الراهنة مع البيع؛ ليصبح فيما أسقط حق الراهنة، أو انكشف السقوط بالإجازة، أو لا يكون كذلك، بل البيع يلائم الرهن كمال الملاءمة، والموضع لصحة البيع هو الإجازة فقط؟

فإن قلنا: بعد المนาفة بينهما، بل المانافة تكون في التصرفات المختلفة للعين المرهونة، انحللت العويسقة التي كانت فيه على القول بالكشف؛ لأنها يصير مثل المعاملات الأخرى.

وإن قلنا: إن الإجازة تتعلق بمضمون العقد الواقع سابقاً، ولكن الدليل كان على السقوط، فإن كان هذا مورد النقل على العين المرهونة والإجازة بالعقد، لا يعقل الكشف بالنسبة إلى الحق، وبالنسبة إلى العقد كشف، وبالنسبة إلى الحق نقل.

ثم بعد ذلك كلّه يقع البحث في الرد هنا، هل هو كالرد في الفضولي حكماً، أم لا، أو يفضل؟

وقد مرّ أثنا قد نفرض تعاند حق الراهنة مع النقل البيعي، وقد نفترض عدم

المعاندة، وبناءً على الثاني يقع البيع مع حفظ الحق، والإجازة فيه لا تكون مسقطة لحقه؛ لملاءمته مع حق الرهانة، وبناءً على الأول يجري الكلام فيه من أن تلك المعاندة توجب امتناع الجمع، فصحة البيع كانت في حين سقوط الحق.

وتقريبه: أن تكون الإجازة ناظرة إلى العقد، ويلزم منها سقوط حق الرهانة، أو لا، بل يكون وزان الإجازة هنا وزان القبول في الإنشاء الذي إن وقع صح، وإن أبطل من أصله.

إن الأصحاب ^ج قد نظروا للرَّد الإجازة في بيع الفضولي بالقبول في الإنشاءات؛ وأنَّ وزان الرَّد والإجازة وزان القبول وعدمه، فكما أنَّ مورد الإيجاب الواقع إن لحقه القبول صَح ونَّم، وإن لم يلْحُقه بِصَل، ولو لا ما هو محقق لما أوجبه الموجب لما تحقق العقد إلى الأبد، كذلك الرَّد والإجازة إن التحقاً كانت الإجازة صَحَّة والرَّد يُبْطَل، فتتحقق البيع موقوف على الإجازة، ثمَّ قاسوا هذه المسألة الراهنية بهناءً.

وما نحن بقصد نقد هذا القول، بل نريد البناء على تقرير مطلب القوم، فهل تكون الإجازة والرَّد في بيع الراهن كالفضولي موضوعاً وحِكْماً، فيما أنَّ المجبى في الفضولي طرف للعقد، كانت إجازاته قائمة مقام القبول، أم يتغابران؟

ولكن مع قطع النظر عمنا في أصل الكلام يستشكل: بأنَّ عقد الفضولي قد وقع على العين المرهونة، وتعلق حق المرتهن بوجوب توقفه على إجازاته، فالعقد قد وقع إيجاباً وقبولاً على العين، والحق مانع عن نفوذه وتمامه، فالمرتهن خارج عن دائرة العقد، ولم يكن من أحد المتعاملين: لتكون إجازاته محققة، بل إجازاته ترفع المانع عن تأثير الإيجاب والقبول الذي أوقع من قبل الأصلين،

فقياس ما نحن فيه مع هناك قياس مع الفارق.

وهكذا الكلام في بيع السفيه الذي وقع من الولي، حيث إنَّ الأصيل فيه هو السفيه، ولكن حجره يمنع عن بيعه، فناب عنه الولي، فلا يقاس هذا أيضاً بباب القبول.

ثم يأتي الكلام في ذلك الرهن الذي بيع من أنه يكون مثل الإجازة مصححة .
للبيع وتكشف عن صحته، أو يقال: إنَّ المعاملة باطلة من أصلها، وعلى فرض صحتها لا معنى للمكشوف.

أما قضية صحة البيع فمبنية على شأنية العموم المستفاد من «أَوْفُوا بِالْعُوْدِ»
للمقام، فإن يشمل يصبح، وإنْ كان الاستصحاب محكماً. وكلام الشيخ هنا مضطرب.

وعمدة القول هنا: أنه هل المورد من موارد التمسك بالعام أو الإطلاق، أو
الرجوع للاستصحاب، كأنَّ بيع المضولي لم يكن من العقود الواجبة الوفاء ما لم تلحقه الإجازة، فلئن لحقته الإجازة تمَّ ويصبح بها.

أما مسألتنا هذه فهي بصورة أخرى، حيث إنَّ الحق ما دام موجوداً لم يكن «أَوْفُوا بِالْعُوْدِ» فلئن ارتفع الحق يجيء بإطلاقه، لا بالمعنى الذي ذكره الشيخ رحمه الله
من الإطلاق والعموم الرمانين، بل على ما بنينا من أنَّ الإطلاق جعل الموضوع الواحد لحكم مع عدم ذكر القيد؛ لفهم منه أنَّ الموضوع بتمامه هو هو ليس إلا،
ومهما انطبق أخذ به.

فنقول: إنَّ البيع والعقد الواقع على الرهن خرج بدلليل خاصٍ عن تحت العام والإطلاق في زمان، فإذا ارتفع وكان العقد الإنسائي موجوداً في غالٍ الاعتبار

عند العلاء، لا موجب لعدم جواز التمسك بالإطلاق، فإذاً إطلاق يصحّ البيع في هذا الحال.

ثُمَّ إن قلنا: بالكشف في الفضولي، أيّمة ما نحرّ فيه هنا أم يفرّق؟ إن كان المستند في المفضلي ما أفاده ضخّر المحققين من أنه لو لا الكشف لزم تأثير المعدوم في الموجود^{١١١}، لأنّه بعد قيام الدليل على صحة الفضولي وقيام الدليل العقلي على بطلان النقل - أي تأثير المعدوم في الموجود - فلا محيس من القول بأنَّ المتردّ هو العقد المتعقب بالإجازة، وهو معنى الكشف، فهذا المعنى لا يجري في المقام على فرض كون حق المرنّين مانعاً عن الصحة ومنافيًّا للبيع والنقل؛ لأنَّ تعقب العقد بالإجازة يمكن أن يكون مصخحاً، وأما سقوط الحق فلا يعقل بالإستناد المتأخر.

مسألة

حول القدرة على التسليم

قالوا: ومن شروط العوضين القدرة على التسليم^١. وهل القدرة عليه من شروط العوضين، أو من شروط المتعامدين؟ فيه كلام.
و قبل البحث في ذلك، لابد من التكلم حول كيفية الاشتراط و دليله؛ ليظهر أنه شرط لأي شيء منهما.

التمسك بحديث الغرر على اعتبار القدرة على التسليم

قد يقال: إن القدرة على التسليم سرط مستند إلى لاجماع و النبي النبوى المشهور: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^٢، فهل يكفي مجزء قدرة البيائع على التسليم ولو نعلم بأنه لا يسلم أو جهلنا بذلك؛ ليكون الرافع للغرر القدرة على

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٦، جواهر الكلام ٢٢، ٢٨٤، المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ١٧٥.
٢ - دعائم الإسلام ٢: ٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ / ٤٨، عواني اللانى ٢: ٢٤٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب أدب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣، سنن أبي داود ٢: ٢٧٤ / ٢٣٧٦، السنن الكبرى، البهقى ٥: ٢٢٨.

التسليم مطلقاً، بأيَّ معنى كان من الخطر والضرر والجهالة؟

وإن كان معنى الغرر الجهالة، ولا نعلم بتسليم البائع ما هو الحكم؟

إن قلنا باعتبار القدرة على التسلُّم من المشتري، كما أشار إليه الشيخ في مطاوي كلماته^(١)؛ لتكون القدرة على ذلك شرطاً، ويكون ذلك مدار الغرر وعدمه، فإن كان قادراً فليس بغرري، وإنما كان غررًا.

ويمكن أن يقال باعتبار القدرة على التسلِّم والتسلُّم معاً.

وهكذا قد يقال: إنَّ حصول الشيء عند المشتري أو العلم بحصول الشيء

عنه، معتبر؛ ليكون الميزان في صدق الغرر وعدمه العلم بالحصول والجهل به.

أو يقال: إنَّ أحد الأمرين معتبر؛ القدرة على التسلُّم، أو العلم بالحصول.

وينجز الكلام هنا إلى أنه إن كان الغرر بمعنى الجهل بالحصول ولو كان قادراً واقعاً على الحصول، هل يأمن من الغرر؟ وإن شك في الحصول أو القدرة، هل يوجب الغرر أم لا؟ أو كان المدار الاعتقاد، فإن اعتقد الحصول والقدرة لا غرر، ولو انكشف الخلاف، فإن اعتبرنا أحد الأمرين، يناسب أن يقال: بأنه شرط للمتعاقدين، أو الثمن والمثمن.

إنَّ الاعتقاد بحصول المثمن في يد المشتري من شرائط المثمن، فلا بد من إلهاق الثمن به؛ لأنَّ المستفاد من قاعدة الغرر هو: اعتبار العلم بحصول الشيء عند المشتري ولو قهراً، لا بفعل من البائع، ولا بفعل من المشتري، بل بقدرة خارجية. قال المحقق جلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً^(٢)، كما قال العلامة:

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ١٩٠.

٢ - شرائع الإسلام ٢: ١١.

يشترط القدرة على التسليم^(١).

وبرهان الشيخ الأجل النائيني في المقام لا يتم، حيث إنه قال: بناءً على ما تقرر منه من أنّ المالية تعتبر، وتشترط في الشمن والمثمن قطعاً، فحيث إنّ المال جدة اعتبارية ولو لم يكن جدة واقعية، فإذا لم يقدر البائع عليه يسلب اعتبار الجدة عنه، فرفعت المالية، وإذا صار كذلك لم يصح البيع، واعتبار القدرة على التسليم لا مناص منه^(٢).

لأنّ هذا يربط هذه المسألة بما مضى الكلام فيه؛ وهو اعتبار المالية في الشمن والمثمن، فالتكلّم حول هذا لغو، وهناك استشكلنا بأنّه ليس شرطاً، بل قوام البيع به.

ثم إنّ المال لا يكون جدة ولو بالاعتبار، وليس المال بحيث إذا انقطعت قدرة التسليم يبطل، مثل الطير في الهواء، وما أشبهه من الأموال التي لم تصل إليه يد، وبالجملة: إذا لم تكن القدرة على التسليم والتسلّم، ولم يعلم حصول الشيء عند المشتري، ولا يحصل، البيع باطل قطعاً، ولسائر الموارد لابد من الرجوع إلى الأدلة.

وعمدة ما تمسك به الأصحاب عليهم السلام في المقام، النبوى الشريف الذى هو مرسى، ولكن عول عليه الأصحاب، وعملوا به، فلا إشكال فيه من هذه الجهة. فالكلام يقع في مفad الحديث: وهو أنّهم قد فسروا الغرر بمعانٍ، يتافق بعضها مع بعض، ويختلف بعضها عن الآخر، ففي «الصحيح»: «الغرّة: الغفلة، والغارّ»:

١ - قواعد الأحكام ١: ١٢٥.

٢ - منية الطالب ٢: ٣٣٩.

الغافل . واغتره : أي أتاه على غرفة منه ، واغتر بالشيء : أي خدع به ، والعَرَرُ : الخطر^(١) ، وعن «القاموس» ما ملخصه : غرفة غرزاً وغروراً وغرفة بالكسر ، فهو مغورو : خدعاً وأطعم بالباطل^(٢) .

وقد استفاد الشيخ الأنصاري رحمه الله من قول مجموع اللغويين واستظهار الفقهاء من الرواية ، أنه أخذ فيه الجهالة ، فإذا كان حصول الشيء عند المشتري مجهولاً ، لا يصح البيع للغرر ، يعني للجهل الذي فيه .

وذلك الاستظهار منه ومن الفقهاء لا يفيد هنا : أي لو سلمنا بأن الجامع لمعاني الغرر هو الجهالة والغفلة ؛ لرجع القول إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المجهول ، وهذا لا يفتح ما أرادوا منه ، بل اعتبر منه اشتراط عدم الجهالة .

أما اشتراط القدرة فيه ، فلا يستفاد من هذه الرواية ، وما ندرى ما الجهة في اختلاف التفاسير في المقام ، مع أن بعضها لا يصدق هنا ، مثل الخطر ، أو التعريض للهلكة ؟! وهذا الغرر ليس إلا ما كان في أبواب النكاح في مسألة تسليم الأممة بعنوان البنت ، فإنه قال عليه السلام : «كما غر الرجل وخدعه»^(٣) .

وقال الشهيد في معنى الغرر : «إنه الذي له ظاهر محظوظ ، وباطن مكرور»^(٤) وهذا هو معنى الخدعة ، فنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إرشاد إلى البطلان .

فعن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال : «يأتي على الناس زمان

١ - صحاح اللغة : ٢ / ٧٦٨ .

٢ - القاموس المحيط : ٢ / ١٠٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٠٨ / ١٢ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٠ ، كتاب النكاح ، أبواب العيوب والتلبيس ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

٤ - القواعد والفوائد ٢ : ١٣٧ .

عضوٍ، يُعَضَّ كُلَّ امْرَئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، وَيُنْسِى الْفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَلَا
تَشْوِىءُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) ثُمَّ يُنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ،
أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ النَّاسِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ
الْغَرِّ»^(٢).

ولَكَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَالْغَرِّ سِيَّانٌ فِي
الْكِيفِيَّةِ.

وَرَوَى عَنْ «صَحِيفَةِ الرَّضَا عَلَيْهَا السَّلَامُ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَنْبِرِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَسِيَّاتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَقْدِمُ الْأَشْرَارُ وَلَا يُسَاوِي أَخْيَارَهُ، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرِّ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ
الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَدْرِكَ...»^(٣) إِلَى آخِرِهِ.

وَالْبَطْلَانُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الرَّوَايَةِ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ يُؤَكِّدُ الْبَطْلَانَ فِي بَيْعِ الْغَرِّ.

فَاتَّضَحَ لِدِينَا: أَنَّ حَدِيثَ الْغَرِّ لَا يَحْدُثُ شُرُطَيَّةَ الْقَدْرَةِ فِي الْبَيْعِ، بَلِ الْمُسْتَفَادُ
مِنْهُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِحَصْولِ الشَّيْءِ عَنْ
الْمُشْتَريِّ وَالْجَهْلِ بِهِ، فَالْجَهْلُ هُوَ الْغَرِّ هُنَا.

وَقَدْ ظَهَرَ أَيْضًا: أَنَّ مَفَادَ «لَا تَبْعِدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» لَيْسَ إِلَّا كَانَيْةً عَنْ عَدَمِ جُوازِ
الْبَيْعِ عَنْ دُورِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَحَدِيثُ الْغَرِّ نَاظِرٌ إِلَى الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالْحَدِيثُ

١ - البقرة (٢) : ٢٣٧.

٢ - عيون أخبار الرضا علية السلام ٢ : ٤٥ / ١٦٨ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٨ ، كتاب التجارة ، أبواب
آداب التجارة ، الباب ٤٠ ، الحديث ٢.

٣ - صحيفه الرضا عليه السلام : ٨٤ ، مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٨٣ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب
التجارة ، الباب ٣٣ ، الحديث ١.

الثاني ناظر إلى الواقع، فالقدرة بواقعيتها موضوع للأثر، فبناءً عليه فالحديثان لا يدلان على مقصود واحد وهدف فارد، بل مفاد كلٍّ منها بيان الآخر.

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري^{رحمه الله}^(١) قد أشار هنا إلى أنه بعدهما وقع البيع الغري، هل يكون باطلًا من أصله بحيث لا يقبل الصحة أبداً ليكون مثل بيع الصبي، أم يصح إذا ارتفع المانع، مثل بيع الرهن والفضولي وغيرهما. فيكون مراعى إلى حين اجتماع الشرائط؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنَّه لا دليل على بطلان العقد من رأسه، ولكنَّ المشهور على بطلانه.

فنقول: أمَّا بناءً على الاستناد إلى حديث الغر الذي هو مساوق للجهل، فلا يختص بصورة الجهل والعجز عن التسليم، بل يشمل صورة الجهل بالذات والصفات، فمن قال بالمراعاة يلزمـه أن يقول في جميع الصور، ومنها صورة الجهل بالذات، مثل البيع الذي يقع على ما في الصندوق: ليتبين من بعد حاله أنه أي شيء هو، مع أنه باطل جزماً، وبالإجماع، ولا يلتزم به الشيخ^{رحمه الله} حتى، والتفكـيك بين النبوتين من جهة توجـه النهي في هذه الصورة إلى السبب، وفي غيرها إلى المستـبب، تحـكم.

وأمـا بناءً على الاستناد إلى «لا تبع ما ليس عندك» الذي صدر في مورد سائل سـأل عن أيـبيع شيئاً للناس، ثم أمضـي وأشـترـيه وأـسلـمه، فهو يـدلـ على إلغـاء العـقد وـعدـم وـقـوعـه مرـاعـيـ.

وقد أضاف الشيخ الأعظم رحمه الله^(١) لاشترط القدرة في البيع، ما استدلوا به في المقام من أنَّ العقد يجب الوفاء به، وهو تكليف، والتکلیف مشروط بالقدرة، فالعقد والوفاء به مشروطان بالقدرة، فإذا لا يكون العبد قادرًا، لا يتوجه إليه ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ أو نحوه؛ لعدم قدرته عليه.

فنقول : إنَّ المسألة بحسب التصور ذات صور؛ لأنَّا قد نعلم بعد حصول الشيء، وعدم القدرة على التسليم من الآن إلى ما بعد، وقد نعلم بحصول القدرة فيما بعد ولو لم تكن موجودة فعلاً، وقد نشأ في وجوده الفعلي والاستقبالي، فما ندري أحاصل أو يحصل ؟ فالباحث حولها قد يقع على ضوء العقلاء واعتبارهم في المقام، وقد يقع على ضوء الشارع المقدس.

والظاهر من العقلاء هو جعل المعاملات وسائل للتوصيل إلى ما يرغبون، فالبيع مثلاً لا يقع لمصلحة رأوا فيه، بل لأنَّه يوصل إلى الثمن مثلاً، ظهر من المناطق العقلائي أنَّ البيع لا يقع عن جدٍ فيما إذا علمنا عدم الحصول والقدرة عند العقلاء، وظهر أيضاً صحة المعاملة فيما وقع البيع عليه مع علمنا بحصول القدرة فيما بعد، وهكذا فيما وقع رجاءً، وباطل فيما سواه.

وقد قلنا في الوجوه التي ذكروها لإثبات شرطية القدرة بوجوب تسليم العوضين من المتباعين؛ لأنَّ العقد يجب الوفاء به، ولأنَّه لا يتمشى الجد من البائع في صورة علمه بالعجز، وذلك يوجب البطلان.

وفيه : أنَّه إن كان العاقد عاجزاً يرجع بطلان عقده إلى عدم تمشى الجد منه، ولا يحتاج إلى البحث هنا، وكفى القول فيه هناك، مع أنَّ الفقهاء أطالوا البحث

حوله، وعدهو شرطاً على حدة.

وتوجيه كلام صاحب الجواهر^(١) في المقام هو: أنه إذا كان وجوب الوفاء بالعقد مطلقاً في المقام، مع أن العقل يحكم بامتناع التكليف بالمحال، ففيقيد الموضوع بقييد، يصح معه إطلاق الحكم عليه وهو القدرة، فكان القدرة مفروضة الوجود في العقد، فحيثئذ يجب الوفاء، لا على مطلق العقد، بل على العقد المقدر الوفاء به، وعلى هذا فالعقد مقيد بالقدرة دائمًا، فتشترط القدرة فيه، وأصله عدم تقييد البيع به معارض.

وكان النائباني^{رحمه الله} وغيره - مثل الشيخ الأنصاري^{رحمه الله} - قد زعموا أن الأصل الذي ذكره أصل عملي مع أنه أصل عقلاً، يعني بناءً على تقيد العقد بالقدرة، لما ذكرنا أنه يعارض إطلاق «أحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ».

ونحن نقول: الفرار من المانع العقلي لا ينحصر بتقييد الموضوع، فيمكن الفرار أيضاً من باب تقيد الحكم بالقدرة، بأن نقول: استحاللة التكليف بالمحال، يلزم تقييد حكمه بالقدرة، بمعنى أنه يجب الوفاء عند القدرة، فالأمر دائٍ بين تقيد الموضوع أو الحكم الوجبي، وبناءً على الوجه الثاني، لا معارضة بين الدليلين هنا، ولا تستفيد اشتراط القدرة في العقد.

وهنا وجه آخر لدفع الإشكال العقلي؛ وهو ما برهن عليه واتفق عليه الفقهاء أجمع، بأن التكاليف عامة للعالم والجاهل والغافل والملتفت، مع أن تكليف الجاهل والغافل تكليف بالمحال، فإن كان ذلك يوجب التقيد لا فرق بين هنا وهناك، فكما أن تلك الأمور لا توجب التقيد كذلك القدرة.

والحق أنَّ الحكم الذي صدر قانونياً لا يقييد بأيَّ قيد، ولا يلاحظ فيه عادات المكلَّفين، فيعم العالم والجاهل والقادر والعاجز والغافل والملتفت، ولكنَّ الجهل والعجز كانوا عذرين مقبولين عند العقلاء، فوجوب الوفاء هنا يتوجه إلى العاجز، ولا يقييد بالقدرة، لكنَّه معدور في عدم وفائه بالعقد، فكشف القيد هنا باطل.

هل القدرة على التسليم شرط أو العجز مانع؟

ثمَّ وقع الاختلاف في أنَّ موضوع البحث هنا هل هو اشتراط القدرة، أو اعتبار عدم العجز عن التسليم؛ ليكون من قبيل المانع؟ وتظهر الشمرة عند الشكَّ فيه، فلا بدَّ من التكلُّم حول أنتهِ هل يمكن جعل عدم شيءٍ شرطاً لشيءٍ آخر، أو هل يعقل جعل الشرطية والمانعية وما أشبه، أم لا؟

فنقول اختصاراً: بأنَّ الكلام الذي تصوره القوم اشتبه عليهم، فزعموا أنَّ كلَّ عنوان يوجد في الذهن يحكي عن واقعية خارجية له، مع أنَّ العدم لا حيثية له من جميع الوجوه، فلا يمكن أن يكون ملازماً لشيءٍ، أو ملزوماً له، فلا يلاحظ، ولا يُشار إليه، فيمتنع أن يجعل شرطاً لشيءٍ، أو مانعاً عن شيءٍ، وهذا واضح.

والذي يدور البحث حوله هو إمكان جعل السببية والشرطية والمانعية لشيءٍ استقلالاً، فالمشهور ذهب إلى امتناع ذلك، حيث رأوا عدم إشكال تلكم الأمور في التكوينات، فقسوا الاعتباريات بها ذهولاً عن أنَّ القياس هنا مع الفارق.

فالقولوا: إنَّ الجعل في التكوين يتعلق بالأسباب، وبمناشئ انتزاع الفوقيبة والتحتية والشرطية والمانعية، فإذا جعل شيءٍ يترسح منه شيءٍ آخر، فتنتزع السببية، وإذا جعل وجود شيءٍ مدار تحقق شيءٍ تنتزع الشرطية، وهكذا إذا جعل

وجود شيء مانعاً عن الآخر تنتزع المانعة، وإذا كان التكوين شيئاً على ذلك، ولا يمكن فيه جعل السببية والمانعة والشرطية. فكذا المقام الذي هو من الاعتباريات يقاس بها.

ولكنه مردود للتأمل؛ حيث إن باب التقنين وجعل الأحكام الكلية تابع للاعتبار، فكل شيء اعتبره الشارع يتبع اعتباره، فإذا اعتبرت الجزئية والشرطية والمانعة يؤخذ بها، ولا يلزم المحذورات التي ذكرت في باب التكوين.

فالمانعة التي هي محل كلامنا هنا، لا تكون إلا مثل التضاد بين الشيئين، فكما أن الضدين أمران وجوديان، وعند تحقق كلّ منهما يمتنع تتحقق الآخر، لا بمعنى الاقتضاء فيما، بل بمعنى أن التمانع الذي بينهما يوجب امتناع الجمع بينهما، كذلك جعل الشارع المانعة؛ لتكون بمثابة التكوين من هذه الجهة، فإذا قال المولى: «صلّ ثم قال: «لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه» يستفاد منه التمانع بين الصلاة، والصلة فيما لا يؤكل لحمه، ولا يرجع ذلك إلى الشرطية، فإنّ أحكام الشارع المقدس وإن كانت وفق المصالح والمفاسد على حسب مذهب الحق، إلا أنه يمكن أن تكون المصلحة في المتعلق، كما يمكن أن تكون في نفس الأمر، وهكذا يمكن أن تكون لأمر خارج، مثلاً أن الشارع جعل النجاسة على أشياء، منها ما يكون مستقرّاً واقعاً عند الطبائع. ومنها ما يكون لا لمفسدة فيه، بل لأمر آخر، مثل نجاسة الكفار، فإنّ هذا الحكم جعل في مورد قد لا يكون للقدرة، ولكنه جعل حسب حكمة سياسية أخرى.

ثم إنّ الشيخ الأنصاري رحمه الله قال: «لو سلم صحة إطلاق المانع عليه، لا ثمرة فيه؛ لا في صورة الشك الموضوعي، أو الحكمي، ولا في غيرهما، فإنّ إذا شككنا

في تحقق القدرة والعجز مع سبق القدرة، فالأهل سقاوها، أو لا معه فالأهل عدمها؛ أعني العجز، سواء جعل القدرة شرطاً، أو العجز مانعاً، وإذا شككنا في أنَّ الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمر أو العجز في الجملة، أو شككنا في أنَّ المراد بالعجز ما يعم التعرُّف أم خصوص التعرُّف، فاللازم التمسّك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً^(١).

فقوله: إنَّ متأخرين من الشيخ اتَّخذوا قوله في المقام تسلیماً، مع أنه غير مسلم جزماً، والإشكال يتوجَّه عليه في استصحاب القدرة إلى حين البيع، فقد منَّ أنَّ الاستناد في شرطية القدرة للبيع قد يكون على ضوء حديث نفي الغرر، وقد يكون على ضوء حديث: «لا تبع ما ليس عندك» وقلنا هنا: إنَّ المستفاد من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، هو اعتبار العلم بالقدرة على التسلِّم، أو بحصول الشيء عند المشتري، فبأيِّ منها يرفع الغرر، فالعلم بالقدرة يكون موضوعاً للحكم هنا، والعلم أخذ موضوعياً لا طرقياً.

وبناءً عليه إنَّ علمنا بالقدرة قبل البيع، ونشكَّ فيها حين البيع، ونستصحب القدرة التي علمناها سابقاً، لا يثبت به قضية أخرى؛ وهي العلم بالقدرة؛ لأنَّ استصحاب القدرة مثبت، والمثبت باطل، فالاستصحاب هنا باطل.

وإنْ كان المستند في اعتبار القدرة حديث النهي، فمقاده اشتراط القدرة على تسلِّم العوضين؛ بمعنى أنَّ المعاملة تصبح، إذا كان المبيع الذي وقع عليه البيع مقدوراً للتسلِّم لا مطلقاً.

ويمكن أن يقال بعدم جريان الاستصحاب؛ لأنَّه حكم شرعي لا موضوع

للحكم الشرعي؛ لأنّ القدرة من حيث هي ليست موضوعاً للحكم هنا، بل العلم بالقدرة شرط، فلا يجري من أصله.

وعلى هذا إذا علمنا بالقدرة، ونشك فيها حين البيع، استصحبنا القدرة التي علمناها بالنسبة إلى ذات الشيء، ولا يثبت به القدرة على المعاوضة وعلى البيع هنا؛ لتعارير القضية المستصحبة مع ما نريد منه، فما نشك فيه القدرة على التسليم والعوض، وما علمناه القدرة على تسليم الشيء الذي لا يعنون بالعوضية، فما قاله الشيخ ليس بمرضى عندنا.

ثم أضاف الشيخ ^{رحمه الله} (١) الكلام حول مسألة مرتبطة بالمقام؛ وهي أنّه بعد شرطية القدرة في البيع، هل تكون شرطاً حال البيع، أو حال الاستحقاق، يتفرّع عليه عدم شرطية ذلك فيما لا استحقاق فيه، مثل بيع من ينعتق عليه وما أشبهه. وقد مرّ: أنّ المستند في مسألتنا هذه قد يكون حديث الغرر، وهو لا يفيد اشتراط القدرة على التسليم، بل مفاده تحقق الغرر فيما لا يعلم القدرة على التسليم، أو الحصول عند المشتري، وبالعلم به يرتفع الغرر، فهو أعمّ من أن تكون القدرة على التسليم موجودة أم لا، فالغرر يرتفع إذا علم حصول الشيء عند المشتري، سواء كان بقدرة المشتري، أو البائع، أو الأجنبي، أو بنفس البيع، كما إذا كان طيراً يرجع بنفسه إلى المشتري. فبناءً على ذلك لا يستفاد من الحديث اعتبار القدرة حال البيع.

فبقي الحديث الآخر؛ وهو النبوي المذكور سابقاً بأنه «لا تبع ما ليس عندك» وفيه احتمالات:

منها: أن يقال: إن الحديث ليس فيه إلا ما أفاده حديثاً الغرر، وهو يشير إلى معنى فارد، وهو الغرر.

ومنها: أن يقال: إن الحديث إرشاد إلى ردع مبني العقلاء في المعاملات.
ومنها: أن يكون تعبداً من الشارع، وهو لا يلائم الغرر، حيث أخذ في الغرر العلم، وفي الثاني الواقع، فيفترق كلّ منها عن الآخر.

وقد قلنا: إن المتعاملين إذا علماً بعدم حصول المقصود المعاملي، لا يوجد الجد فيهما، فهو باطل، ولكن الحديث لا يشير إلى أن البيع الذي وقع على «ما ليس عندك» بيع، ولكن يتشرط تتحققه بشرط: وهو القدرة، فالظاهر منه اشتراط القدرة الفعلية على التسليم.

ويمكن أن يقال: إن القدرة ليست بشرط، بل المهم في البيع حصول الثمن والمثمن عند صاحبيهما، وإن اعتبرت فيه، فلا بدّ من تعبد شرعاً على أن القدرة شرط حال المعاملة. ويؤيد ذلك مورد الرواية، حيث سأله السائل عن بيع ما يقدر عليه وقت التسليم، كما هو عند العقلاء، ولكن الحديث ردّع عنه بأنك وإن تقدر فيما بعد على التسليم، ولكن الذي ليس عندك حين البيع لا تبعه، وبناءً عليه لا يكون من باب الغرر أو المبني العقلائي، ويكون حكماً تعبداً فقط، ففترىعات الشيخ الأنصاري رحمه الله تصح فيما إذا قلنا بشرطية القدرة عند الاستحقاق للتسليم، فحينئذٍ لا تكون شرطاً في الموارد التي لا يتحقق الاستحقاق فيها، مثل بيع من ينعتق عليه.

جواب الإشكال عن اعتبار القدرة على التسليم في الفضولي

وأضاف الشيخ ^{رحمه الله} ^(١): أنه في بيع الفضولي قبل الإجازة لا يجب التسليم؛ لعدم استحقاقه ذلك، ثم قال: «ويشكل ذلك على الكشف؛ إذ البيع حينئذ لازم من طرف الأصليل، فيتحقق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل إليه ما لم يتذر عليه».

أقول: إن كانت جهة الإشكال وجوب الوفاء بالعقد - بمعنى حفظه قبل تماميته - فقد نتكلّم حول المشكلة مع فرض كون الدليل حديث نفي الغرر وحده ليكون المدار عليه. فالعقد الفضولي إذا وقع، وقلنا بلزم وحفظه على الأصليل مع جهله على القدرة للمشتري لا ضير، حيث إنَّ الأصليل بالنسبة إلى نفسه قادر محرز ذلك، وبالنسبة إلى المجيز ليس عليه شيء فعلاً. مع أنَّ ذلك باطل جزماً؛ لبناء العقلا، الرادع عن ذلك، ومصبه **﴿أُؤْفُوا بِالْعُهُود﴾** ما فيه منه العرف، ولا خطر على الأصليل الذي يعلم القدرة لنفسه.

وقد يقال: بأنَّ وجوب الوفاء بالعقد قد يفسر: بأنَّ معناه الوفاء بنفس العقد مع قطع النظر عن الآثار، وقد يفسر: بأنَّ معناه عدم الإخلال بالعقد.

وقد يقال: بأنَّه الوفاء الواجب بالنسبة إلى العقد المؤثر المنتسب الموجود فقط، فإنَّ كان الأول حقاً، وقع العقد من الأصليل مع الانتساب إليه، لا يتوجه إلى الآخر فيه؛ ليكون وظيفة الأصليل حفظ العقد إلى زمان الرد أو الإجازة، وهنا لا يفرق بين الكشف والنقل.

وإن قلنا: إن العقد المؤثر موضوع للوفاء، ومعنى الوفاء التسليم؛ ليكون الأثر من العقد جزءاً للموضوع، فيجب الوفاء به حين الأثر، فلا يفرق هنا أيضاً بين النقل والكشف، إن فشرنا الكشف بما نسب إلى المشهور: من أنته قبل الإجازة لا أثر للبيع ولا نقل فيه، فإذا لحقته الإجازة، اتقلب عمما كان عليه قبل الإجازة، وحصل النقل، وبناءً عليه لا عقد مؤثر قبلها على النقل والكشف ليجب الوفاء به، ويستدعي اشتراط القدرة فيه.

وقد استقر بناء العقلا على أن وجوب الوفاء بالعقد هو التحويل بالمقابلة، فهل الشارع المقدس أمضى ذلك، أم أوجب الوفاء كما أوجب الصلاة لو عين الواجب عليهم؟

الظاهر أن المستفاد من **(أَؤْفُوا بِالْعُهُودِ)** لا يكون غير مبني العقلا، فلا مدرك في باب الفضولي للفرق بين النقل والكشف، ولكن بناءً على الكشف الحقيقى المستلزم لوجوب التسليم من حينه، يشكل.

وبالجملة: إن كان جهة إشكال الشيخ على الكشف، هو أن العقد تمام الموضوع لوجوب، فيما أنته لا يقدر على الوفاء به، يلزم الغرر، فلا فرق من هذه الجهة بين النقل والكشف، وإن كان الإشكال من جهة أنته على الكشف قد انتقل إلى الأصليل ما لا يقدر على تحصيله، وكان العقد المؤثر موضوعاً لوجوب لا مطلق العقد، فلا يرد الإشكال أيضاً على الكشف المشهوري، بل يرد على الكشف الحكمي؛ ليكون الحكم بعد الإجازة ترتيب آثار الملكية والانتقال، ولا يرد على الكشف الحقيقى؛ لأن التسليم واجب حين الاستحقاق، ولا يجب على الفرض إلا بعد الإجازة، وفي رفع الغرر يكفي العلم بالإجازة، فيلزم تسليم مال الغير، ولكن

الفول بلزوم التسليم من طرفي العقد غير سديد، ولا يستفاد من «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وبناء العقلاء إلا ما قلنا.

هل تعتبر القدرة على التسليم في الصرف والسلم والرهن؟

ثم انجر كلام شيخنا المحقق الأنصاري رحمه الله إلى مسألة أخرى؛ وهي البحث فيما يكون القبض شرطاً لتأثير العقد، مثل بيع الصرف والسلم والرهن، التي كان القبض فيها متاماً للبيع والرهن، قال: بأنّ شرط القدرة هنا لا اعتبار به؛ لأنّ ما هو أساس بسبب النقل ما دام لا يوجد ما يحصل النقل، ولا يلزم منه الغرر؛ لعدم تأثير البيع بنتائجها.

وبعبارة أخرى: إنّ موضوع التسليم والتسلّم هو العقد بعد تماميته، ولا يتم إلا بعد القبض؛ أي بعد القبول، فيكون القبض فيه بمثابة القبول في المعاملات، فقبل تحقق القبض لا نقل، وبعده النقل حاصل عنده، ولا خطأ فيه.
فالنتيجة: القدرة على التسليم لا تعتبر حين العقد وبعده.

وذهب بعض إلى امتناعه: للزومه الخلف، بدعوى أنّ القبض في السلم يعتبر بعد البيع، فاعتباره قبله خلف.

ثم أقول: الظاهر أنه وقع الخلط بين ما هو دخيل في ماهية المعاملة عرفاً - كالقبول، وكون العوضين مالاً - وبين ما هو من شروط الصحة شرعاً أو من مواطنها؛ فإنّ ما هو داخل في الماهية غير مشمول لأدلة اعتبار الشرائط وعدم الموانع، فإنّها اعتبرت في البيع - مثلاً - بعد الفراغ عن الصدق العرفي، فلا تكون الشروط إلا لما هو بيع عرفاً، فالعجز قبل القبول وعدم العلم بضم القبول إلى الإيجاب - بل العلم

بعدم ضمه إليه - لا يضر بالإيجاب وصحّة المعاملة إذا اتفق الضم .

وكذا وقع الخلط بين ما هو شرط في السلم، وبين ما هو شرط في مطلق البيع؛ فإن شرط السلم هو القبض، لا القدرة عليه، ولا العلم بالقدرة عليه، وشرط البيع هو القدرة على التسليم بمقتضى رواية حكيم بن حزام، والعلم بالقدرة على التسليم بمقتضى حديث الغرر، فيظهر النظر فيما أفاده بعض المحتشين من لزوم الخلف؛ ضرورة أنّ ما هو معتبر في السلم نفس القبض، وما هو معتبر في البيع مطلقاً، هو العلم بالقدرة على التسليم، أو العلم بحصول المبيع عنده .

ثم قال الشيخ رحمه الله^(١): وكذلك عقد الرهن لا يشترط فيه القدرة على التسليم، بناءً على اعتبار القبض، وإن اعتبر كان من حيث اشتراط القبض فيه .

وكلامه لا يخلو من مسامحة؛ فإن القدرة على التسليم ليست شرطاً فيه وإن كان التسليم موقوفاً عليها، بل الظاهر عدم اعتبار إقراض البائع، بل لو حصل القبض من دون إقراضه صحت أيضاً، فلا يتوقف ما هو المعتبر فيه على القدرة على التسليم.

حول بيع العبد الآبق منفرداً

بعد أن فرغ الشيخ الأعظم رحمه الله من اشتراط القدرة في العوضين، شرع في هذه المسألة: أي عدم جواز بيع العبد الآبق منفرداً^(١)، فكرر ما قاله سابقاً.

والأولى صرف وجه البحث إلى غير ما ذكره رحمه الله فيصير العنوان هنا في أنه بعدما ثبت اعتبار القدرة، هل استثنى منه بيع العبد الآبق؟ ثم هل يكون بمنزلة التالف أم لا؟ فإذا حال بين المالك وعيشه حائل يسلب بعض المنافع أو أكثرها، هل يصح البيع على القواعد العامة أو الخاصة، مثل بيع الآبق والضالة وما أشبههما، أو يكون بمنزلة التالف، فإذا غضبه غاصب وأبقي العبد يضمن بدليل «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» حيث يثبت الضمان إذا تلف ما بيد الغاصب؛ ليكون ضامناً، فعليه أن يؤدي ثمنه، أم لا يكون كذلك، بل هو ضامن بالنسبة إلى المنافع التي أتلفها عليه، فلا ضمان على العين الباقية، ولعدم تلفها على الفرض؟

والخلاصة: هل العبد الآبق خارج عن دليل اعتبار القدرة على التسليم والتسلّم، أو العلم بحصوله عنده أم لا؟

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ١٩٠

فالنظر تارةً: على ضوء القواعد، وأخرى: على ضوء الروايات الخاصة التي منعت عن بيع العبد الآبق منفرداً.

فإن كان المستند حديث «لا تبع ما ليس عندك» الذي يقتضي الجمود على ظاهره فهم اشتراط القدرة حين البيع تعبداً، لا من باب الغرر، ولا من باب بناء العقلاً، إذ يكون بيع الآبق باطلًا جزماً.

قال الشيخ عليه السلام: «إن كان حصوله مأيوساً منه كان كالنالف، ومن هذه الجهة باطل، وإن احتمل حصوله، يلزم الغرر، والبيع الغرري باطل»^(١).
وفي كلامه نظر:

أما الأول: فلأنه إن انحصرت المنفعة في الثواب الأخرى يعده عند العقلاً نفعاً، ولا يحكمون عليه بالتلف، فلا يكون باطلًا من هذه الجهة، ونحن لابد من أن نرجع في المعاملات العقلائية إليهم.

وأما الثاني: فلأنه يمكن أن يقال: إن مجرد انتفاع الآبق بالعنق يرفع الغرر، وهو مطلوب، وذلك مبني عليه.

وإن كان المستند الروايات الخاصة، فعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة التخاس، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أنأشتري من القوم الجارية الآباء، وأعطيهم الشمن وأطلبها أنا؟ قال عليه السلام: «لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكذا وكذا

درهماً، فإن ذلك جائز»^(١).

وكذلك رواية سماعة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بهذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد، كان الذي نقدر فيما اشتري منه»^(٢).

وإن كان المستند حديث الغرر وقلنا: إن الغرر هو الجهمة فهو الباطل، وإن قلنا: إن الغرر هو الخطر فيصح؛ لأنّه لا خطر، وإن قلنا: إن الغرر هو الخدعة فكذلك يصح.

فبناءً عليه: لا تقتضي القواعد بطلانه، إلا أن الدليل الخاص يثبت بطلانه، وهو الحديثان المزبوران، حيث دللاً على عدم صلاحية بيع العبد الآبق إلا مع الضمية، وترك الاستفصال فيه من حيث وجدها وعدمه دليل على الإطلاق، وبناءً عليه لا يكون من باب الغرر. بل الأشبه أن يحمل حديث «لا تبع» على أنه حكم تعبدى خاص في مورده.

ثم إن الكلام هنا يقع في أنه هل كانت المنفعة في العبد الآبق ملغاً بنظر الشارع؟ ففي رواية سماعة أبطل بيع الآبق إلا مع الضمية.

يمكن أن يقال: بأنه إن كان العبد الكذائي ملغاً ماليته، فلم جعل في الرواية

١- الكافي ٥: ١٩٤ / ٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ / ٥٤١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١١، الحديث ١.

٢- الكافي ٥: ٢٠٩ / ٣، الفقيه ٣: ١٤٢ / ٦٢٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ / ٥٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١١، الحديث ٢.

بيع العبد الآبق منفرداً ١٩٧

في مقابله شيء من الثمن؟!

أو يقال: إن السر في عدم جواز بيع الآبق منفرداً إلغاء ماليته، ولذا إذا لم يقدر
يقع في إزاء شيء موجود.

ولابد أن نفهم معنى ذلك وتصويره؛ أي هل تكون ها هنا معاملتان طولاً؛
لتكون المعاملة الأولى على الآبق، والشيء الآخر إذا لم يقدر عليه ينقلب إلى بيع
آخر واقع على الطرف الآخر، مثل المعاملة بثمنين نقداً ونسبة، أو أن يكون البيع
واحداً، ولكن الشارع يحكم بصرف الثمن بإزاء الموجود، فإذا لم يقدر عليه يصرف
الثمن بمقابلة الموجود؟

ويحتمل أيضاً أن يكون قول الإمام عثيمان إشارة إلى مبني العقلاء، حيث
صرح عثيمان بأن تقول: «أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا» ورأي العقلاء
على صرف الثمن إلى الموجود؛ لئلا يتلف عليه الثمن على الإطلاق.

والقريب إلى النظر هو أن بيع الآبق وتحريره ولو كان نفعاً، لكنه ليس ملاحظاً
بنظر الشارع، وإلا لزم القول بوقف الثمن في مقابلهما، لا واحد منهما، وذلك ظاهر
من غرض العقلاء، حيث إن المنفعة بنظرهم غير ما قلناه في الآبق، فإن الناس
يشترون العبيد للاستخدام.

ثم إن المشتري قد يعلم قطعاً بحصوله عنده، وقد يعلم عدم حصوله، وقد
يطمئن ولا يعلم، وقد يأس ولا يعلم، وقد يرجو، وقوله عثيمان: «لا يصلح» يفيد
إطلاقه عدم جواز بيع الآبق في جميع الصور المذكورة، أمّا إذا انضم إلى بيع الآبق
شيء فيجوز مطلقاً بحسب إطلاق الاستثناء وحكمه.

لا يقال: لا يجوز ذلك في صورة علم المشتري بعدم الحصول جزماً.

لأنا نقول : لا تتحصر المتفعة هنا بالانتفاعات التي موضوعها نفس العبد ، بل هنا نفع آخر ; وهو تحريره ، فيبعه عقلائي حتماً .

ويحتمل أن يكون مصباً الحكم هنا الموضوع المخصوص ، يعني نفهم شموله لصور العلم والرجاء بالحصول ، ويحتمل بعيداً صورة اليأس منه ، فالحكم مخصوص بتلك الصور ، يعني لا يجوز بيع الآبق منفرداً إذا علم أو رجا حصوله إلا مع الضمية ، فلا دليل لنا على سائر الصور . مثل مورد القطع بعدم الحصول ، فيبقى داخلاً تحت المستثنى منه .

ولا يقال : إذا ثبت الحكم في صورة رجاء الحصول يثبت في غيره من إغاء الخصوصية فيه وبطريق أولى ؛ لأن ذلك منوط بفهم العرف ، وذلك مفقود هنا . ثم إنه لا يمكن التفكير بين الموارد من الاستثناء ؛ لأنته إذا أُغيت الخصوصية وشمل جميع الموارد ، فلابد من دخول الاستثناء عليه بلا تفاوت ، فلا يمكن أن يقال بالنسبة إلى عدم جواز البيع : يشمل الموارد ، ولكن الاستثناء وقع على ما دل عليه ظاهر اللفظ ، فلا يجوز غيره من الموارد حتى مع الضمية .

ويمكن أن يقال : في الكلام ما يكون محتملاً القراءة ، فلا إطلاق ولا تقيد ، بل الواجب الأخذ بقدر مدلول اللفظ الموجود . لا من باب التقيد ، فالرواية ذات احتمالات ثلاثة : الإطلاق ، والتقيد ، وعدمهما : وهو الإجمال .

ولا يخفى : أنه - بناءً على تخصيص المورد - يمكننا أن نقول بصحة غيره - مثل ما لم يرجو حصوله - على القواعد ؛ لأنته لا غرر ولا خطر ولا سفة فيه ، ولكنه يشترط الضمية فيه تعيناً .

وبالجملة : فلو لا فهم الفقهاء العظام على قول صاحب «الجوهر» لقلنا : بأنَّ

الصلاح هنا لم يكن بمعنى عدم نفوذ البيع، بل المورد إشارة إلى ذلك البيع، فأرشد الإمام عثيمين إلى الضمية؛ لئلا يخسر. والظاهر من الرواية اعتبار الوحدة بين الآبق والضمية، ثم البيع على المجموع، فمقالة الشيخ لا تتم حيث استفاد من صدر رواية النحاس، وذيل رواية سماعة، حكم صورة الرجاء بالحصول، لأننا قلنا: إن رواية النحاس ذات احتمالات ثلاثة:

منها: الإطلاق؛ بتقريب أن الحكم صب على العبد الآبق منفرداً على الإطلاق، وليس فيه تقيد من هذه الجهات، ولا نظر فيها إلى جملة «أطلبه».
ومنها: فرض التقيد، فهل أن حكمه عثيمان بعدم جواز شراء الجارية الآبقة مستقللاً له مفهوم أم لا؟

قد يقع القيد في كلام السائل على نحو يكون له، مثل قوله: «اشتريه وأطلبه» وعلوم في الفرض الثاني لا يأخذ بالمفهوم أبداً، ولا يمكن بهذا تقيد كلام المجيب، غايته ليس له إطلاق.

ثم إن رواية النحاس لا تقيد رواية سماعة، فلا بد من الأخذ بإطلاق رواية سماعة، فيجوز بيع الآبق مع الضمية، ولا يجوز منفرداً، ولا دخالة للعلم والجهل فيه.
ثم يقع الكلام في أن الضمية المعتبرة في صحة بيع الآبق مطلقة، فالضمية قد تكون عيناً، وقد تكون منفعة، أو لا تكون مطلقة، فلا يشمل المنافع.

قال الشيخ عثيمان: «الظاهر اعتبار كون الضمية مما يصح بيعها، ولا يكفي ضم المنفعة»^(١)، ولكن ذيل رواية سماعة يشهد على الخلاف: لقوله عثيمان: «فإن لم يقدر على العبد، كان الذي نقه فيما اشتري منه» هذا.

والتحقيق : أنَّ الروايتين قد أرشدتا حتى إلى كيفية عقد البيع والشراء ، وكانت في ذلك عنابة من الإمام عليهما السلام كأنه أراد أن يجعل المตاع والأبق شيئاً واحداً، ثم يقع البيع عليه : لئلا تخلو المعاملة عن شيء للمشتري ، ولا ينحل إلى معاملتين ، فكما أنَّ البيع على الأعيان صحيح ، على المنافع أيضاً يصح حسب التحقيق ، وإلا لابد أن يجعل المنفعة في البيع شرطاً .

ولكن يشكل إذا لم يقدر على الآبق ، حيث ينتفي المشروط ، ومعه لا معنى لبقاء الشرط . والعameda في المقام هو أنه هل الروايات في الآبق تشمل غيره من الضال والضالة والدابة إن رده أم لا ؟

مسألة في اعتبار العلم بقدر الثمن والمثمن

في العلم بقدر الثمن

لابد أن نفرض فرضين :

أحدهما : أن تكون المعاملة تامة الأجزاء ، من ذكر الثمن والمثمن ، ولكن مقدار الثمن مجهول فيها ، فهل تكون على هذه الصورة صحيحة أو لا ، كما يكون مورد بعض الروايات ؟

ثانيهما : أن نفرض عدم ذكر الثمن في البيع ، فيقول أحد : «بعثك هذا بما تريده أن تعطيني» أو «بما حكمت» كما هو مورد بعض الأحاديث .

أما الفرض الأول : الذي كان البيع فيه عقلائياً ، وذكر فيه الثمن والمثمن ، والثمن مجهول قدرأ ، فالبيع باطل ؛ لحديث الغرر الذي عمل به الفريقان ، ونحن لو ناقشنا في دلالته ؛ وكانت احتمالاتنا مدفوعة ؛ لأنه خلاف عرف العقلاء ، حيث إنَّ الفقهاء فهموا من الحديث بطلان بيع المجهول ، فيجب به الدلالة ،

وبناءً عليه ف الحديث الغر يدل على البطلان.

و تؤيده رواية «المستدرك» عن «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه سئل عن بيع السمك في الآجام، واللبن في الضرع، والصوف في ظهور الغنم، قال عليه السلام : «هذا كلّه لا يجوز؛ لأنّه مجهول غير معروف، يقلّ ويكثر، وهو غرر»^(١).

ولقد وردت روایات كثيرة في «الوسائل» بهذا الخصوص سنذكر لك بعضًا منها لإكمال الفائدة والنظر فيها :

الرواية الأولى : الشيخ في النقد والنسبيّة ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «يكره أن يشتري الشوب بدینار غير درهم؛ لأنّه لا يدری کم الدرهم من الدینار»^(٢).

يحتمل أن تكون الرواية ناظرة إلى النسبة؛ لأنّ مرور الزمان يوجب اختلاف القيم بتفاوت نسبة الدينار والدرهم ، فالثمن غير معلوم فيه ، وإلا فالجهل بالنسبة إلى النقد بعيد جدًا؛ لأنّه معلوم غالباً.

ويحتمل أن تكون كلمة «الدرهم» ناظرة إلى اختلاف الدرّاهم ، حيث كانت الدرّاهم مختلفة قيمةً ، وذلك يوجب اختلاف النسب بينها وبين الدينار .

١ - دعائم الإسلام : ٢ / ٤٢ ، مستدرك الوسائل : ١٣ ، ٢٣٥ ، كتاب التجارة ، أبواب عقد البيع وشروطه ، الباب ٧ ، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام : ٧ / ٥٧ ، وسائل الشيعة : ١٨ ، ٨٠ ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ، الباب ٢٣ ، الحديث ١.

فعلى كلا التقديرتين يستفاد منها بطلان البيع : للجهالة التي كانت فيه.

الرواية الثانية : عن حماد بن ميسنر ، عن جعفر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم؛ لأنَّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم»^(١).
فحكم عليهما السلام بكرابته - أي بطلانه - لأنَّ الثمن فيه مجھول .

الرواية الثالثة : رواية السكوني - مع اختلاف في سندها بين «التهذيب» و«الوسائل» - عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : «في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ، قال : فاسد؛ فلعلَّ الدينار يصير بدرهم»^(٢).

يستفاد منه أنَّ جهة البطلان فيه ليست الجهالة ، بل ذلك لإرجاع الدرهم إلى الدينار وصيرورة البيع بلا ثمن ، حيث قال عليهما السلام : «فلعلَّ الدينار يصير بدرهم» فتخالف هذا الحديث مع ما سبق حيث أخذ في الحديث الأول والثاني «لا يدرى» موضوعاً للحكم ، بخلاف هذه الرواية؛ لأنَّه أخذ جهالة خاصة فيه.

ويمكن أن يقال : «فلعلَّ» يرجع معناها إلى الدرهم ؛ لتنزيله الفاحش ، أو هو كنایة عن التنزيل ؛ ليجمع بين الروايتين.

أو يقال : إنَّ الرواية الأولى أعمَّ من هذا الحديث ، فثبتت به بطلان هذا المورد ، ولكته ذكر فيه جهة البطلان .

وبالجملة : إنَّ الروايات دالَّة على عدم جواز بيع ما كان ثمنه مجھولاً مطلقاً ،

١ - تهذيب الأحكام ٧: ١١٦ / ٥٠٤ ، وسائل الشيعة ١٨: ٨١ ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ، الباب ٢٢ ، الحديث ٤ .

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ١١٦ / ٥٠٢ ، وسائل الشيعة ١٨: ٨٠ ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ، الباب ٢٢ ، الحديث ٢ .

فالثمن والمثمن مذكوران في المعاملة، ولكن الثمن مجهول قدرًا، كما لو قال: «بعت هذه الصبرة بدينار مجهول» ومنها أن يبيع بها بقوله: «بعتك بما حكمت» فجعل الثمن حكم المشتري بهذا العنوان، مثل ذكر الثمن المجهول قدرًا.

وقد يجعل الثمن ما يحكم به فيما بعد بالكلّي المنحصر، فإنَّ أركان المعاملة تامة عقلائية، ولكن من جهة الجهل بالثمن يلزم الغرر، والروايات الخاصة تدل على بطلانه.

وأما الفرض الثاني: أي «بعتك بما حكمت» فيمكن أن يكون بمعناه، فلم يذكر الثمن، ولكن الثمن يعلم فيما بعد، فعن ابن إدريس قال: «إن لم يذكر فيه الثمن باطل باتفاق الفريقين»^(١).

أقول: إن كان المقصود من البيع بحكمه، أن يكون البيع على الشيء بمقابل ما يحكم به المشتري وما يجعله ثمناً، كان صدق المعاملة عليه مشكلاً، فإنَّ عنوان «البيع» لا ينطبق عليه، فالبطلان من جهة عدم وجود ماهية البيع فيه، وليس البطلان من جهة الغرر، أو غيره، أو لأنَّه لا يدرِّي كم الدينار من الدرهم.

وال مهم التعرّض لصحيحة رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: ساومت رجلاً بجارية، فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه على ذلك، ثمَّ بعثت إليه بألف درهم فقلت: هذه ألف درهم حكمي عليك، فأبى أن يقبلها متى، وقد كنت مستهداً قبل أن أبعث إليه الألف درهم، فقال عليه السلام: «أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإنَّ كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه، كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة، وإنْ كان قيمتها أقلَّ مما بعثت إليه فهو له».

قلت: أرأيت إن أصبت بها عبيباً بعدهما مسستها؟ قال عليه السلام: «ليس لك أن تردها، ولكن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب»^١.

المساوية بالسلعة: أي عرضها بثمن ودفع المشتري أقل منه. وهكذا إلى أن يتفقا على الثمن^٢، والمساوية: هو تناول المتعاملين قبل البيع.

فعلم منه: أن الثمن لم يعيَّن بينهما؛ ولذا قال: «الحكم حكمك» بمعنى أن حكمك إن كان عدلاً لترتم به، والنحاس حيث كان عالماً بالرقيق قال: «يعني هذه، فباعنيها بحكمي» هل المراد من «بعث بما حكمت» جعل هذا العنوان ثمناً، أو كان المراد بها حكم عنوان ينطبق على مصداقه فيما بعد؟

ولكن ذلك بعيد عن مذاق العقلاء، فإن «بعثك بلا ثمن ولا مثمن» و«أجرتك بلا أجرة» ليس ببيع ولا إجارة، فعلم أن البيع لم يقع أصلاً لأن قوامه بالثمن، وهو لم يذكر بعد. وكأنَّ ابن إدريس فهم هذا المعنى من الرواية، يعني عدم ذكر الثمن. وعليه فصدر الرواية ذو احتمالين:

الأول: أن يكون العنوان ثمناً ولو كان مقداره مجهولاً.

الثاني: أن لا يكون العنوان ثمناً، فيكون البيع هنا بلا ثمن. كما هو الظاهر. ففرض عليه صحة البيع، ففي الفرض الأول البيع غربي، وعلى الثاني ليس ببيع جزماً، فلو فرض صحة البيع، فهل يمكن أن يقال بأنه حكم تعبدني في هذه المساومة أو لا؟ ذلك بعيد غايته.

١ - الكافي ٥ / ٤، النقييد ٣ / ١٤٥، تهذيب الأحكام ٧ / ٦٩، وسائل

الشيعة ١٧ / ٣٦٤، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٨، التحديث ١.

٢ - المنجد: ٣٦٥

وإن قلنا البيع واقع على ثمن مجهول غير معين، يكون الثمن ما حكم وعين المشتري، وقلنا بحسب الرواية المعاملة صحيحة، فكيف يجمع هذا مع القول بأنه إن كان الألف أقل من قيمة المثل، فابعث الباقى، وإلا فلا؟ فإنه عين وقبل بحسب القرار، فلِمَ يرجع الباقى إن كان ناقصاً من القيمة؟ ما ندرى الجهة في هذا الحكم. ولكن إن قلنا: إن ما عينه المراد منه القيمة السوقية، فإذا نقص يلزم الجبران، فلِمَ لا يرجع الرائد إن كانت القيمة السوقية ميزاناً في هذا البيع؟ فلابد من التعمق في الرواية؛ ليظهر المعنى، فإن كان قابلاً للتأويل يأول، وإلا يطرح؛ لمخالفته لضرورة الفقه من عدم صحة البيع بلا ثمن على فرض.

ننظر في الرواية من أنته، هل يمكن أن يأول إلى وجه صحيح يلائم متن الحديث على وجه حافظ لجهات الرواية، فإن صدرها مشعر بأنه ساوم، ولم يقبل وحول الحكم إلى حكمه فبعث إليه؟ ثم قال الإمام عليه السلام بتقويم الجارية ورد ما نقص، فلابد أن يلاحظ جميع تلك الأمور، والظاهر من الحديث الفراغ عن صحة البيع وتفرغ هذه الفروع عليه، فإنه قال: «رأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مستتها، فماذا أفعل؟». ذهب صاحب العدائق بنبيه إلى أنه لو اذعي الإجماع هنا لصح أن نأخذ بالرواية ونقيد الإجماع^(١).

ولكن قد قلنا مراراً: بأن حجية خبر الواحد لا دليل عليها إلا بناء السيرة العقلانية، وكل الروايات إرشاد إلى هذا البناء المقرر عند العقلاة، ولم نجد رواية تدل تأسيساً على حجية خبر الواحد، وإن وجدت تحمل على مبني العقلاة، وبناء عليه إن ذكرت رواية، وأعرض عنها الأصحاب، فلا يكون بناء للعقلاة هنا، فإن

أحرزنا شهرةً فتوائيةً على شيءٍ على خلاف خبر الواحد يطرح .
وهكذا حجية الظواهر ليست إلا من بناء العقلاه ، فمثلاً عند غروب الشمس
يجب التسبيح بحسب الآيات والروايات ، ومع ذلك ما حكموا بالوجوب ، ونحن
نقتفي أثراهم ، فإن الشهرة إذا قامت عليها شيء لا يؤخذ بظاهره ، فإذا روى الرواية
حديثاً وتركوه عملاً ترکه ، فإن القدماء إذا أعرضوا أبطلوا ، وإذا قبلوا أثبتوا . وقولنا
هذا ثابت فيما لا نتحمل تخلّل الاجتهاد ، فنفرض ما إذا كان هناك حديث صحيح
صريح أعرضوا عنه ، فلا نعمل به .

وقد أشار إلى ذلك في الحديث بأن الشاذ النادر متروك ، والمشهور يؤخذ به .
وتسلّم الفقهاء على ذلك ببيان رشد هذا المطلب ، ومن خالف ذلك بيّن غيه .
ثم إن التأويلات التي تأولها الشيخ ليست بجيئه من أن جملة «باعنيها» معناها
أنه لم يبع ، بل كان وكله ليذهب ويقوم ويشئ البيع ، ثم يبعث إليه القيمة ، ووجوب
ردة الناقص : لجران الغبن ولإرضاء صاحب المال .

ويشكل : بأن تقويم الموكل إذا كان تماماً للموضوع لم يبق موضعاً للخيار ،
وإن وكله بما أنه أهل الخبرة وليس حكمه تمام الموضوع ، وعلى ذلك يثبت خيار
الغبن في الزائد والناقص للطرفين ، فإن بنى على قيمة السوق وكانت مقالة الموكل
زائدة ، كان الخيار للبائع ، وإن كانت ناقصة فللمشتري ، فلم يجب الرد في الناقص ،
ولا يجب الاسترداد في الزائد ، مع أن الرواية تحكم بخلاف ذلك ، ومع أن خيار
الغبن شامل لهما .

فالشيخ المحقق الأصفهاني بأن تشخيصه كان ميزاناً ، ولكن له خيار الغبن (١) .

وفيه: أنت إن كان نظرك تمام الموضوع فلا موضع للرد، وإن لم يكن كذلك فعاد الإشكال السابق، فإن الغبن ثابت للطرفين.

والتحقيق أن يقال: إن المساومة في السوق على صورتين:
الصورة الأولى: أن يقول: «أبيع بکذا، وأشتري بکذا» ولم يتقاول بينهما عن قيمة الشيء، فيباع على قيمة تساملاً عليها.

الصورة الثانية: أن يقول أحدهما: «إن قيمة هذا كذا» والآخر يقول: «قيمتة ليست كذلك».

فإن المساومة على الصورة الأولى معاملة تامة، وأما على الصورة الثانية التي تختلف فيها، كانت القضية قضية حكمهما، فيحتمل أن تكون المساومة على ضوء حكمه بقرينة «باعنيها»، فإنه قال: «أبيع اتكالاً على حكمك» فإن باع ونقص يجب الرد عليه؛ للغور، فإنه مغور في تلك القيمة الناقصة فيرجع إلى العار، فإن «باعني بحكمي» معناه: أني أبيع بحكمك واتكالاً عليك، فالبيع واقع على الشيء المحكوم، ثم انكشف خلاف ما حكمه في السوق، فحكمه عليه بوجوب رد الناقص لأنّه مغور، فالحكم مبني على قاعدة الغور، وفي الطرف الآخر يمكن إثبات خيار الغبن، فإنّ هذا هو السبب لما قالوا.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في التأويل، وعليه لا تكون الرواية خلافاً للقواعد.

في العلم بقدر المثمن

ومن الشرائط لصحة البيع تعين المثمن إجماعاً، مضافاً إلى حديث نفي الغرر والروايات الخاصة، إنما الإشكال في أنه هل يمكن التمسك بالروايات التي ذكرها

الشيخ رحمه الله ووردت في الشمن واعتبرت فيه العلم؛ لإثبات ذلك بالنسبة إلى المثمن، فيقال: لا خصوصية للدرهم والدينار، حيث علل البطلان بأنه «لا يدرى كم الدرهم من الدينار» وذلك يوجب الجهالة في المعاملة، فيبطل.

وأما الروايات التي ذكرها الشيخ رحمه الله :

فمنها: ما رواه الشیخان الكلینی والصدوق، عن الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام أنته قال: في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأن صاحبه قال للمشتري: اتبع متى هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال عليه السلام: «لا يصلح إلا بكيل، وما كان من طعام سميته فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام»^(١). وهكذا الشيخ رواه بطريق صحيح.

وعنه في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان من طعام سميته فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام»^(٢). ولعل الروایة واحدة.

فلا بد أن نلاحظ الجملة المذكورة «وما كان من طعام سميته فيه كيلاً، فإنه لا

١ - الكافي ٥: ١٧٩ / ٤، الفقيه ٣: ١٢١ / ٥٧٠، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ / ١٤٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٥: ١٩٣ / ١، الفقيه ٣: ١٤١ / ٦١٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢ / ٥٢١، الاستبصار ٣: ١٠٢ / ٣٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٤، الحديث ١.

يصلح مجازفة» استقلالاً، مع غمض العين عن صدر الرواية الأولى، ثم نظر مع لاحظ الصدر.

قال الشيخ رحمه الله : «سميت فيه كيلاً» كناية عن المكيل، وأن الطعام ليس على قسمين، فما العلاج؟ فلعله الدرع، وذلك بعيد.

ثم قال: وتدل الرواية على أن بيع الكيل مجازفة باطل. وعلى هذا المعنى الكلام يكون تاماً صدراً وذيلاً.

ثم إن الشيء الذي يباع بالذرع وبالوزن وبالكيل وبالعدد، هل كلّ هذا باطل إذا بيع مجازفة، فما يباع بهذه الاعتبارات جزافاً لا يصح؟

فإن كان معناه بطلان البيع المكيل مجازفة، يقال: إن جهة البطلان في البيع هي المجازفة، فيصحي إذا لم يكن كذلك، فلا فرق بين ما تكون المجازفة من جهة المكيل أو العدد أو الذرع أو غيرها، فإن العرف يلغى الخصوصية عن المجازفة في الكيل، فيحكمون ببطلان البيع إذا كان مجازفة أينما وقع وبما وقع، وبناءً عليه يمكن أن نفهم معنى عاماً، فنخرج منه قاعدة كليلة.

وحيث إن عنوان البحث المثمن، فالأولى أن تتكلّم على ضوء الروايات؛ لفهم حكم المثمن أي شيء كان. ولكن الإشكال في دلالة الحديث: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً لا يصلح بيعه مجازفة»، فإنه ناظر إلى مثمن سمي فيه كيلاً.

قد يقال: «إن هذا المثمن المجهول قدرًا بذلك» أو يقال: «أبيع هذا بالكيل» ولم يبيّن أي كيل، فإن أراد وقوع البيع على شيء يكال، وذكر هذا في المبيع، فالبيع الواقع على كيل مدني لا يصلح مجازفة، فلابد من أن يعيّن ويكال بدقة.

وقد روي عن أئمتنا عليهما السلام: «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الصُّبرة بالصُّبرة،

ولا يدرى ما كيل هذه من كيل هذه»^(١)، فإذا قيل: «هذه الصبرة بكلذا» هل تدل الرواية على ذلك المورد أيضاً أو لا؟ أي أنه هل يمكن إلغاء الخصوصية بأن السائل يسأل إذا سمي الكيل لم يبطل البيع الجراف.

فنقول: بأن المجازفة أساس الفساد فيستكشف منه حكم كلي يعم الموارد. أو نقول: هذا دليل على صحة البيع مجازفة في بعض؛ لأنته قال: «إذا سمي الكيل لا يصلح مجازفة» فإذا لم يسم يصلح.

ووجهة الإشكال فيما إذا سمي كيلاً: هو أنه إذا سمي ذلك ولم يكله، لا يعلم انطباقه على المبيع، فإذا قال البائع: «إن هذه الصبرة هي عشرة مكاييل بكلذا» ثم أضاف «أن تلك الصبرة أيضاً عشرة مكاييل» لا يسمع؛ لأنته فاس صبرة بصرة، وسمى فيه كيلاً، فلا بد أن يقال لعلم حقيقة الحال: لاحتمال عدم انطباق كيل أحدهما على الآخر، ثم يأتي الكلام السابق وهو أن الجراف موجب للبطلان، فيعم غير هذا الكلام.

والكبرى ليست ابتدائية، فلا يقال: لم خصص المورد بالكيل؟! فإن صدر الرواية ناظر إلى كيل معلوم، ثم قياسه إلى الآخر، وهو نحو مجازفة في الكيل، فوجهة خصوصية ذكر الكيل هنا للسؤال الذي كان في صدر الرواية، فنفهم منها جميع الموارد.

وبالجملة: النظر في صدر صحيحة الحلبي يدل على ما ذكرناه؛ فإن الرجل أراد وقوع البيع على الصبرة الأخرى بجهة مماثلتها للصبرة الأخرى، وسمى فيه كيلاً، ولم يكل، بل جازف فيه، ولم يهمه مطابقة الصبرة للمكيال الذي سمي فيه

وعدمها، فتهى عن ذلك مشرعاً بطلانه، فإنَّ الشيءَ بعد ما سُمِّيَ فيه كيلًا لا يجوز بيعه مجازفةً وبدون الكيل. ولكن مع ذلك كله يمكن إلغاء الخصوصية، بعد ما نفهم أنَّ سرَّ البطلان المجازفة في البيع.

وإنما الكلام في الإشكال الذي ذكر من أنتهِ محمل، وقلنا: إنَّ ظهور الرواية قائم لا ريب فيه.

ثمَّ قيل: إنَّ مضمون الحديث خلاف المشهور، فهل يمكن اتخاذ الجواب من الحديث؟

إنَّ المتعارف في بيع الأمتعة في وقت البيع، هو أنتهِ من أراد عرض سلعته في السوق، يعلم أنَّ الناس يشترون بالوزن أو بالعدد أو ما شاكلهما، ولا يعتمدون على قول البائع، بل يحتاطون كمال الاحتياط، فبناءً عليه لا داعي لصاحب المtau أن يوزن أو يعدُّ الشيءَ، ثمَّ يجيء السوق فيكتَر التوزين والتقدير، فإنَّ كان العرف يسمع كلامهم وبصدقهم لا ضير، ولكنه يستدعي معرفة مذاق العرف، وحيثُ كان الأمر على خلاف ذلك، كان الوزن والعدُّ في السوق فقط، فمن قال: إنَّ هذه الصبرة مثل ذاك الذي ابنته، لم يخبر عن الوزن، بل قال بالحدس الظني بحسب المتعارف، يعني التفاوت بين الأمتعة قليل، فلم يكن قول البائع: «إنَّ هذا مثل ذاك» إخباراً بكيله، ومن الرواية يلوح ذلك المعنى السوفي المرتکر عند العقلاء، فيشعر بأنَّ المكيل لا يباع بدون الكيل، حيث قال في الذيل: «بأنَّ الكيل لا يباع جزافاً».

فلا يكون قول البائع هنا عن كيل المtau، ولم يكن بينهم كيل واتکال على قول البائع، فالمسألة في مورد الجزار، فإنَّ البائع قال: «بأنَّ كيل هذه الصبرة مثل تلك الصبرة» ليظهر منه أنتهِ كالمنتاع، وبناءً عليه لم يخبر عن كيل المtau، فانطبقت

عليه المجازفة . وإن كان البائع مخبراً عن كيله لا يصير صغرى لكبرى المجازفة .
ثم إن التتبع ينتبه الإنسان إلى أن رواية الحلبى ليست روایات متعددة ، بل هي
رواية واحدة نقلت بصورة مقطعة ، والموجود في «الوسائل» و«الفقيه» : «لا يصلح
بيعه مجازفة» بزيادة لفظة «بيعه» وحيث إن الرواية واحدة وإن المقدم هو احتمال
السقوط على احتمال الزيادة ، فالنتيجة أن ما في ذيلها كان «لا يصلح بيعه مجازفة»
ولا يصلح هذا التعبير فيما لو كان البائع كاله ، فيستفاد منها أن البائع أراد البيع جزافاً ،
وعليه فالصحيح غير منافية لقول المشهور .

ومنها : ما عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن
رجل من أصحابنا ، قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يشتري الجصّ ، فيكيل
بعضه ، ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إما أن يأخذ كله بتصديقه ، وإما أن
يكيله كله»^(١) .

أي أنه إن كان صدوقاً ، فخذ بقوله إذا أخبر عن كيل الجميع ، وإن لم يكن
المتاع أو كال البعض وفاس به البعض الآخر ، فلا يجوز .

ويستفاد منه - مضافاً إلى مفاد الرواية السابقة - أن تصديق البائع بالكيل جائز ،
ويجوز أن يباعه بغير كيل ؛ فإن خروج البيع عن المجازفة ، يسهل إذا انكلنا على
قول البائع .

وهاهنا مسألة أخرى : وهي أنه هل يجوز للسامع أن يخبر بما شهد به البائع ؟
فإن ذلك يحتاج إلى أمر الزائد ، ف مجرد اتكالنا على قول الصادق ، لا يجوز لنا

١ - الكافي ٥ : ١٩٥ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٢٥ ، ٥٤٥ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٤٤ .
كتاب التجارة ، أبواب عقد البيع وشروطه ، الباب ٥ ، الحديث ٣ .

الإخبار بما أخبر، ففرق بين أن يخرج البيع عن الجزاف، وبين الاتكال على قول الغير إذا اعتمدته. ويجوز الجمع بينها وبين رواية الحلبي التي قيل فيها: إنها تدل على عدم الاتكال على قول البائع.

ومنها: موقعة سماعة قال: سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال عليه السلام: «أما أنا تأتي رجلاً في طعام قد كيل وزن تستري منه مرابحة، فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنها، إذا كان المشتري الأول قد أخذ بكميل أو وزن، وقلت له عند البيع: إنني أربحك كذا وكذا، وقد رضيت بكيميل وزنك، فلا بأس»^(١).

ومنها: رواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكميل مسمى، فبعث إلى بأعمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه، فأخذها مجازفة؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به»^(٢).

وظاهرها أن مقداره أقل بقليل، فإنه لم ينظر إلى البيع، بل كان في مقام دين وأدائه، ولذا أخذ منه مقداراً، ورضي منه بذلك المقدار قليلاً أو كثيراً، فتصالحا، وبناءً عليه لم تكن هذه الرواية معارضة مع سابقتها.

فتحصل من جميع الروايات جواز الاتكال على القول المعتمد عليه، ولا يصير مجازفة، ولا يلزمها البيئة.

١ - الكافي ٥ : ١٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧ / ١٥٨، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٤٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث ٧.

٢ - الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٣، تهذيب الأحكام ٧ : ١٢٥ / ٥٤٦، الاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٤٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث ٥.

لزوم الأخذ بعنوان الغرر والمجازفة

قد أخذت في الأدلة عناوين، منها: «الغرر» ومنها: ما ورد في الثمن معللاً بقوله: «لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم» ومنها: روايات المكيل والوزن. والبحث في أنّه هل هي كلّها عنوان برأسه، أو ترجع إلى واحد، وهل يكون هنا عنوان باسم «الغرر» وعنوان آخر وهو عدم معرفته مقدار الدينار من الدرهم مع تسرّيته إلى المثمن، وعنوان آخر في المكيل والوزن؛ ليلزم ملاحظة كلّ منها، فيلاحظ تارةً: «الغرر» وأخرى: «عدم الدرأة» أو «المجازفة» أو تكون كلّها للغرر، ونكتة الفساد الغرر؟

والأصل حديث «نهى النبي عن بيع الغرر» ويكون ما بعدها فروعاً لها، فكلّ ما ورد في الروايات المذكورة مصاديق لتلك الكبرى، فلو كان الحكم وارداً على عنوان المكيل والوزن، أو على عنوان الجهل أو بيع الأحاجم أو غيرها، لا يكون ذلك إلا لذكر المصاديق، فلا يكون الحكم على هذه العناوين مستقلاً بجهة الغرر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنّه مجهول غير معروف، يقلّ ويكثر، وهو غرر». واحتمال الشيخ قريب: وهو أنّ عنوان المكيل والوزن يكون مورداً للحكم، ولكن سرّ الجعل لحافظ الغرر. ثمّ أضاف: أنّ الغرر الملحوظ نوعي أو شخصي، فمصبّ الحكم ولو كان «لا يدرى» في رواية، «والمكيل والوزن» في رواية، و«مجهول غير معروف» في رواية أخرى، ولكن النكتة هي الغرر.

ثمّ إنّه قد نفسّر «الغرر» بالجهالة، كما أصرّ على ذلك الشيخ، فعنوان «لا يدرى» منطبق عليه، وفي باب المكيل والوزن أيضاً يرجع إلى الجهل، وهو الغرر.

ففي الدينار والدرهم يتصور الجهل فيهما من جهة، وفي الكيل والوزن من جهة عدم الكيل.

وإما أن نفرض أن معنى الغرر الخضر، ثم نقول: إن عنوان «لا يدرى» و«المكيل والموزون» وغيرها - بناءً عليه - ببيان معنى الخطر؛ فإن الجهالة تمام الموضوع للحكم فيه. سواء أمن من الخطر والضرر، أم لم يأمن، فاختلقا مفهوماً، فلا يمكن أن نقول: إن تلك الروايات ترشد إلى مصاديق الغرر.

فإن فسّرنا الغرر بالجهالة، يلزم الغرر في مقدار من الطعام يباع بمقدار من الطعام، فإنه غرر للجهالة.

نعم، إن فسّرنا الغرر بالخضر، يمكن القول بالصحة في تلك المسألة، لأنّه ليس ضرراً ولا خطراً.

فإن فسّرنا الغرر بالخطر ببيان عنوان «لا يدرى كم الدينار من الدرهم» وهكذا ببيان عنوان المكيل والموزون، فإن الروايتين أولاً هما: تدل على أن الجهل في الشمن مفسد، والثانية: تدل على أن الجهل بالشمن مفسد، ولكن قلنا: إن كلها يلوح منها أنّه منشأ الفساد الجزاف. وتبقى الخصوصية بحسب المرتكز العقلي، فتعم جميع الموارد، وبناءً عليه تختلف الموارد بالنسبة إلى حديث الغرر وبالنسبة إلى الروايات: لأنّه قد يكون هناك خطر ولو كان مجھولاً، فيما إذا كان كيلاً مجھولاً يباع، فإنه ليس بغرر؛ لعدم الخطر والضرر فيه، ولكنه مجازفة في البيع، فإن الوزن والنكيل قد يرفع الغرر والجهالة، لأنّه يرجع إلى المشاهدة أو الوزن، وقد تكون المسألة عقلانية صرفة، فإذا تعارف شيء عندهم يعملون على طبقه لو كانوا لا يعلمون، فبذلك كله يخرج البيع عن المجازفة فقط.

فهنا إذن ثلاثة عناوين :

عنوان «الغرر» وعنوان «لأنه لا يدرى» وعنوان «المكيل والموزون»؛ فإن سلمنا بما أصرّ عليه الشيخ، فقلنا: الغرر هو الجهالة، فلا بد من لحاظ الجهل في جميع الموارد، وأن «لا يدرى» منسوب إلى الشخص، فإن عدم دراية البائع والمشتري توجب البطلان، فلا معنى للنوعية والشخصية، بل الشخص مناط الحكم، وروايات الكيل تدل على أنّ البائع والمشتري يلزم أن يكيلا ويزنا، وكلّ هذه العناوين ترجع إلى معنى واحد أو لا ترجع، فنأخذ بالظاهر، ونحكم بعدم جواز البيع مجازفة ولو لم يكن عند غير المشتري والبائع مجازفة، فإنّ الغرر النوعي يلزم إذا فسّرنا الغرر بما لا يأمن من الغرر والخطر، وعلى الشيخ رحمه الله أن يرجع عما قاله أولاً، وحيثند تصح مقالته النوعية هنا والخطر وعدم الأمان من الضرر، فنقول: إن ذلك موضوع للحكم، إذا نظر على ضوء المتعارف عند العقلاء، فدليل الغرر بمعنى الخطير قاصر فيما لا يحكم نوع الناس بالخطر.

ثم يمكن القول بأنّ روايات المكيل ليست عناوين استقلالية، بل إنها تشعر بالغررية، وكلّها مصاديق للغرر، فالروايات صيغت لذكر المصاديق، والغرر هو الخطير، فنستنتج صحة البيع المجهول الذي لا خطير فيه.

وعلى مقالة الشيخ رحمه الله من أن حكمة الجعل هي أن لا يلزم الغرر، فنأخذ بإطلاق الأدلة، فالبيع باطل ولو لم يلزم الغرر، فإنّ الغرر ليس مدار الفساد، فإذا لم يكل الكيل يصير باطلاً. وأما إن فسّر الشيخ «الغرر» بمعنى الجهالة، فليس له أن يقول بما قلنا، ثم لم تستفاد أنّ نكتة الجعل هو الغرر، بل نتعبد بظاهر الأدلة، بناءً عليه نأخذ في المكيل والموزون بأدلتة.

هل الأصل الكيل أو الوزن؟

إن البشر من أول ما اجتمعوا والتجأوا إلى المعاملات والمرادفات، لم يكن عندهم الميزان والمكيال، وهذا متألاً شبهة فيه، ففضلت على الإنسان برهة من الزمن يعيش عيشاً اجتماعياً لم يكن عنده الميزان أو المكيال، وكان المدار في المعدودات على العد.

وعلمون أن المعاملات بينهم ليست مجازفة، بل كانت بحسب أنظارهم أشياء تباع بغير مجازفة، فهل أن جميع تلك البيوع تحققت في ذلك الزمان بالمشاهدة أو باليد؟

الحق أن حال ذلك الزمان مجهول عندنا، ونحن نعلم أن الميزان والمكيال أشياء أوجدها الناس فيما بعد. إلا أن ما يساعدنا في ذلك هو تقديم الكيل زماناً على الوزن، فإن الأوزان حادثة بعد المكاييل، والتفاوت بين الثمن والمثمن يكون بحسب تفاوت الرغبات والأذواق، فالبيوع التي وقعت بينهم بغير وزن لم تقع جزافاً، فإنهم بحسب أنظارهم يبيعون ويعلمون مقدار المثمن والثمن ولو لم يعلموا الوزن.

ثم إن المراد بأصالة النفسية في الوزن يعني أن الوزن أصيل، وجعلوا الكيل تسهيلاً للأمر، والكيل هو الوزن، غايتها ليسهل التوزين؛ فإن الشيخ رحمه الله اعتقد بذلك، واستدلّ عليه: بأن المكاييل المتعارفة في الأماكن المتفرقة في البلاد، ليس لها مأخذ إلا الوزن؛ إذ ليس هنا كيل تفاس المكاييل عليه.

وفيه: أن الوزن أيضاً مختلف، فإن البلاد المختلفة عندهم أمنان متعددة، كالمن

التبريزي والمن الشاهي والرازي مثما كان متعارفاً في طهران، والمن في بروجرد ونحوها، ولا يوجد شيء واحد يرجع إليه في تحديد سائر الأوزان. والمنشأ في اختلاف الأمنان والمكاييل اختلاف الطوائف في العيش، وقلة الارتباط بينهم، ثم بعد حصول كثرة الارتباطات صار في أكثر البقاع ميزان واحد متداولاً إلى أن صار الكيلو متعارفاً وزناً ثابتاً، فاختلاف المكاييل ليس شاهداً على أحالة الوزن.

جواز بيع المكيل بالوزن وبالعكس

إن الروايات أكثرها متضمن للكيل؛ وأما الوزن فقليل الذكر في الروايات، فكأن الكيل كان رائجاً بينهم في عصر النبي والأئمة عليهم السلام وليس بيعاً بالمشاهدة، كما قاله الشيخ عليهما السلام، فإن الكيل غير المشاهدة، بل الكيل له ميزان معين ومقدار معلوم، وإلا فاللازم أن نقول في الأوزان بأنتها ترجع إلى المشاهدة، فإن أهل العرف لا يعرفون المن أي مقدار هو بالدقّة، ولكن للمن مقدار معلوم عند الناس.

أقول: لابد من ملاحظة أن الأدلة العامة مثل **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** و**﴿وَلَا حَلَّ لِللهِ أَبْيَعُ﴾** مقيدة بأبي قيد ومخصصة بأبي مخصوص، فإن جميع البيوع يصدق عليها البيع، فالخروج عن تحت العام وشمول الإطلاق يحتاج إلى حجة، ولنا حديث الغر للخروج، فهل المراد بالغر الجهل، فالبيع المجهول باطل على الإطلاق، فالبيع الواقع على الحنطة، لابد أن يعرف مقداره بالوزن والكيل والعد، فمن لم يعرف مقدار الحنطة في بيعها باطل، أو يقول: إن بيع الشيء بالكيل باطل كله؟ فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن بيع السمك في الأجام، والذبن في الضرع، والصوف في ظهور الغنم، قال عليه السلام: «هذا كله لا يجوز؛ لأنّه مجهول غير

المعروف، يقلّ ويكثر، وهو غرر»^(١).

إذا بيع الشيء بالكيل المعلوم، فهل هو بيع مجهول أو معلوم؟ فإن الشيء لا يلزم أن يكون معلوماً من جميع الجهات حتى يخرجه عن الجزاف، فإن كل شيء لابد أن يقاس بمقاييس تعتبر عند العقلاه، فإن مثل المعدودات - كالجوز والبيض - قد يظن أنه يباع بالوزن، فإن في سوقنا يباع بالعدد لا بالوزن، ولا بالذرع فإنه غرر، فإذا كان الوزن بالذرع بالنسبة إليه وقع البيع جزاً غرراً، فإن المعدود لا جرم في بيعه بالعدد.

وعلى هذا تحمل صحة الحلبي في الجوز^(٢)، لا على الجواز حال الاضطرار، وصحته: أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده، فيقال بمكيال ثم يعده ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال: «لا بأس به». فإن فيه سؤالاً عن طريق إلى عدده.

فظهر من جميع الروايات ثلاثة عناوين: «الغرر» و«الجزاف» و«عدم الدراية» ومنها الروايات التي وردت في المكيل والموزون، مثل «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً لا يصلح بيعه مجازفة» فلابد أن نتكلّم في المقام حول تلك العناوين التي صيغت لها الروايات، فإن الجزاف موضوع للفساد، فلا يخصّص بمورد خاص وبيع مخصوص، فالمعدود إذا بيع بلا عد مع المشاهدة يكون جزاً، وبحكم الرواية لا يصح بيعه، وقد مر أن المكيل أصلع عند العقلاه، مما يباع بالكيل لا يلزم أن يرجع

١- دعائم الإسلام ٢ : ٤٢ / ٢٣ ، مستدرك الوسائل ١٢ : ٢٣٥ ، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٧، الحديث ١.

٢- الكافي ٥ : ١٩٣ / ٣، الفقيه ٣ : ٦٦٧ / ١٤٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٢٢ / ٥٢٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٤٨ ، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٧، الحديث ١.

إلى الوزن أو بالعكس؛ لأن ذلك يخرجه عن المجازفة، وهو المطلوب. فعنوان المكيل والموزون والمعدود والمذروع، كلها عناوين يخرج بها البيع عن الجراف. فالكلام في الدرهم والدنانير من أنها من المعدودات؛ لثلا يأتي الربا فيما، أو تكون موزونة. فإن الدرهم والدينار لهما مادة من الفضة والذهب، ولهم سكة خاصّة، وقيمة كلّ منها تختلف بحسب المسكوك، فإن مثقالاً من الذهب يباع أكثر من المسكوكات المقومة بقيمة أزيد مما قيمت به الفضة، وفي السوق لا ينظر إلى وزن الدرهم، والحجاج لا يعلمون وزن الريال السعودي، ومع هذا عدد من المعدودات. وقد لا يكون فيه مادة، مثل الأوراق النقدية (الإسكناس) فإنّها ليست من مادة الفضة وغيرها، وصارت الآن من الأشياء المعتبرة عند العقلاة، فهي الآن ذات قيمة، وقيمة هذه الأشياء هي سكتها؛ ولذا كان المعتبر أن تلغى قيمة الأوراق النقدية، وليس لهم إلقاء قيمة الفضة وغيرها.

فالليرة المسكوكة إن بيعت بالوزن كان جزافاً؛ لأنّه لابدّ أن يعلم عددها، فأهل السوق يوقعون البيع على الدينار؛ لجهة المادة والسكتة الرابحة بالعدد.

هل المناط في المكيلية والموزونية بعصر النبي ﷺ

ثم بعد ما علم أن المكيل والموزون وغيرهما لابد أن يباع بالكيل والوزن وما أشبههما، فهل المعتبر الكيل في زمن الشارع، فالمقياس في تشخيص المكيل والموزون هو زمن النبي ﷺ أو ليس معناه أن الكيل كيل زمان النبي ﷺ؟ فلابد أن يستبع.

والمقصود أن الأشياء التي كانت مكيلة أو موزونة في زمن النبي ﷺ لابد

أن تباع في زماننا بالكيل أو الوزن وإن صارت معدودة، فيجري حينئذ الحكم السابق عليها، والبحث عندئذ لا يختص بالمكيل والوزن، بل المعدود كذلك يلحق بهما، فإن العناوين السابقة وما ورد في الriba، هل يمكن أن يستفاد منها أن كل طعام كان مكيلاً في زمن النبي ﷺ يجب أن يكون مكيلاً إلى آخر الدهر، أو يكون الميزان نظر العموم، أو كل بلد بحسبه؟

فنقول: هل يعقل ذلك، ثم هل يستفاد من الروايات، ثم هل يوجد إجماع نظر به الروايات؟

إن الriba لا يرتبط بهذا البحث؛ فإن موضوع البحث هنا في أن الكيل أو الوزن كان في قبال قاعدة الغرر، ولا يكون مصداقاً للغرر، ولا بد من الكلام حوله، بعدما نسلم افتراق تلك القواعد مفهوماً.

فنقول: إن الغرر - بحسب فهم العرف والعقلاء - هو بيع الشيء بلا مقياس متداول، كبيع صبرة بصرة، وأما بيع كيل من الطعام فليس فيه غرر، حتى وإن لم يعلم البائع والمشتري بوزنه، كما أن البيع بالوزن غير غرري حتى وإن لم يعلم البائع والمشتري بكيله، لكن البيع بالمشاهدة - كبيع صبرة بصرة - هو بيع مجھول بمجهول، ويتحمل الزيادة والنقيصة، وهو ما يلزم منه المنع من الطرفين.

ولهذا فإن البيع بالمقاييس المتبعة في أي مصر من الأمسار ليس غرراً، سواء كان الغرر يعني الجهل، أو يعني الخطأ؛ لأن دليل الغرر لم يوجد لردة البيع بالمكاييل، ولا هو مخصوص بالموازين أو بالعكس، وشيء منها لا يصلح لتنقييد الأدلة وتخصيصها؛ لأن أصله الوزن قد عرفت حالها.

وقد عرفت كذلك: أن المكيل مضبوط غير محتمل للزيادة والنقيصة المعنى

بهما عرفاً وشرعاً، فلا يرجع إلى المشاهدة، وإلا رجع الموزون أيضاً إليها؛ لأنَّ مجرد تسمية شيء باسم «المن» لا يوجب إلا كون هذا المقدار المشاهد موافقاً له. وكون المن يقسم إلى كذا مقدار من المثاقيل، وكلَّ مثقال كذا مقدار من الجمص، لا يوجب خروجه عن المشاهدة. مع أنَّ هذه التقسيمات لا يعرفها إلا أصحاب الأعمال التي تحتاج إلى الأوزان الدقيقة، ولو كان تعارف الوزن في شيء موجباً للغرر، فإذا بيع كيلاً، لا يوجب إلا كون هذا المقدار المشاهد موافقاً له.

وممَّا تقدَّم يظهر أنَّ الكيل المتعارف في البلد - ولو كان بالنسبة إلى بعض الأطعمة - يرفع الغرر وإن لم يكن متعارفاً بالنسبة إلى بعض الأmenteة الخاصة. وما نقل عن بعض المحققين: من أنَّ الكيل أو الوزن لتشخيص المالية، فإذا كيل ما هو موزون في المتعارف أو بالعكس، لم تعلم ماليته^(١)، غير تام؛ لأنَّ الجهل بمقدار المالية لا يوجب البطلان، ولا يكون معه البيع غررياً أو جزافاً، فمن دخل بلداً واشتري شيئاً معلوم الأوصاف والمقدار مع كونه جاهلاً بقيمة السوقية، صَحَّ بيعه، وله الخيار مع الغبن.

ف تستنتج من ذلك كله: أنَّ بيع الغرر بيع بلا مقاييس معروفة، كالكيل في الموزونات، والوزن في المكيلات، فلو كيل ما يتعارف فيه الوزن، أو وزن ما يتعارف فيه الكيل، خرج عن الجهة والغرر، إذا كان المقياس لهما، وإن تعارف في أحدهما.

وهذا هو المراد مما نقله أئمة الهدى عليهم السلام عن الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه من قولهم: «نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الغرر» والروايات الدالة على أنَّ الجهل بالثمن

مضر^(١)، فلابد في الخروج عن عموم أدلة تنفيذ العقود وإطلاقها^(٢)، من ورود مختصص ومقييد. وهو المراد مما تقدم من رواية «دعائم الإسلام» وما دلّ على عدم صحة البيع مجازفة، كصحيحة الحلبى المتفقمة.

ومن هنا ظهر لنا معنى الجزاف بيّناً: وهو بيع شيء بلا مقياس، أو بمقياس ليس له، كبيع القطن بالكيل، أو الظروف الصينية بالوزن، فالقياس بغیر ما هو مقياس له، موجب للغرر، وأما إذا كان المقياس مقياساً له، لكن تعارف الناس على مقياس آخر له، فالظاهر الجواز.

فتلخيص مما ذكرنا: أن الروايات الواردة في الثمن وكذا في صحیحة الحلبی، تدلّ على أنّ بيع ما يتعارف فيه الكيل وزناً أو بالعكس، ليس جزاً، ولا هو بيع مجهول، إذا كان كلّ منهما مقياساً له، وإن تعارف أحدهما لعارض.

موضوعية المكيل والموازن إثباتاً

إن الحكم في القضايا الحقيقة قد يجعل على الطبيعة لا بشرط، وقد يكون على عنوان عام ينطبق على الأفراد، فإن هذه القضية قضية بنتية، وليس فيها شرطية أبداً، والحكم على كلّي له تكثير إجمالي مثل «كلّ نار حارة» فالنار ذات الوجود حارة، وما ليس لها في الخارج وجود فليست بنار.

وبالجملة: الحكم في الروايات إنما أن يكون على نعمت قضايا خارجية، وإنما أن يكون على نعمت قضايا حقيقة، ولكن كلاهما كليان، منتهى الأمر القضايا

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٨٠ و ٨١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٢٣، الحديث ١ و ٤.

٢ - راجع البقرة (٢): ٢٧٥، النساء (٤): ٢٩، المائدة (٥): ١.

الخارجية الطبيعية مقييدة بقيد، لذا لا تتطبق على الأفراد الموجودة، وذلك نشأ من التقييد في الموضوع، ولكنه مع ذلك يكون كلياً، فإنَّ ما يكال وما يوزن إن قيل إنَّ المراد به ما يكال في المدينة أو عصر النبي ﷺ، فهذا مخالف لظاهر الأدلة، خصوصاً ما وردت في باب الربا، بل ظاهرها أنَّ نفس عنوان «المكيل والموزون» تعلق بهما الحكم على نحو الموضوعية.

وعليه فقد يكون المكيل بما أنته مكيل موضوعاً للحكم، وهذا العنوان متعلق للحكم، وقد يكون الموضوع مكيل عصر خاص، فالكيل بما أشهه عنوان ليس بموضوع الحكم، بل هو طريق وكاشف عن أشياء خارجية، وبه أشار إلى الحنطة والشعير وما شاكلهما مما يكال.

فالمكيلية والموزونية لا دخل لهما في الحكم، بل موضوع الحكم نفس الأشياء، فإنه أراد أن يقول: بأنَّ مثل الحنطة وما أشبهه لا يجوز بيعه مثلاً بمثل، وفي هذا القسم أيضاً قد يقال: إنه كاشف عن نفس الطبائع الخارجية، بعنوان ما يكال، فيكشف عن طبيعة الحبوبات التي تباع بالكيل، وهذا يرجع حاصله إلى الأول، فكما إن قلنا: إنَّ عنوان «ما يكال» كان موضوعاً بنحو قضية حقيقة، يدخل تحته كلُّ ما انطبق عليه العنوان على الإطلاق، هكذا إنْ كان كاشفاً عن طبيعة الحبوبات ينطبق على الإطلاق، ويجري حكمه عليه.

ولكن إن قيل: إنَّ العنوان موضوع كعنوان خارجي، مثل أن يقال: «إنَّ حنطة المدينة تکال» وإن جعل الكيل عنواناً عن أشياء لا يتعداه، فيشابه القضية الخارجية، وحيث يكشف عن الطبائع الكلية يشابه القضية الحقيقة. قلنا: إنَّ البحث في جهات إمكان ما قاله المشهور، والدليل عليه وجود

إجماع على مفاد الروايات.

وبالجملة: لا دليل على موضوعية كيل عصر النبي ﷺ.

وأمّا أن المكيلات والوزونات في عصره فهو مكيل ووزن إلى الأبد، فإنه يمكن أن يستدلّ على ذلك بأن نقول: إنّ الروايات التي وردت فيما يقال بأنّه لا يصلح بيعه مجازفة ببيع مثلاً بمثل، فإنه إن قلنا: إنه إشارة إلى أشياء خارجية؛ يعني أن طبيعة العنطة والشعر وما أشبههما لا بد أن تباع على هذا الأساس، فعنوان المكيل مشير إلى الماهيات التي هي مصاديق في الخارج. فكأنّه قال: إنّ الأجناس التي تباع في السوق بالكيل، لا بد أن لا تكون متغيرة، ولا بد أن توزن وتتكلّل وإنّما كان بيعها باطلًا.

ولهذا فإن الأخوند الخراساني روى قال: «إنّ الظاهر في هذا البابأخذ المكيل والوزن على نحو الموضوعية ونفي البعد عن الكاشفية والعنوانية لأجناس خاصة في باب الربا».^{١١}

فمقتضى الإطلاق هو المكيل في زمان النبي ﷺ ومكانه، وروايات الربا لا بد أن تكون مشيرة.

والحق أنّ ظاهر روايات الباب الموضوعية، فلا بد أن نبحثه على ضوء الروايات التي بأيدينا: فإن كلّ عنوان أخذ موضوعاً للحكم، فالحكم يدور مداره ويبقى بيقائه، إلا أن يدلّ دليلاً على طريقته للحكم.

فمنها: صحبة الحلبي وفيها قال عليه السلام: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً، لا يصلح مجازفة». فتدلّ على أنّ عنوان الكيل دخيل في هذا الحكم، ولا تكون

مشيرةً إلى مكيل عصر خاص، ولا إلى غرر وغيره، بل أفادت أنَّ كلَّ ما كان مكيلًا،
لابدَّ أن يباع بالكيل، فإنَّ عنایة الشارع بنظم الأمور، قد أوجب إثبات ذلك الحكم،
ولو لم يكن هناك غرر أو غيره.

ومنها: رواية داود بن الحصين، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله
عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، قال عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن كيلاً
أو وزناً».^(١)

ويحتمل أن يكون الحكم على ذلك مادام لا يصير مكيلًا أو موزوناً، وعلى هذا
يقوى في النظر موضوعية الكيل للحكم. ويحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن من
المكيالات، ف يصلح بيعه بالعد.

فهو كالنصل في موضوعية التكيل والوزن فيما يكال وما يوزن، فإنَّ ما قلناه
- توضيحاً لقول المشهور - يصحُّ إذا كان المراد من الروايات الأشياء التي كانت مكيلة
في المدينة أو البلد الذي كان عليه السلام فيه أولاً، أو كان المقصود الحجاز كلما كان
مكيلًا فيه، أو كلما كان مكيلًا بمقدار سعة ملكه، أو كان عصر النبي عليه السلام ميزاناً.
وأما إن كان مكيل زمان النبي عليه السلام بناءً على ما ادعى الإجماع عليه، فإنه
كان تارةً فيما يكال ويزن في ذلك الزمان، فلابدَّ أن يكال ويزن في هذا الزمان،
وكذلك ادعى الإجماع، فإنَّ الأشياء والأمتنة على قسمين: قسم منها: كان
موزوناً غير مكيل، وقسم منها: كان مكيلًا غير موزون، فالروايات بعنوانيها مشيرة
إلى ذلك المعنى.

١ - الكافي ٥: ١٩١، ٨: ١١٨ / ١١٨، تهذيب الأحكام ٧: ٥١٣، الاستبصار ٣: ١٠٠ / ٣٤٩،
وسائل الشيعة ١٨: ١٥٢، كتاب التجرة، أبواب الزرب،باب ١٦، الحديث ١.

ولكن إن كان المراد ز من النبي ﷺ ليدور الحكم مداره، فنلاحظ جميع البلدان في الأرض، ولتكن العنوان مشيراً إلى كل المكيالات في هذا الزمان، وذلك في غاية الإشكال؛ لأن الأمتعة التي يبعث في المدينة بالكيل أو الوزن لم تبع فيسائر البلدان، بل نعلم عدم اتفاق ذلك في ذلك العصر، فلا يمكن أن يكون العنوان الواحد مشيراً إلى مختلفات.

وأما دعوى الإجماع على أنه كلما كان مكيلاً في ذلك يكون مكيلاً إلى الأبد، وكلما كان غير مكييل لا يقال إلى الأبد، فيبقى ما كان مختلفاً فيه، وبيان في بذلك العدّ وفي بلد بالوزن.

ففيه: أن اللوز الذي اختلف الميزان فيه كان مشاراً إليه لأي الإجماعين ولأي العنوانين؟ وكذلك إذا كان شيء معدوداً في عصر النبي ﷺ، ثم صار موزوناً في ذلك العصر يجسّي الإشكال.

وبالجملة: صارت جميع الموارد مشتبهاً لدينا، فإن صاحب «مفتاح الكرامة» قال: «المستفاد من قواudem. حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم، مما علم حاله في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، وما لم يعلم يرجع فيه إلى العام»^(١). وكذلك السيد في «العروة الونقى» قال: «إن الكلام ليس في معنى اللفظ؛ لأن مفهوم «الكيل» معلوم»^(٢).

وعبارة «المبسوط»: «أن الاعتبار في المكييل والوزن بعصر النبي ﷺ» ثم قال: «إذا كانت عادة الحجاز على عهده ﷺ في شيء الكيل، لم يجز إلا كيلاً

١ - مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٩.

٢ - العروة الونقى (ملاحقات) ٢: ٣٥.

فيسائر البلاد، وما كانت فيه وزناً لم يجز فيه إلا وزناً فيسائر البلاد، والمكياط
مكياط أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكانه، هذا كلّه بلا خلاف»^(١).

حكم الشك في المكيلية والموزونية

فعلى فرض أن يكون الإجماع على ما كان مكياط في ذلك العصر فقط، فبقي
الإشكال في الموارد التي لم تحرز حقيقة الحال، إن كان الإجماع قاتماً على ما كان
مكياط في عصر النبي ﷺ فلابد أن يبقى على ذلك، وكذلك الموزون، فلابد أن
نبين الحكم في موارد الشك، فنحن نتكلّم بعد فرض وجود إجماع بهذه الكيفية.
إن التمسّك بالعمومات يختلف بحسب الإجماعات والروايات، فإن «أحَلَ اللَّهُ
الْبَيْعَ» و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لاريب في كون عناوينها كلية، إنما الإشكال في
الروايات بعناوينها والاحتمالات في الأخبار، فالحكم يكون على عناوين بنحو
القضية الحقيقة، أو بنحو القضية الخارجية، أو يكون إشارة إلى الأشياء الخارجية،
مثل الحنطة والشعير وما أشبههما.

فإن فرضنا إجماعاً على أنه كلّما كان مكياط في عصر يكون مكياط إلى الأبد،
أو يكون الإجماع على الخارج، وكان المكيل إشارة إلى المادة الخارجية، لا
إشكال في أن «أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» كان على نحو القضية الحقيقة،
ولابد من التمسّك به ما لم يخرج عنه بدليل.

ولو كنا والروايات والآيات لخصّصنا الآيات والروايات التي منها ما قالت:

لابد أن يكون مثلاً بمثل.

أما لو كان الحكم على ما كان مكيلًا في عصر النبي ﷺ والإجماع تماماً عليه، ولا يكون إشارة إلى الخارج، فعندها عنوان «العقد» و«البيع» وعنوان آخر باسم «المكيل والموزون» فما كان مكيلًا في عصره، يكون مكيلًا إلى الأبد. وبناءً عليه إذا شككنا في شيء أنه كان مكيلًا أو معدوداً، صار من مصاديق الشبهة للروايات والإجماع وللعام: لأن العنوان خرج عن تحت العام، فترجع إلى الأصل، فهل تجد أصلاً يعتمد عليه أم لا؟

الأصل التكليفي هو البراءة. وأما إحراز موضوع الإجماع والأخبار بالاستصحاب، فهو غير صحيح، وإن كانت الأخبار على العناوين والإجماع مشيرة، فالأخبار قالت: «ما كان مكيلًا...» والإجماع على أن الحنطة والشعير منها، فنقول: إن الأدلة العامة محفوظة على عناوينها، وكذلك الروايات، وعلم العبد بإرادة المولى أحدهما من العبد، لا يستلزم انتفاء الملك عن الواقع، فإذا علم العبد أحد الدليلين ساقط في «صل» و«لا تغصب» فهل أحد الدليلين ساقط، كباب التعارض، أو لا، بل الملائكة باقية؟

إن قيل: إنه تعارض فلا شبهة إذا كانت مندوحة، فلابد أن يفرز عن مورد الجمع، ويأتي الصلاة في خارج الغصب، فلا يكون في الصلاة انحلال، بل الطبيعة مراده منها، فالجمع بينهما أن يصلي في غير الغصب؛ لأن الصلاة - بحكم العقل - لاتجب في المجمع؛ لأنته ممتنع. وأما إذا لم تكن مندوحة في البين يصير العبد مخيراً.

وإن قلنا بالتراحم، فنأخذ بالأهم ونترك المهم، ولابد أن يكون الأهم معلوماً.

فالتخيير ليس من باب التعارض؛ لأنَّ التعارض كان فيما كان الدليلان، ونعلم عدم الملاك في أحد الدليلين، بخلاف ما نحن فيه، لا ندرِّي واقع الأمر من عدم الملاك في المجمع بالنسبة لأحدهما، ولازم الامتناع لا يكون القول بعدم الملاك في البين.

وعلى هذا فلا يمكن القول بالتعارض؛ لما أَنَّ في باب التعارض يعتبر الزائد بكذب أحدهما العلم بعدم الملاك، وفيما نحن فيه نعلم بالكذب، ولا نعلم عدم الملاك، ولا نحرز الملاك ليصير المورد من باب التزاحم، فنأخذ بالقدر المتيقن من مورد الإجماع. فالروايات التي بأيدينا إنْ كان الإجماع على الخارجيات، نأخذ بقدر منها في موارد الشك، وإنْ كانت الروايات على الخارجيات والإجماع على العنوان، فالروايات لا تقدر على تقيد الآيات إلَّا بقدر مفهومها.

ولكن إنْ قام الإجماع على العنوان لا يمكن التمسك به، فلا نأخذ بالروايات، لا لجهة أنها من الشهادة المصداقية، بل لأنَّه أخرج بها إلى القليل.

وأَمَّا مع النظر إلى الإجماع، فإنْ كانت الروايات والإجماع على عناوين مشيرة إلى الخارج فنأخذ العمومات؛ لأنَّ الإجماع على قدره يؤخذ ويترك، وهكذا الروايات، فالأدلة العامة سالمة يؤخذ بها. هذَا كليات البحث.

فهل يوجد أصل يحرز زمن النبي ﷺ فالزمان السابق على عصر النبي ﷺ إنْ علمنا أنَّ شيئاً كان مكيلاً أو موزوناً، والواقع على أنَّه نعلم الأمر الآن، ونشك في ذلك الزمان، فعلى فرض الاستصحاب من زمان الجاهلية إلى زمان النبي ﷺ هل يحرز به موضوع الأدلة أم لا؟ فنستصحب بأنَّه سابقاً كان مكيلاً، فالآن أيضاً باقي على ما هو عليه، ليشمله دليل الربا من أنَّه لا يجوز التفاضل فيه.

وذلك متفرع عليه، فإن كان المكيل في زمان النبي ﷺ موضوعاً للحكم فلا يتم الاستصحاب، فإن علمنا أنَّ زيداً عالماً فتشك في علمه، فهل يتحمل نفي الاستصحاب لكون زيد عالماً في هذا الزمان، أم يقال في هذا الزمان عالماً؟ ومعلوم أنَّ الاستصحاب ليس فيه هذا الزمان، فنضم الوجدان إلى الأصل ونقول: كان عالماً إلى الآن، وفي هذا الزمان بالوجدان.

فعلى الإجماع المتفق على أنَّ المكيل في زمان النبي ﷺ كان كذا، فإن كتا على يقين بأنَّ الشيء الفلاني مكيل، ونشك فيه الآن بدون قيد الزمان، فنستصحب ما كان مكيناً إلى ذلك الزمان، فنقول: هو مكيل في زمان النبي ﷺ ليترفع الإشكال.

وأما إذا كان مفاده بقاء المكيل على حاله السابق فقط، فلا يثبت به المكيل في زمان النبي ﷺ لاختلاف القضيتين، على هذا فالشرط في جريان الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، وعلى فرض كون العناوين أشارت إلى الحنطة والشعير، لا يجري الاستصحاب القهقري، فإنه لا يثبت بالاستصحاب القهقري أنَّ تلك الحنطة مورد الإجماع.

فتحصل من جميع ما مرَّ: أنَّ الإجماع المدعى في المقام لا أساس له.
ولابد هنا من الإشارة إلى تنبئين:

التبني الأول: أنَّ الاستصحابات الموضوعية، لابد وأن يحرز بها موضوع دليل اجتهادي من العمومات والإطلاقات، فإنه ينفع موضوع مثل «أكرم كل عالم» ونشك في عالمية زيد، فنستصحب إنَّ زيداً عالماً، فوجب إكرامه؛ لأنَّه ينطوي

بالاستصحاب تحت دليل اجتهادي، فإذا كان موضوع دليل مقيداً بقيود أو مشروطاً بشروط، فلابد من الاستصحاب الموضوعي، لأن يستصحب الموضوع بجميع قيوده التي أخذت في الدليل.

وهنا ادعى الإجماع على أنه كل شيء كان مكيلًا في عصر النبي ﷺ لابد أن يقال إلى الأبد، ولم يأخذ القضية بنحو الحقيقة، فلا يمكن إحراز معقد الإجماع إلا إذا استصحب المكيل في عصر النبي ﷺ؛ لما له من خصوصية لوحظت فيه، فالمكيل في عصره يكون موضوعاً.

التبني الثاني: أنه على القول بالامتناع، فهل تنصير المسألة من صغريات باب التعارض أو التزاحم، أو تكون شهادة مصداقية لبابي التعارض والتزاحم؟ احتمالات لابد من النظر فيها.

لا شبهة أنه إن كان من باب التعارض، فمعناه تنافي الدليلين، ونعلم بكذب أحدهما من الخارج؛ لتناقضهما متناً، مثل «أكرم العلماء» و«لا تكرم العلماء»، ونعلم أن ملاك أحدهما موجود فقط، بخلاف باب التزاحم، فإن هناك دليلين، وكلّاً منهما كاشف عن واقع في متعلقهما، فإذا اجتمعوا ولا يقدر العبد على امتثالهما، صار من باب التزاحم، وذلك نشأ من عدم الالتفات إلى أنه لابد من لحاظ القيود، فإن الجلوس يمكن أن يكون واجباً بطبيعة، ولا يجب الجلوس المقيد بما بعد الظهر، ولا منافاة بينهما.

ويمكن أن يستصحب بنحو آخر بأن يقال: إن الشمرة حينما كانت على الشجرة وقع عليها البيع، ولم تكن مكيلة ولا موزونة، فإذا نشك في أن هذا الشيء مكيل في عصره أو لا، وعندنا إجماع على أن كل ما كان مكيلًا يجري فيه الربا، ولا يجوز

يعه مجازفةً، فعندما نشك في ذلك نقول: إن النمر على الشجرة في عصر النبي ﷺ لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، فشك في صيرورته مكيلاً في عصره، فستصحب عدم كونه مكيلاً، ونجري عليه أحكامه، وهكذا الأخشاب التي اقتطعت من الأشجار.

وهذا كلّه كان على فرض قيام إجماع وشهرة معتبرة في المقام، ولكنه لا يخلو من إشكال؛ فإنّ صاحب «مفتاح الكرامة» يقول: إن الأصحاب ظهر منهم أنّ ما كان مكيلاً في زمن الشارع كان مكيلاً مع الزمن، وإلا يرجع إلى المتعارف فيها، كما كان مكيلاً في بلد يماع كلّ على حسبه^(١).

وظاهر «مجمع الفائدة والبرهان» نسبته إلى الأصحاب^(٢)، وادعى في «المبسot» عدم جواز العدول مما كان مكيلاً إلا بالكيل، وهكذا إذا كان موزوناً لا يجوز فيه إلا الوزن، والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة^(٣). فظهور بما قال تبعية مكة للمدينة في المكيال وبالعكس، وما تفوه بذلك أحد وما ادعى الإجماع عليه أحد، فلا محيسن من تأويله.

وصاحب «مفتاح الكرامة» لم ينقل من السابقين عدم الخلاف، ولم يرو عن معاصريه شيئاً.

وقال صاحب «الحدائق»: إن الواجب في معاني الألفاظ حملها على عرفهم. والشيخ استشكل: بأن معاني الألفاظ لا بحث فيها؛ لأن مفهوم الكيل معلوم.

١ - مفتاح الكرامة ٤ : ٢٢٩.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ١٧٧.

٣ - المبسot ٢ : ٩٠.

فإذا كان دأبهم على أن الألفاظ يجب أن تحمل على ما كان موجوداً في عصره وَالْمُسْتَعِدُونَ فكأنهم على اجتهادهم اعتمدوا، وحيث تخلل بين تلك الشهرة اجتهادات، سقطت عن الاعتبار، ولم تكن هناك قاعدة تلزمها على حمل الألفاظ على المعاني التي كانت في زمانِ الشارع، فلم يكن إجماع ولا شهرة معتمداً بهما.

مسألة

في جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع

هل إخبار البائع كافٍ بتعريف الكيل والوزن، أو يفصل بين كون الخبر عن الثمن وغيره، أو يفصل بين ما يصدقه المشتري وما لا يصدقه؟
احتمالات: فالروايات بعضها يشعر بحجية قوله على الإطلاق، وفي بعضها التفصيل، فتتكلّم على خروجها ووجه الجمع بينها:
منها: مرسلة ابن بكير المتنقدمه^(١).

ومنها: موثقة سمعاعة، حيث قال: سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال عليه السلام: «أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراقبة، فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه؛ إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، وقلت له عند البيع: إني أربحك كذا وكذا، وقد رضيت بكيلك ووزنك، فلا بأس»^(٢).

١ - الكافي ٥: ١٩٥ / ١٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٥ / ٥٤٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٤.

كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٥: ١٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧ / ١٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث ٧.

وإطلاق القول يقتضي عدم اشتراط شيء آخر في قبول قول البائع. إلا أن يقال: إن الرضا لا يحصل غالباً إلا مع اطمئنان الشخص بإخبار البائع. وفيه منع الغلبة، وعلى فرضها فهي لا توجب الانصراف بعد كون الرضا بهما كثيراً ما يكون لجهات أخرى، ولو كان للوثيق به دخالة في الصحة لما جاز السكوت عنه.

ومنها: ما عن محمد بن يحيى، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاري، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة راوية^(١) من زيت، فأعرض راوية أو اثنتين فأتزنهما، ثم آخذ سائره على قدر ذلك، قال: «لابأس به»^(٢).

ومنها: رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام، أشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: «لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله»^(٣).

وعبارة الراوي فيها تصدق قول البائع، فهي لا تصلح أن تكون مقيدة للمطلق، فالرواية التي أطلق القول فيها لا يقييد بهذا القول.

نعم، هنا رواية عن صفوان، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال عليه السلام: «ليس به بأس».

١ - الرواية: القراءة. انظر الصاحب ٦: ٣٦٤، مادة (روى).

٢ - الكافي ٥: ١٩٤، ٧ / ١٤٢ / ٦٢٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢ / ٥٣٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث ١.

٣ - الفقيه ٣: ١٣١ / ٥٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٦، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث ٨.

قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال عليه السلام: «وأي شيء يقولون في السلم؟».
 قلت: لا يرون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس
 عند صاحبه فلا يصلح، فقال عليه السلام: «إذا لم يكن إلى أجل كان أجود».
 ثم قال عليه السلام: «لا يأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً، وإلى
 أجل»^(١).

إلا أنها ضعيفة سندًا، والفتوى على خلاف مضمونها: لما تحويه من مسائل
 مورد خلاف بين العامة والخاصة^(٢)، فإن قوله عليه السلام: «ليس به بأس» لا يقييد ما
 أطلق في المقام.

ثم إن العلامة وصاحب الرياض^(٣) ادعاها أنه لا خلاف في اعتبار قول البائع
 مطلقاً، ونقل العلامة جواز الشراء منه عندنا، فلا يقييد كلامه بشيء.
 ونحن بقصد الاستفادة من الروايات، وقد قلنا: إن رواية سماعة مطلقة،
 وظاهر موثقها سماعة هو أن قوله مصحح لبيعه، ولم نجد تقبيداً لتلك الروايات،
 وكان التصديق في كلام السائل، والجواب لم يظهر منه هذا الاشتراط.

نعم، في رواية أبي العطارد، عن أبي عبد الله عليه السلام فلت: فآخر الكز والكررين،
 فيقول الرجل: أعطنيه يكيلك، قال: «إذا ائتمنك فلا بأس». والظاهر منها عدم

١ - الفقيه ٣: ١٧٩ / ٨١١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٩ / ٢١١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٦، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٣، إيضاح الفوائد ١: ٤١٩، الدروس الشرعية ٣: ١٩٣، مقابس الأنوار: ١٣٤، المغني، ابن قدامة ٤: ٢٧٤.

٣ - رياض المسائل ٨: ٢٤٦

اعتبار إخباره إلا مع الائتمان، سواء كان المراد الإخبار بمقدار المكاييل، أو كان إخباره بأن مكياله كسائر المكاييل المتعارفة ولم يكن ناقصاً منها، فإنه على الفرض الثاني أيضاً يفهم منه أن الانكال على إخباره مطلقاً، لا يجوز إلا مع الائتمان، فتأمل، لكن الرواية ضعيفة لا تصلح للتنقييد.

أما مرسلة ابن بکير، عن رجل من أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الحضر، فيکيل بعضه، ويأخذ البقية بغير کيل، فقال: «إما أن يأخذ کله بتصديقه، وإما أن يکيله کله» فلان فيها - مع إرسالها وظهورها في الكيل في مقام الاستيفاء، ولا أقل من احتمال ذلك احتمالاً قريباً - احتمالات، فلا تصلح لتنقييد موثقة سماعة.

وأما صحيحة الحلبي التي تقدم البحث فيها إلى أن قال عليه السلام: «لا يصلح إلا بکيل» وقال: «ما سميت فيه کيلاً فلا تبعه إلا بکيل» فالظاهر منها كون إخبار البائع عن حدس، فلا يجوز الانكال على قوله.

هل أن إخبار البائع بالکيل يوجب صحة المعاملة؟

إن المفروض هو ما إذا غضبنا النظر عن الروايات السابقة الخاصة، وعليه فإن كان الدليل على الاستراظ حديث الغرر وكان المراد به الجهالة، أو كان المستند حديث «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر عليهما السلام: أنه سئل عن رجلين باع كل منهما حصته من دار بحصة لصاحبه من دار أخرى، فقال عليهما السلام: «ذلك جائز إذا علموا جميعاً ما باعاه واشترىاه، فإن لم يعلماه أو لم يعلم أحدهما، فالبيع باطل» أو كان المستند ما رواه في «الخلاف» عن الإمام علي عليهما السلام: من أنته فإنما

«نهى عن بيع الصبرة بالصبرة، ولا يدرى ما كيل هذه من كيل هذه» فإذا كان المستند أحد هذه الأمور الثلاثة فلا ترتفع الجهة إلا إذا حصل الوثوق والاطمئنان بحيث عذ علمًا ودرأة عند العرف.

وهكذا الحال فيما إذا كان المستند صدر صحيحة الحلبي. نعم لو كان المستند ذيل صحيحة الحلبي وكان المعتبر الخروج عن المجازفة، فهذا يتحقق بإخبار البائع حتى ولو كان فاسقاً.

بقي الكلام فيما إذا كان المستند حديث الغرر وكان المراد به الخطر المعاملى أو عدم الأمان من الضرر، فحينئذٍ لو أخبر البائع بأنّ هذا الطعام وزنه خمسون مكيالاً ووقع الشراء، فيكون البيع واقعاً ومبنياً عليه؛ لأنّ جزء المبيع مقوم له، فلا يقع البيع إلا عليه، وعليه يحصل الأمان من الخطر والضرر باعتبار جعل الخيار.

مسألة

في بيع العين المشاهدة قبل العقد

لو شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها، واحتمل تغير صفاتها إلى صفات أخرى، فقال الشيخ رحمه الله : إنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ؛ لِأَصْلِ الْمُقْتَضِيِ لِبَقَائِهَا، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْطُرُقِ الْعُقْلَائِيَّةِ .

والذي ادعى في المقام هو مسألة أصالة السلامة، لا الأصل بمعنى الاستصحاب، على إشكال فيه.

وأما أصالة عدم التغيير على ما قاله الشيخ رحمه الله فلو كانت أصلاً عقلائياً برأسه، فهي تجري في جميع موارد الاستصحابات؛ لأنَّه في جميع الموارد نشك في التغيير، مثلاً في مورد استصحاب الحياة نشك في تبدل الحياة إلى الموت، فنتمسك بأصالة عدم التبدل، وهكذا فيما إذا كانت الدابة سمينة في السابق، ولا ندرى بقاءها، أو إذا أراد بيع العبد الذي كان كاتباً، ولا ندرى بقاءه، فعلى فرض ثبوت ذلك، لابد أن تحمل أدلة الاستصحاب على جري العقلاء، وتأييداً لمشيهم، مع أنه دليل مستقل، فعليه لا وجه لما ادعاه الشيخ.

وإن أراد بذلك أصالة السلامة، فمع أنها غير ثابتة في الأصل، لم يكن المقام

مورداً لجريانها. ولعل وجه جريانها أنها توجب الوثوق، أو أن الطبائع تقتضي السلامة. وعلى فرض أصالة عدم التغيير، فهي لا ترتبط بأصالة السلامة، فإن الشك في المسألة ليس في السلامة.

ثم إذا كان ذلك من الأصول العقلانية، لا يحتاج إلى بناء المتعاملين عليه حين المعاملة، ولا يلزم لحاظ ذلك؛ لأنّه على الفرض، ذلك الأصل رافع للغرر، فالبناء هنا كضمّ الحجر إلى جنب الإنسان، وإن لم يرفع به الغرر لا يفيد؛ سواء بني عليه المتعاملان أم لا.

ثم بناءً على جريان الاستصحاب، هل يجوز الإخبار بمفاده، أو أنه لا يجوز؟ يمكن استفادة الجواز من الخبر الذي أفاد جواز الشهادة بمفاده. وتلك الأخبار تفيد إذا كان المشتري غافلاً ويرفع الغرر^(١).

وأما إذا علم البیعان بالواقعة، فلا يصح البيع بالاستصحاب الشرعي، ولا يصح بناؤهم على ذلك، فإن قلنا: الجهل لا يرتفع بذلك فلا يتم، وإخبار المعتمد على الاستصحاب لا يحصل شيئاً، فبناء عليه إن ما بناه الشيخ رحمه الله من أبنية خاوية على عروشها.

وبهذا تعرف ما في تمثيل الشيخ رحمه الله بالأصل، حيث إنه يستلزم تقدمه على الاستصحاب في جميع الموارد، وصيغة الاستصحاب من المؤيدات، وهذا خلاف ما عليه الأصوليون.

١- وفيه أنّه مع ذلك يكون غررياً؛ لأنّ الجهل المفسد للبيع موجود في طرف البائع، حيث إنه في الفرض كان جاهلاً، فالغرر مرفوع عن المشتري، وثبتت للبائع، وعليه لابد أن يكون البيع باطلاً. [المقرر عقا الله عنه].

نعم، عند التعارض مع أصل آخر يرجح بالاستصحاب الشرعي، فيكون هو المرجح في الحقيقة؛ إذ يدور الأمر حينئذٍ بين رفع اليد عن أدلة الاستصحاب، وبين الأخذ بذلك الأصل، وذلك غير وجيه.

هذا إذا لم تقم الأمارة على خلافه، وإلا لابد من رفع اليد عنه بلا إشكال، كما يقدم الظن أيضاً عليه، فإنه يلحق الشيء بالأعمم والأغلب، وهذا من تقديم الدليل على الأصل، ولا يرتبط بالوثيق وعدهم وعلى الفرض قامت الأمارة، والبيع باطل. وإن فرضنا الأصل في عرض سائر الأمارات العقلائية، فهنا قامت أمارة على عدم التغير، وأمارة على التغير، فيتسقطان معاً، وبحسب القاعدة يبطل البيع.

ثم إنَّ المحقق الأنصاري رحمه الله^(١) تبه على أمرين:

الأمر الأول: أنَّ جميع الصور التي ذكرناها متأخرَّةً التغيير وعدهم بالأمارة أو الأصل كلهما لم يكن من البيع بروءة قديمة؛ لأنَّه إن عملنا بالاستصحاب كان مشكلاً عليه، وإن كانت أمارة كان البيع معولاً على الأمارة.

الأمر الثاني: أنَّ البيع إذا وقع على الرؤية القديمة وانكشف الخلاف، ثبت الخيار للمغبون، ولا أثر للتوصيف في دفع الخيار، وإنما أثره صحة البيع إذا وقع مبنياً عليه؛ لأنَّه شرط في إنشاء البيع بالرؤبة السابقة.

ولنا في كلامه رحمه الله نظر؛ وذلك لأنَّ الشرط وقع ويصحُّ الخيار؛ سواء كان ضررياً أم لا، لأنَّ خيار تخلف الشرط لا يتوقف على ذلك، فليس ذلك الخيار متوقفاً على الضرر، فالخيار على قرار الشرط، فإنْ كان البائع اشترط له الخيار فهو،

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤ : ٢٧١، وانظر حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٣ :

وإن انعكس فينعكس، فإن اشترطا معاً لهما الخيار وعلى جميع الصور، لا يفترق بين أن يحصل غبن أم لا، أو يلزم ضرر أم لا.

ثم إن الخيار للمشتري إذا بنيا على وجود وصف فيه، وليس للبائع شيء من الخيار. وقد يتراهى في كلام الشيخ رحمه الله تعالى تهافتة^(١)، فإنه ذكر سابقاً أن الخيار لا يرفع الغرر؛ لأن الخيار من أحكام البيع الصحيح، وهنا قال رحمه الله تعالى : إن هذا البناء على الوصف يجب صحة البيع.

فنقول: إن أراد أن ذلك البناء يرفع الغرر بمعنى العجالة، لا شك في عدمه، وإن كان بمعنى الخطر، فهو رحمه الله تعالى أيضاً لا يقبله، وهنا شيئاً: البناء، وال الخيار، فهل البناء رافع للغرر؟ وإذا لم يترتب عليه الغرر، فهو رافع للخطر أيضاً للخيار، فهو صحيح عندنا، وإن كان الشيخ رحمه الله تعالى أبطله.

ثم إن هاهنا صوراً:

الأولى: أن نعلم بزوال وصف البياض، ولكن لا ندري هل صار أسود أو أصفر.

الثانية: أن نعلم بتغير الشيء الذي هو ذو مراتب، ولكن نشك في المرتبة التي هو عليها فعلاً، كما إذا علمنا بزوال لونه وصيروته أحمر، ولم ندرِ أن حمرته ضعيفة أم لا.

الثالثة: أن نعلم قيام شيء وجودي أو عدم ملامة مقامه، كما لو شككنا - بعد زوال رائحته الموجودة - في أن رائحة مضادة قائمة مقامها، أو صار الموضوع بلا رائحة.

١- انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٢٤٥ وما بعدها.

فهل يوجد أصل شرعي أو عقلاني يعتمد عليه؟

أما الصورة الأولى فلا ريب في أن الأصلين متعارضان؛ فإن أصلة عدم حدوث معارضة بأصلة عدم حدوث الآخر، فكل أصل يدل بالالتزام على حدوث الآخر، فيقع التكاذب بينهما، فيتساقطان بالتعارض. فإن كان هناك أصل آخر فهو، وإنّا يحكم ببطلان البيع للجهالة.

وأما الصورة الثانية التي نشَّكَ في مرتبة الصفة الحادثة، هنا فهي على نحوين: تارةً: نعلم أنَّ الصفة وجدت تدريجياً من النقص إلى الكمال، مثل الخط الذي نشَّكَ في طوله وقصره، فإنه أمر يحصل تدريجياً، بخلاف ما إذا كان من الأمور الدفعية، فإنَّ الكلام يفترق بينهما، فإنْ أحرزنا التدرج فتعلم حدوثه بمقدار، وأصل عدم الزائد يكشف عن حدود طوله ومقداره، فأصلة عدم الزائد على كذا يجري؛ لأنَّه مسبوق بالعدم، ويؤخذ بلوازمه، ففي اللون الذي تردد أمره بين الشديد والضعف، يثبت اللون إلى حدّ، وينفي الزائد عنه بأصلة عدم الزائد، وبيان على صفة ناقصة.

وأخرى: تكون الصفة وجدت دفعة، يجري الأصل في الضعيف والقوي، وينجر إلى التساقط، وأما الأصل الشرعي فلا يثبت الصفتين في الأولى.

وهنا أصل آخر: وهو استصحاب تأثير العلة، ولكته لا يجري؛ لأنَّ الفرض فيما نعلم استقرار الصفة على العين، وعليه نعلم بارتفاعها عن مقام التأثير.

وأما الصورة الثالثة، فعدم الارائحة متتحقق عرفاً بوجود الرائحة الموجودة وإن حكم العقل بخلاف ذلك، ثم بعد زوالها واحتمال حدوث رائحة مضادة لها مقارنة لزوالها، يحتمل بقاء الارائحة بحدوث الرائحة المضادة، فيكون من قبيل

استصحاب القسم الثالث، ويعارض استصحاب عدم حدوث الرائحة، لأن المفروض حجية المشبات.

في حكم ما إذا اختلف البائع والمشتري في التغيير

لو اختلف البائع والمشتري في البيع الموصوف، فادعى المشتري التغيير، ونفاه البائع، هل يقدم قول المشتري، كما هو رأي الأغلب^(١)، أو يقدم قول البائع؟ فالأمر هنا على أقسام، وقد ذكر الشيخ رحمه الله اثنين منها^(٢)، ولا بد قبل البحث من بيان أمرين:

الأمر الأول: أن العناوين التي جعلها الشارع مصدراً للأحكام وأوامره، تشير إلى معانيها العرفية الدارجة في محاورات أهل اللسان، فدرك معانيها عندئذ يستفاد من العرف، وهكذا تطبقها على الخارج، وتشخيص مصاديقها موكول إليهم، فما ذهب إليه المحقق الخراساني غير مرضي عندنا؛ لأن الألفاظ وضعت لمعانيها النفس الأمريكية؛ ليفهم منها تلك المعاني بلا زيادة وتقيصه، فـ«الفرسخ» و«الكر» وما أشبهه تدلّ على معانيها التي وضعت لها طابق النعل بالنعل؛ مثل «الماء» يفهم منه المعنى وينطبق على خارجه، وهكذا «الدم» والعرف يأتي عن تطبيق الدم على اللون الباقي بعد الغسل؛ ولذا لا تترتب عليه أحكام الدم، مع أنه إن قلنا بأن أمر التطبيق بيد العقل، فلا بد أن نقول: إن اللون الباقي دم، حيث إن وضعنا مكتبة عليه نرى كل

١ - الميسوط ٢: ٧٧، تذكرة الفقهاء ١٠: ٦١، الدروس الشرعية ٣: ١٩٩، جامع المقاصد ٤:

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٢٧٨.

ما يتشكل منه الدم فيه حتى، وهو في ضوء العقل ونظره كذلك، فإنه يحكم ببقائه، فالعنوانين مفاهيمها ومصاديقها تؤخذ من العرف الساذج.

فكلام الشارع في باب الدعاوى: «البيت على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^(١)، «أو على من أنكر» لابد أن يؤخذ معناه من العرف، فبالأصل لا يثبت المدعى وغيره، فـ«المدعى» لفظ له معنى عند العرف، فمعناه بمصاديقه يعرف منهم، الأمر الثاني: هل المدار عند التنازع والمخالفة على مصب الدعواى، فيحكم الحاكم بمقتضى ذلك، أو له أن يتعداه إلى لوازمه، بمعنى أنه إذا ادعى أحدهما على الآخر بأنّ هذا الشيء صار ملكاً لي بهبتك، والآخر بأنه بيع، ولازمه أخذ الثمن على الفرض من المشتري، فمصب النزاع الهبة والبيع ولازمه كذا، وهكذا المرأة إذا اذاعت أنها تزوجت زواجاً دائمًا، والرجل يدعى أنها متعة، ولازم العقد وجوب النفقة عليه؟

لا ارتياح في أنّ الظاهر عدم جواز التعدي عن مصب النزاع؛ لأنّ اللازم غيره لا نزاع فيه حتى يحكم الحاكم فيه.

ثم يأتي بحث في أنّ حكم الحاكم أمارة على الواقع، أو تعبد محض، فإن قلنا بأماريته على الواقع يثبت به جميع لوازمه وآثاره، وإنّما فلا، والظاهر أنه أمارة؛ فإنّ حكم القاضي يترتب عليه جميع الآثار المربوطة.

ثم إنّا لو اعتبرنا في تشخيص المدعى والمنكر موافقة الأصل وعدمه - بأنّ قلنا: من وافق قوله الأصل فهو المنكر، ومن خالف قوله الأصل فهو المدعى -

١ - الكافي ٧: ٤١٥، الفقيه ٣: ٢٠ / ٥٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩ / ٥٥٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٥، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٣، الحديث ٢ و ٣ و ٥.

والأصل أعمّ من الشرعي وغيره، فلا شبهة في أن الشرعي منه لابد وأن يكون حجّة، ولابد أن يكون الأصل حجّة في مورد الدعوى، بحيث لو لا النزاع لقلنا بمقاده، وهكذا إذا كان له أثر لشيء آخر، وفي ترتيب آثار غير مورد النزاع أو يكون له أثر في المورد بالأصل المثبت.

ثم إن القاضي لابد وأن يسمع الدعوى، وليس له أن يهدى المتخاصلين، فلا بد له من الإصغاء، وبعد ذلك الحكم، فالقاضي إن رأى الدعوى صحيحة يحكم، وإلا يردهما، فللقاضي النظر في مصب النزاع، والحكم عليه، وليس له التعدّي عما صرّح عنده.

صور الاختلاف وأحكامها

الأولى: أن يدعى المشتري بأنّ الذي شاهدناه قد تغيّر، والبائع أنكر ذلك.
الثانية: أن يدعى المشتري بأنّ الأوصاف كانت موجودة، ولكنّها قبل القبض تغيّرت، وقصده إثبات الخيار لنفسه.

وفي كلتا الصورتين يكون المشتري مدعياً، فيقدم قول البائع. نعم لو اذعى التغيير بعد القبض لم تسمع دعواه؛ لأنّه لا أثر لها.

وأمّا الصورة التي تعرض لها الشيخ رحمه الله : وهي أنّ المشتري ادعى التغيير من الأول، وهو على هذا الفرض مدّعٍ على جميع التقادير، سواء جعلنا التشخيص موكولاً إلى العرف، أو قلنا: إنّ المدعى من إذا ترك ترك، أو من كان قوله مخالفًا للأصل، والمشتري تتطبق عليه هذه العناوين، ويترتب على دعواه الآخر، وهو ثبوت الخيار له، وعلى قول الشيخ رحمه الله يترتب على هذا الأصل جميع لوازمه؛ لأنّه

أصل عقلائي وأماراة على ما فرضه بأنه.

وأحالة عدم التغير لا أثر لها؛ إذ يحتاج إلى أصل يثبت وقوع العقد على الشيء غير المتغير، وهذا لا يثبت بالأصل الشرعي، وأما بميزان العرف فظاهر. ولا يخفى: أن كلّ ما أفادوه في المسألة خارج عن موازين القضاء، مثلًا قالوا: «المشتري ينتزع منه الثمن، ويقضى بذلك» وهذا من تعدي القاضي في مقام الحكم إلى النتيجة، والأصل براءة ذمة المشتري، وهذا مخالف لموازين القضاء؛ فإنّ بموجب الدعوى يعرف المدعى والمنكر، ونحكم بنزول اليمينة على المدعى، وأما الدعوى هنا فلا ترجع إلى شيء، فالقاضي لابد أن يراعي المتنازع فيه، فإن كان فيه أثر يقضي، وإنّا يرد، وليس له إرجاع النزاع إلى شيء آخر.

ولا محل لأحالة عدم وصول حق المشتري إليه، إذ لا ربط لها بموجب الدعوى، حيث إن النزاع ليس فيه.

وقال الشيخ بنبيه^(١) بابتنا المسألة على أن الأوصاف الملحوظة هل هي من قبيل شروط في العقد، أو قيود في المعقود عليه؟ وإرجاع النزاع على الأول إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدمه، وعلى الثاني إلى النزاع في وقوع العقد والتراضي على الشيء المطلق وعدمه. وفيه: أنه مبني على أن الميزان هو نتيجة الدعوى وما لها. وهو غير مرضي عندنا.

ثم إنك عرفت أن الصورتين متحدةان في الحكم بال الخيار، إلا أن الاستصحاب الشرعي في الأول مثبت؛ لأن بناء المعاملين يستصحب، ولا يثبت به شيء، ولكن

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٥: ١٦٨.

في الثاني بنينا على وجود الصفة حين البيع، ثم اختلفا في أن البناء الأولي هل هو باقٍ أم لا؟ فموضع الخيار هو التغيير، ولا يحتاج إلى شيء آخر، فاستصحاب عدم التغيير يترتب عليه عدم الخيار.

ثم إنه قد استدلّ على تقديم قول المشتري بوجوه:

حول وجه تقديم قول المشتري عند الشهيد^١

ذهب الشهيد في «الدروس» إلى أنَّ الوجه هو استقرار يد المشتري على الثمن^(١).

وقد أرجع الشيخ الأنصاري^٢ هذا الوجه إلى ما في «المبسot»^(٢) و«السرائر»^(٣) من أنَّ المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن، ولا ينتزع منه إلا بإقراره أو بيته تقوم عليه، كما أرجع الشيخ الأنصاري قول العلامة^٤ إليه أيضاً، حيث تمسك بأصالة براءة المشتري من الثمن^(٤)، فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت باليته. وفيه: أنَّ الظاهر اختلاف كلماتهم وعدم رجوعها إلى شيء واحد، لأنَّ تمسك الشهيد باليد خاصٌ بما إذا كان الثمن خارجياً تحت يد المشتري، وتمسك العلامة^٥ بأصالة براءة ذمة المشتري خاصٌ بما إذا كان المبيع كلياً في الذمة، وأمّا ما في «المبسot» و«السرائر» فهو أعمّ منها.

١- الدروس الشرعية ٣ : ١٩٩.

٢- المبسot ٢ : ٧٧.

٣- السرائر ٢ : ٢٤٣.

٤- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٧.

وأما قضاية فرض الشمن الموجود الخارجي، فله صور:
الصورة الأولى: أن يكون الشمن بيد المشتري، وهذا له حالات ثلاث:
الحالة الأولى: أن يقول المشتري: «لا أفسخ حتى نذهب إلى القاضي».
الحالة الثانية: أن يقول: «فسخت؛ لأجل أن لي الخيار».
الحالة الثالثة: احتمال الفسخ.

فإن قيل: إذا فرضنا الشمن بيد المشتري، فالظاهر يقتضي أن جميع أنحاء التصرفات لذى اليد، وهي أمارة على سلطنته ذى اليد عليه، مثلاً إذا علمنا أن العين بيد شخص مع أنها لغيره في الواقع، يحكم بنفوذ تصرفاته لمكان اليد، فالتصرفات من المشتري صحيحة لظهور اليد ولسلطنته عليه، ولو كان الشمن للبائع واقعاً، ولكن الآن له، ولو فسخ فإن اليد أمارة، وبهذه المتابة لا نرفع اليد إلا إذا أحرز كونها يد أمانة، فإن قام دليل على أمانيتها فاللازم الأخذ به، والتمسك بالأصول في هذا الفرض غير صحيح.

قلنا أولاً: إن في أمارية اليد لا دليل لفظي يدلنا على ذلك، وإنما قيل بها مبتنياً على بناء العقلاه، فلا بد من النظر إلى حدود نظرهم في ذلك والحكم في بعض الموارد معلوم، مثل الأموال التي زراها يد الناس حكم بذلك، وقد نعلم أن المال كان لغير ذى اليد، ولكن عنوان ذى اليد مجهول لنا، ولا ندرى هل اليد أمانة أو غير أمانة؟ فيعتنى به كما اعتمد عليه العقلاه.

وأما إن كان الواقع معلوماً لنا - كما إذا علمنا أن الشمن وقع البيع عليه وصار ملكاً للبائع - فلا معنى للحكم بنفوذ تصرفاته، نعم له الخيار عند ثبوت التغيير قبل القبض، ولا إيهام فيه إلا في ثبوت الخيار له، ولكن بناء العقلاه

على أمارية اليد معلوم العدم.

وثانياً: إن الشمن والمثمن بعد وقوع البيع، يصير كلّ منهما ملكاً للآخر، فمن يدعى أمارية اليد يلزمه منع البائع من التصرف في ماله، وهذا خلاف ما ثبت من أنّ: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، ومعه كيف يمكن القول بأمارية اليد، مع أتنا قبل الفسخ نعلم بأنّ الشمن انتقل إلى البائع؟!

فالذى يمكن أن يقال: هو أن المشتري هل له الفسخ أم لا؟ وإذا علمنا بعدم الفسخ، لا محل للبحث عن أمارية اليد وعدتها. وأما إذا علمنا بالفسخ وكان الشمن أيضاً بيده، فنتحمل نفوذ الفسخ، فلا كلام في صحة تصرفاته فيه، وأما مع الشك في ذلك أو الشك في وقوع أصل الفسخ، فالظاهر عدم جواز التمسك بحديث «الناس مسلطون...» لكونه تمسكاً به في الشبهة المصداقية. هذا غاية ما يمكن أن يقال فيه.

ولكن فيه أن استصحاب الملكية للبائع، يخرجه عن الشبهة، ويشمله «الناس مسلطون على أموالهم»، بلا كلام، فلا معنى للقول بكاشفيه اليد مع العلم التعبدى بالقضية بدواً وختماً: إذ لا موقع لليد ولا أثر لها، فهي ساقطة هنا بلا ريب. واستصحاب حال اليد مقدم على ظاهر اليد؛ لأن اليد كانت على الشمن في زمان لم يكن ملكاً له، فتشكل في الانقلاب إلى اليد المالكية، فنستصحب حال اليد السابقة.

الصورة الثانية: أن يكون الشمن يد البائع، فيستصحب بقاء سلطنة المطلقة له، ولا أثر للشك هنا، ففي هذه الصورة الحكم لاستصحاب بقاء السلطنة، فلا يبقى

مجال لأصل في جانب المشتري أبداً.

ففي الصورة الأولى التي فرض الثمن بيد المشتري، فإذا اختلفا قيل: «إن اليد ظاهرة في الملكية، وهي مقدمة على الأصول».

ولنا فيه كلام: وهو أنه على فرض تسليم شمول اليد هنا وكونها أمارة للملكية، فإن في باب القضاء كلاماً، فإذا تنازعا عند القاضي، فقال من بيده الشيء: «إن هذا لي» والآخر ينكر، ولكن إن أدعى الغير أنني اشتريته، فيصير صاحبه حينئذ منكراً والمشتري مدعياً.

وهذا بخلاف المقام، فإن المشتري يدعى التغیر، ويقول: «إن لي الفسخ» وهذا غير ما إذا كان شيء بيد أحد، وفي مثله يمكن أن يقال: إن اليد مقدمة، فاليد المقارنة مع ادعاء المشتري شيئاً، لا تؤثر.

وفي الصورة الثانية التي كان البائع فيها ذا اليد، فإذا اختلفا قيل: إن أصلالة بقاء سلطنة البائع موجودة، ولكنها محكومة بأصلالة عدم الخيار، فإن الأسباب والمسبيات إن كانت شرعية أو عقلية تتصور بحسب لسان الدليل بصور ثلاث:

فقد يجعل الأسباب، مثل أن يقول: «جعلت الغليان سبباً للحرمة».

وقد يجعل الملازمة، كأن يقول: «جعلت الملازمة بين الغليان والحرمة».

وقد يجعل الحرمة عند الغليان.

إإن تعلق الجعل بالسبب، فلا يفيدنا الاستصحاب عند الشك؛ لكونه مثبتاً، كما هو كذلك لو كان متعلقاً بالملازمة، فإن استصحاب أحد الملازمتين لا يثبت الملازم؛ لأن الشارع أفاد الملازمة فقط، والعقل يحكم عند وجود أحدهما بوجود الآخر، وأما لو جعل الغليان موضوعاً للحكم، بأن قال: «العنب إذا غلى يحرم» ففي هذه

الصورة لو اقتضى أصل الغليان يترتب عليه حكمه. وعليه ففي مقامنا يكون تخلف الوصف سبباً للخيار.

وفيه إشكال من جهة أنَّ أمر سببية الخيار ليس له في الأدلة عنوان، بل ذلك عنوان انتزع من موارده، والغرض أنَّ الشارع لم يجعل عليه شيئاً.

نعم، هل هو في نظر العقلاء من السبب أو الموضوع؟ فلا بد أن نلاحظ مذاق العقلاء وأنَّ التخلف سبب عندهم، أو موضوع لحكمهم، وعند الشك في ذلك، فإن كان التخلف سبباً للخيار ببنائهم، كما أنهم لا يرون الخيار عند عدمه، وفرض أنَّ الشارع أنفذ ذلك البناء، فباستصحاب عدم السبب، لا يمكن الحكم بعدم الخيار؛ لأنَّه على الفرض أمر عقلي انتزاعي، فباستصحاب وجود السبب أو عدمه لا يثبت شيء.

والحاصل: أنَّ تخلف الوصف الذي هو سبب عند العقلاء، لا يجري الاستصحاب فيه؛ لأنَّه مثبت.

ومثله كما أشرنا قبلاً الملازمة، فإنه بالنسبة إليها أيضاً من الأصل المثبت، فإذا شككتنا في ثبوتها لا يجري الاستصحاب، ولا يمكن إثباتها به.

ثم إنَّ استصحاب عدم وجود السبب في المقام، يتصور على نحوين:

النحو الأول: استصحاب عدمه في هذا العقد.

والنحو الثاني: استصحاب عدمه المطلق.

وكلا النحوين غير مفيد:

أما على الأول: فلعدم اليقين به من قبل؛ إذ ليس له حالة سابقة حتى يستصحب.

وأما الثاني: فلكونه من الأصل المثبت.

ثم إنَّه لا بأس بالبحث عن الفرق بين الصورتين الأولى والثانية من ناحية التمسك بدليل اليد في الصورة الأولى خاصة، كما نبحث عن أصلَة عدم حدوث سلطنة المشتري مع قطع النظر عن دليل اليد.

أمَّا البحث عن الأصل فتقريره: أنَّ الثمن بعد البيع لا شكَّ في انتقاله إلى البائع، وإنَّما الشكُّ في عوده إليه بالفسخ، فالأصل عدمه به، فنقول: الذي شكَّ فيه هو الثمن الذي وقع البيع عليه، ولا ندرِّي حدوث حق للمشتري بعد فسخه، فيلزم جري الحالة السابقة. وبعبارة أخرى: في زمان سابق لم يكن للمشتري حقَّ في الثمن؛ لمكان البيع، وإنَّما نحتمل من أول ما تحقق الثمن حدوث الحق للمشتري، والأصل في مثله يقتضي عدم.

وأمَّا استصحاب عدم الأزلِي - بمعنى استصحابه بلحاظ زمان عدم وجود الثمن؛ من باب نفي الحكم بانتفاء الموضوع، وجراه إلى هذا الرمان وإثباته - فهو مثبت؛ فإنَّ في إثبات شيءٍ لشيءٍ لابدَّ من ثبوت الرابط، وسلبه بالأصل يحتاج إلى كونه مورداً للبيدين السابقين.

وأمَّا إنْ أردنا إثبات عدم عدالة أزلية بالنسبة إلى شخص، وترتُّب آثاره عليه فعلاً، فموكول إلى محله.

ومجمل القول فيه: أنَّ عدم كونه سلطاناً على الثمن قبل وجود الثمن، لا يترتب على استصحابه السلب الفعلي؛ لأنَّ القضية السالبة محصلة أعمَّ من وجود الموضوع وعدمه، ولا يثبت به على الموضوع شيءٌ.

حول وجه تقديم قول المشتري عند العلامة تبيّن

قد عرفت: أنَّ العلامة تمسك بأصالة البراءة بالنسبة إلى أصل الثمن.

وقد فسّر قول العلامة بتفاصيل متعددة، فذهب بعض إلى أنَّ مراده أنَّه لا يلزم تسليم الثمن للإجماع.

وفيه: أنَّ الإجماع فليس موجود، ولم يتعرضوا له في كلماتهم، كما عن الشيخ التصريح بذلك.

وقد يقال: إنَّ مورد دعوى العلامة تبيّن الخيارات الزمانية، كخيار المجلس والحيوان، وهو موافق للقاعدة؛ لأنَّه إذا كان الالتزام العقدي متزللاً، فجميع آثار النقل تحت سلطنة ذي الخيار، وفي تلك الخيارات حيث وصل حق ذي الخيار إليه، تكون حقيقة الخيار عبارة عن كون أمر العقد بيد ذي الخيار، فجميع آثاره تحت تصرُّفه، ومنها التسليم والتسلُّم.

بخلاف سائر الخيارات؛ فإنَّ حقيقته فيها عبارة عن ثبوت حق استرداد ما لم يصل إلى ذي الخيار عوضه، فالخيار ابتداء لا يرجع إلى العقد، بل ثانياً، وقبل الفسخ لم يرد تخصيص على دليل السلطة.^(١)

وحاصل ما أفاده تبيّن: أنَّ المشتري لما انقطعت يده عن ماله بتسليمه للبائع، جعل له الخيار إرفاقاً به من الشارع، ففي معاملة الحيوان كان له ثلاثة أيام يبقى فيها العقد متزللاً؛ لتدارك ضرره لو كان، وهذا من الخيارات الزمانية. وأما في القسمين الآخرين، فالأمر ليس كذلك؛ لأنَّ المبيع والثمن لم يصلا إلى صاحبهما.

وفيه: أنه بعد القول بأنَّ الخيار حق إزالة العقد، ونفوذ العقد بالنسبة إلى المعقود عليه وتماميته، ما الدليل على أنَّ ترلُز العقد أوجب ألا يرده مال الناس إليهم؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى القسم الذي تعلق بالعين ثم بالعقد أيضاً، كالأول. ثم إنَّ ماهية الخيار ليست على نوعين، بل الخيار له معنى واحد في جميع الموارد، وهو اختيار فسخ العقد. فكلامه باطل من هذه الجهات.

حول مختار الشيخ الأعظم في المقام

قد تمسك الشيخ الأنصاري بأصالة عدم سلطنة البائع على أخذ الثمن، وهذا بناءً على عدم السلطة في زمان الخيار، وادعى أنه لا دافع لهذا الوجه إلا أصالة عدم سبب الخيار لو تمت^(١).

أقول: إنَّ الاستصحاب حيث كان موضوعه اليقين والشك، وهو لا يتعلَّقان إلا بالقضايا، فإنَّ المفردات والتصورات ليست متعلَّقات للبيقين والشك، ففي الاستصحاب نحتاج إلى قضية متينة وقضية مشكوكه في الموجبات والسوالب، والقضايا السالبة على ثلاثة أقسام، ولكل منها آثار خاصة عند الشروع: منها: القضية السالبة بسلب الموضوع مثل «تبرير الباري ليس بعالم» حيث إنَّ الحكم مسلوب عنه من جهة سلب الموضوع.

ومنها: القضية السالبة المحضلة: بمعنى سلب الحكم عن موضوع محقق، مثل سلب العدالة عن زيد موجود في الخارج، يقال: «زيد ليس بعادل». ومنها: القضية التي يكون سلب عن موضوع أعم من لحاظ الوجود والعدم

فيه، وفي هذا الفرض - أي إن كان الحكم مترتبًا على السلب المطلق - يجري استصحاب عدمه الأزلي، ويترتب عليه الآخر.

وأما إن كان الآخر مترتبًا على سلب الحكم عن الموضوع، بنحو السالبة الممحضة - مثل قولنا: «زيد لم يكن عادلًا» - فنستصحب عدمها فيما بعد، فترتب عليه الآخر. وأما عدم كونه عادلًا فلا يجري الاستصحاب فيه: حيث لم يكن موجودًا، وكان الآخر مترتبًا على سلب وصف عن الموضوع، مثل المرأة القرشية التي تحيس إلى ستين سنة، تقول عنها: لا تحيس إلى ستين سنة، وأما المرأة غير الموجودة فليس لها حكم.

والحاصل: أنَّ الموضوع الموجود في الخارج ليس له حالة سابقة، واستصحاب السلب عن زمان عدم وجوده في الخارج لا يصح، والأعم له حالة سابقة، وليس ذلك موضوع الحكم وهو مثبت: حيث يلزم إثبات قسم من المطلق بالمطلق، والجزئي بالكلي.

وبعبارة واضحة: استصحاب عدم الأزلي - بمعنى استصحاب سلب الوصف، كسلب عدم عدالة زيد بلحاظ حال ما قبل الوجود، أو سلب القرشية عن المرأة أزلًا - وإن كان له حالة سابقة، حيث إنه قبل الوجود لم يكن عادلًا، أو لم تكن قرشية، إلا أنَّ الآخر والحكم مترتب على الموضوع بوصف الاتصال بالعدم، والموجود كذلك ليست له حالة سابقة؛ فإنه عند الوجود إما قرشية، أو غير قرشية، وأيَّ زمان وجدت لم تكن بقرشية حتى تستصحبه؟! فما كنا على يقين منه، لا آخر للاستصحاب فيه إلا على القول بالأول المثبت، وما له الآخر لا حالة سابقة حتى يجري فيه الاستصحاب.

ثم إنَّه لا يُبَاسُ بالإشارة إلى ميزان تقدُّم الأصل السببي على المسببي، وما يمكن أن يقال: إنَّه هو الأصل الموضوعي، فإذا نشَّكَ في بقاء كرْبة الماء غسل فيه التوب النجس، فهنا يتحقَّقُ أصلان:

أصل سببي: وهو استصحاب الكرْبة.

وأصل مسببي: وهو استصحاب نجاسته التوب.

فإنَّ الشكَ في بقاء نجاسته مسبب عن الشكَ في بقاء كرْبة الماء، فإذا جرى الأصل في السبب، لا تصل التوبية إلى الأصل في المسبب؛ لارتفاع الشك عنه، فالاصل في السبب أصل موضوعي بالنسبة إلى الأصل في المسبب، وبعد إحراز موضوعه بالأصل السببي، لا يبقى شكَ حتى يجري فيه الاستصحاب.

ففي المثال المذكور لو أجرينا الاستصحاب في الكرْبة، وقلنا: إنَّ هذا الماء كرْبة حكم الاستصحاب، تيقَّن بظهوره التوب المغسول فيه، لأنَّه على الفرض غسله في الماء المعتصم الذي لا ينفع بمقابلة النجاستة، وهذا يعني تقدُّم الأصل السببي على المسببي، وأنَّه أصل موضوعي بالنسبة إليه.

فالوجه في تقدُّم الأصول الموضوعية، أنها منتقحات لموضوعات الأدلة الاجتهادية، فإذا ثبَّتت بالأصل الكرْبية، ينْصُقُ عليه قول الشارع: «إنَّ المغسول بالماء الظاهر يطهر وترول نجاسته» فالنكبة في التقدُّم أنَّ التعارض في الحقيقة في أمثال ذلك، يكون بين الدليل الاجتهادي والفقاهي، ولا شكَ أنَّ الدليل الاجتهادي مقدم على الأصل الذي هو الدليل الفقاهي.

وأمَّا المقام: فبناءً على أنَّ في زمان الخيار لا حقَ للمتابعين بالنسبة إلى الثمن والمسمى، ذكرُ الشيخ رحمه الله أنَّ هنا أصلين أحدُهما حاكم على الآخر؛ لأنَّ الشكَ وقع

في أن البائع له السلطة أم لا، وأحالة عدم الخيار حاكمة عليه؛ لارتفاع الشك معها. ولعل مراده من ذلك أن المشتري يكون حينئذ مدعياً.

فإن قيل: لا مدفع له إلا ذلك الأصل، فلنا أن نتكلّم في موضوعين:
 الأول: في أن استصحاب عدم السلطة على الثمن، هل يجري أم لا؟
 والثاني: أنته على فرض الجريان، فهل أحالة عدم السبب جارية وحاكمة عليها، أم لا؟

فنقول: إن الثمن قد يكون شخصياً خارجياً، وقد يكون كلياً، وعلى كلا التقديرتين فأحالة عدم السلطة على الثمن والمتن جارية في حقهما، فإذا كان كذلك، ليس له حالة سابقة، فالتميية ليست موجودة، وإنما صار له ثمن بمجرد البيع، وقبل البيع لم يتصف بصفة التميية، وبعد لا علم لنا بعدم السلطة، وبناء عليه لا جريان لهذا الأصل أبداً، واستصحاب عدم السلطة المطلقة له مثبت.

ولكن في الثمن الشخصي كلام؛ إذ يمكن أن يقال: إن هذا الموجود قبل كونه ثمناً، لا حق للبائع فيه ولا سلطنة له عليه، فقبل العقد لا سلطان له على مال الناس، وبعد البيع العلة التي أوجبت عدم السلطة قد زالت به.

نعم يمكن تغريب الأصل بنحو استصحاب الكلي من القسم الثالث بأن يقال: إن ما زال بالبيع هو السلطة على مال الغير وعلى الثمن، فكل عنوان بلحاظه، وهذه السلطة قد زالت عن صاحب المالي بالبيع، إلا أنه يحتمل حدوث سلطنة أخرى عند زوال تلك السلطة، فاستصحاب الكلي في زمان تحقق البيع وإثبات السلب به بالنسبة إلى الثمن، له مجال، إلا أنه مثبت.

وي يمكن أن يقال: إن الأحكام التي تعلقت بالعناوين إذا وجد فرد منها، انطبق

الحكم عليه، وبعد وجود المصدق خارجاً يتعلّق الحكم به طبعاً، فنقول: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطبيبة نفسه»^١ فمال الغير لا سلطان لأحد عليه، والبائع لا سلطان له أيضاً، وبعد زوال عنوان مال الغير يزول حكمه، فبان الحكم تابع للموضوع، فيزول تبعاً لزواله. فالثمن بما هو هو لا سلطان للبائع عليه، فإذا شكنا في حدوثه، فالاصل عدمه، فيثبت أنّ هذا المال لا سلطان له عليه؛ لأنّه مال الغير، وقد زال فشك في حدوث السلطة وعدمها، بعد العلم بزوال السلطة الأولية، والشك في حدوث سلطة أخرى عليه، فيجري الاستصحاب في نفس الطبيعة، وبه تنفي سلطنة الخيار، ولا يعقل زوال المعلول بدون عنته.

ثم إنّ ظاهر كلام الشيخ الأعظم يدلّ أنّ سبب الخيار منفي بالاصل، فيكون حاكماً على أصالة عدم السلطة، فإنّ شكنا في السلطة ناشئ من الخيار وعدمه، والمنشأ فيه احتمال الخيار وعدمه. وبناء عليه يقع البحث في أصالة عدم سبب الخيار، وما هو مراده من عدم السبب؟

فنقول: إنّ أصالة عدم سبب الخيار فيها إشكالان:

الأول: أنها مثبتة إن أراد بها إثبات عدم السلطة؛ وذلك لأنّ في الشرع لم يترتب عدم السلطة على عدم سبب الخيار، بل ترتب على الخيار وعدمه، فبدون الواسطة لا سبيبة هنا، وعليه لا حكمة؛ لأنّ الترتب لا بد وأن يكون شرعاً حتى يجري فيقدم، فما أفاده لا ينبغي أن يصدر من متنه، فإنه ترتب عقلي لا شرعي.
 الثاني: ورود إشكال مشترك؛ وهو أنّ أصالة عدم سبب الخيار في العقد

١ - النكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢، انقييد ٤: ٦٦ - ٦٧، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، كتاب القصاص.

أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٢

مطلوب هنا، وأحالة عدم سبب الخيار مطلقاً لا يفيده، والأول لا سابقة له حتى يستصحب، والثاني لا يثبت به عدم الرابط.

وإن كان مراده بذلك عدم التغير - كما هو الظاهر من كلامه، فإن ظاهره أنه أراد بذلك أحالة عدم التغير - فليس مراده الأصل العقلاً المذكور، وإنما احتاج إلى الأصل السببي والمسببي، فمقصوده من ذلك الأصل الشرعي، فبأحالة عدم التغير أراد إثبات عدم تخلف الشرط، فلا خيار، وهذا ثابت، فإنه إثبات بالأصل بواسطة العقل. ثم إنه يرد أيضاً أنه لا يقين بعدم تغييره في البيع، وما هو المتيقن لا يثبت موضوع الآخر إلا على القول بالأصل الثابت.

وأما أحالة عدم تخلف الشرط والوصف، فليس لها حالة سابقة؛ لأنّا من أول البيع في شكل من الوصف، إنّ الأصل عدم وقوع العقد مبنياً عليه أيضاً، فلا يجري.

وأما استصحاب عدم الخيار في البيع - إن تم - يمكن أن يجري، إلا أن فيه أيضاً إشكالاً؛ وهو أنّ في باب ثبوت الأحكام للموضوعات، إذا شككنا في موضوع تستصحبه، مثلاً إذا وجب إكرام العادل، ثم شككنا في بقاء عدالة زيد، ففي مثله يحكم بوجوب إكرامه لأجل الاستصحاب، ولكنك قد عرفت الإشكال في العدم الأزلي، وذلك من جهة أنّ نفي الحكم ينفي الموضوع، هل هو من الأحكام الشرعية أم العقنية؟

لا ريب أنّ الحكم يتربّ على الموجود؛ فإنّ العدم لا أثر له، ولا ريب أيضاً أنّ باستصحاب الموضوع يتربّ الآخر بعيداً، إنما الريب في ترتب عدم الحكم على عدم الموضوع أزلياً، فهل يوجب ترتب عدم الحكم على عدمه أم لا، فإذا

استصحابنا عدم العدالة بهذا النحو مثلاً، فهل يترتب عدم الحكم عليه، ويكون هذا الحكم حكماً شرعياً؟

ومن هذه الجهة يستشكل في الاستصحابات العدمية موضوعاً، إلا أن يثبت كلّ ما فيها، فنقول بثبوت الحكم عليها، كما يمكن استشمام ذلك من مذاق العرف، وهذا أيضاً بعيد، وأنّى للعرف إثبات حكم من قبل نفسه؟! والمقام من هذا القبيل، فإنّ استصاحب عدم سبب الخيار، يلزمه عدم السلطة وعدم الخيار، كما لا يخفى.

حول كلام العلامة في «التذكرة»

وللعالمة رحمه الله في المقام قول بجريان أصول آخر، وهي أصالة عدم الاشتاء بهذا الوصف وأصالة عدم علم المشتري بالوصف وعدم رضاه^(١).

وقد عارضه الشيخ رحمه الله بأصالة عدم علمه بوصف آخر، ثم تمسك بأصالة عدم التغير وحكمها على الأصل المذكور.

ويرد عليهم الإشكال المشترك: فإنه لا أثر للسالبة المطلقة، ولا السالبة بانتفاء الموضوع، فإذا أريد استصحابها لإثبات السلب فيه صار من الأصل المثبت، وأما السلب في البيع فهو غير مسبوقة باليقين.

هذا مع أنّ علم المشتري بالوصف الموجود أو المفقود وعدمه، ليس موضوعاً للحكم، وما هو موضوعه تخلّف الشرط وعدمه، والأصول المذكورة لا تثبت ذلك إلا بوسائل عقلية، فلا يجري الاستصحاب فيها.

وأيضاً: فإن التغير وعدمه ليس موضوعاً للحكم، وأصالة عدمه لا أثر لها، وما

هو موضوعه لا يثبت بها.

والثاني وهو اجراؤها بصورة التقييد لا سابقة لها.

مع أن الشك في علم المشتري ليس مسبباً عن وجود التغير وعدمه.

كلام المحقق الكركي ونقده

وأما مقالة المحقق الثاني، فهي أن الأصل عدم وصول حق المشتري إليه^(١).

وقد أجاب عنها الشيخ رحمه الله : بأن ما هو المتيقن من حقه وصل إليه، وما نشك

فيه هو شك في ثبوته، وعليه إثباته^(٢).

وقال بعض : إن لدينا أصلين متبادرين ، مثلاً العقد وقع على الوصف المشاهد ،

وأنه بعد المشاهدة صار مهزولاً ، إلا أن البائع يدعى الهزل بعد قبض المشتري ،

والمشتري يدعى تتحققه قبل العقد ، أو قبل القبض . فالقول قول المشتري^(٣) .

فلو وقع العقد وانتشر طرطكون المبيع سميأاً ، وتردد في أنه حين وقوع العقد كان سميأاً أو مهزولاً ، ففي منه يجري الأصلان ، وهما متبادران .

وإذا تردد بعدهما وصل إليه ، وبعد أن قبله تردد بين وصول حقه إليه أو عدمه ، فالأمر هنا مردود بين متيقن التتحقق ومتيقن عدمه ، وبين وصول الشيء إليه

بكامل مواصفاته ، وبين عدم وصوله إليه بمواصفات كاملة ، وبين أن يصل إليه

الحيوان سميأاً ، فقيمة الإيصال إليه . وبين أن يصل إليه مهزولاً ، وبالتالي نستطيع

١ - جامع المقاصد ٤:٤٠٦.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤، ٢٧٩.

٣ - منية الطالب ٢:٤٠٦.

القول: إنه لم يصل إليه.

وفيه: أنه لا إشكال في أن البائع والمشتري لابد أن يعلما بذلك، والترديد إنما هو في ثبوت الحق وعدمه، فإن البيع لو وقع على السفين فسلم إليه المهزول، أو وقع على الدابة على أنها سالمه، فسلمت معيبة عرجاء مثلاً، أو فيها عيب آخر، ففي أمثال ذلك، يكون له الخيار، وهو خيار تخلف الوصف. وأمّا لو صار المعيب سالمًا وارتفاع النقص - بأن صارت العرجاء سالمه وكاملة - أو صار سميناً بعد أن كان مهزولاً - فهذا البيع صحيح بلا خيار، إذا لم يقع مشروطاً بالنقص؛ وذلك لعدم وجود تضييع فيه لحق المشتري.

فما أفاده خلط ما بين الأوصاف التي ارتفع بها الغرر، والأوصاف التي توجب الخيار بها، وبناء عليه الأصلان العدميان لا أحصل لهما.

بحث حول مقالة الشيخ رحمه الله

ذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى أنه يمكننا في تشخيص المدعى والمنكر أن نبني المسألة على أن الوصف من الشراء انضمنيه للبيع، فلا يضر تخلفه. ومن شبهة إذا لم يتحقق كان البيع صحيحاً، أو أنه من قيود البيع فيدور ساحة البيع مداره. ولا يمكن إلقاءه، فإن قلنا: إنه من قيود البيع، فأحالة عدم الاستراط في البيع وعدم وقوع العقد على كذا، تجري، والأصل مع المشتري في الصورة الأخرى.

ثم اختار كونه من قيود المعقود عليه، لكن ليس شيئاً مستقلأً، وعليه يحسب من القيود، والأصل مع المشتري.^١

١_ المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٢٧٦.

ولنا بحث فيما إذا كان من الشرائط المستقلة، فإذا شككنا في عقد أنه اشترط فيه شيء آخر أم لا، ما هو الأصل المعمول عليه: هل يفضل بين الشرائط : لأنه منها ما يتلفظ به، ومنها ما يبني عليه البيع، ولم يذكر في العقد، فيجري الأصل في الأول دون الثاني، أو بالعكس؟

ثم إن حقيقة البيع بالإيجاب والقبول معاً، أو أنها بالإيجاب وحده، والتحقيق هو الثاني، وعليه يختلف الحكم بالاختلاف في ماهيته وحقيقةه، فإن فرضنا أن المشتري اشترط في خمن العقد وصرح باللفظ، أيقال: يستصحب عدم مطلق وثبتت به شيئاً؟! كلاً، بل يقال: إن الشرط حيث ذكر في العقد، فشك في ذكر وصف آخر، فنقول: إن البيع وقع على الفرس، والشك في أنه هل اشترط - لفظاً - شيء آخر أم لا؟ فالبيع وقع، ولم يكن قبل ذكر الشرط مع الشرط، فشك في أنه بعد الإنشاء ذكر الشرط أم لا، فمستصحب عدم ذكره ذلك.

إن قلنا: البيع مركب من الإيجاب والقبول - كما اختاره القوم - فلا بد من حساب البيع بعد تمامه، وشك في وجود الشرط بينهما، وحينئذ تقوم الآثار بهما، وبعد القبول يترتب جميع آثار البيع، ويقبل ما أنشأه فيه من الشرائط وغيرها. وأما لو قلنا: إن البيع هو الإيجاب، فماهيته توجد به وحده، فلو شك في ذكر شرط عنده - أي تضمينه هذا الشرط - فالالأصل يقتضي عدمه، والعقد شيء تدريجي الوجود، فوجد البيع على الفرض، وشك في وقوع شرط معه وفيه، والأصل عدمه، إذا كان على يقين من عدم وقوعه أولاً فمستصحب.

وعلى التركيب، فالالأصل عقب الإيجاب قبل القبول لا أثر له؛ لأنه لو كان العقد مركباً، وشك في الشرط مع الإيجاب، وإن يمكن دفعه بالأصل، إذ الفرض أن

الإيجاب قد تحقق، والشك في وجود شرطه معه، فنستصحب، ولكن الواقع
واللاواقع عقيب الإيجاب لا أثر له شرعاً؛ لأنَّ موضوع الأثر هو البيع.
وأما بناءً على البساطة في معنى البيع، وهو لا يصدق على التركيب إلا مع
القبول، وأنَّ القبول يتممه ويجعله موضوعاً لترتيب الأثر، فالإيجاب ولو أوجد البيع،
ولكته بالقبول يجب الوفاء، فالشرط في ضمن الإيجاب لا يجب الوفاء به، بل إن
التحق به القبول يجب، فأصالحة عدم الاشتراط بعد الإيجاب لا أثر لها، بل أصالحة
عدم الاشتراط في ضمن العقد لا أثر ولا سابقة لها، ومطلقه مثبت. هذا في الشروط
المذكورة.

وما نحن فيه ليس مثا ذكر، والبحث في بيع عين بالمشاهدة السابقة، ثم
اختلاف في التغيير، والشرط فيه ضمني، إذ الفرض أنه ما ذكره بالتصريح باللفظ، بل
ادعى وقوع البيع مبنياً عليه.

ثم إنَّ الشيخ رحمه الله عدل في آخر البحث عما أفاده، فقال ما ملخصه: هذه أمور
تدور صحة البيع مدارها، والعقد يقع مبنياً عليها، غاية الأمر أنه مردود بين الشرط
المستقل والقيد في المعقود عليه.

وفيه: أنَّ الأمر دائر بين ثلاثة أمور: لأنَّه إما أن يكون شرطاً مستقلاً، وإما أن
يكون في ضمن العقد مبنياً عليه، وقد كشف عنه بناء العقلاء عليه، وإما أن يكون
شرطًا للعقود عليه، بأنَّ أخذه شرطاً للمبيع لا البيع.

ثم إنَّ هذا ليس على ما ينبغي، وما نحن فيه كان الشرط غير مستقل، وواقعاً
على المبيع بالرؤية السابقة، ولم يكن من قيود العقود عليه، وليس من قيوده كي لا
ينطبق على الخارج، بل باع الخارجي بناءً على ذلك الشرط الضمني، ووقع العقد

مبنياً عليه، لا قيد للموضوع، ولا شرط مستقل للموضوع، بل هو شرط مبني عليه، فأصله عدم كون المعقود عليه مع الشرط مما لا سابقة لها.

وللشيخ هنا أصل آخر؛ وهو أصله عدم وقوع العقد على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود، ولكنه تنظر فيه معللاً بأن الشرط ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع بالأصل.

وفيه: أن الأمر لا يتفاوت بين أن يكون الشرط مستقلاً وغير مستقل بعد عدم الإشكال في حصول قيد في العقد المبني على الصفات المشاهدة، وبعد جريان الأصل المذكور، يكون مجرى الأصل عدم وقوع العقد الكذائي.

ثم إن الشيخ الأعظم قد أورد على أصله عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف لإثبات وقوع العقد على العين غير المقيدة بإيراد حاصله: أنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك تعلقه بهذا حتى يلزم على المشتري الوفاء به؛ لأن نفي أحد الضدين بالأصل لا يثبت الصد الآخر.

وفيه: أن هذا الإيراد مشترك الورود على الأصول التي تمسك بها؛ أي أصله عدم وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود لنفي لزوم العقد أو لزوم الوفاء به على المشتري، وكذلك أصله عدم وقوع العقد والترافق على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بالوصف الموجود لنفي لزوم الوفاء به، وكذلك أصله عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالوصف الموجود لنفي ما ذكر، فإنه تمسك بهذه الأصول في تقضي وقوع العقد لإثبات نفي لزوم العقد أو لزوم وفاء المشتري بالعقد؛ لأن اللازم في إثبات نفي لزوم الوفاء بالعقد الواقع، إثبات أن العقد واقع على ما لا ينطبق على الوصف الموجود، فلا يجوز إثبات ذلك

بأصله عدم وقوعه على ما ينطبق عليه.

والصحيح عندنا: أن رفع تقىض شيء عقلاً، يلزم ثبوت الآخر، بل هو ثبوته، وأما وقوع العقد على هذا الوصف، فتقىضه عدم وقوعه عليه، وعدم الوقع أعم من أن يكون من رفع الخصوصية، ومن رفع أصل العقد، فإن تقىض الشيء الخاص أعم من جميع الخصوصيات المتصورة، فإن كون زيد في البيت عالماً عادلاً، تقىضه عدم الكون كذلك، ويلائم ذلك وجود زيد وعدم العدالة، ويلائم عدم وجوده في البيت أو كونه في البيت، وعليه فالتقىض هو الرفع المطلق الصادق على رفع العقد، وعلى رفع الشيء، وعلى رفع الخصوصية، واستصحاب المطلق لإثبات قسم منه مثبت، فالمقام نظير الاستصحاب الكلي في القسم الثاني، مثل استصحاب الحيوان لإثبات الفيل في الدار.

حول منع الشيخ الأعظم رحمه الله التمسك بأصله اللزوم

ثم إن الشيخ رحمه الله قال: «وبيا ذكرنا ظهر فساد التمسك بأصله اللزوم؛ لأن الشك فيه من حيث الشك في متعلق العقد، فأصله عدم تعلقه بهذا الموجود وارد على أصله اللزوم».

ثم أورد على أصله عدم تعلق العقد بالوصف المفقود: بأن أصل عدم تقييد العقد بالوصف المفقود وأخذه فيه، فهو وإن كان نافعاً، إلا أنه غير جاري؛ لعدم الحال السابقة، وأما أصله عدم وقوعه على الموصوف فهي جارية غير نافعة، نظير الشك في كون الماء المخلوق دفعة كرزاً، فإن أصله عدم كرتنه غير جارية، وأصله عدم وجود الكرز غير نافعة.

أقول : هل المقصود من أصالة المزروم هو التمسك بـ «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «لَا يحلّ» وما أشبه ذلك ؟ لا يبعد أن يكون ذلك مراده من أصالة المزروم . ويرد عليه : أن هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولا يحتاج إلى الحكومة . والشك كافي .

وإن كان المراد أصالة بقاء العقد على شرطه . فهذا صحيح لا بأس به ، وعليه يحكم ببقاء ملكهما لأصل الجاري في حقهما . فلا بد أن نلاحظ هل في المقام أصل حاكم عليه أم لا ؟

والذى ينبغي أن يقال : إن المزروم والملا لزوم تابعان لبقاء العقد بخواصه وأثاره ، فهو يرتفع بالنسخ أم لا ؟ فالشك في المزروم وعدمه لا أصل له ، ولا أصل يترتب عليه ، فلا بد من أصول آخر ، مثل استصحاب الملكية لهما . فالعقد إن كان خيارياً ، يفسخ باعمال الخيار ولا فلا ، فلا بد من جريان أصل يوجب خياراً في العقد ، أو تأثيراً في النسخ .

وأما إذا لم يثبت هذا المعنى ، فلا ترفع اليد عن الأصل : لأن الشك في بقاء العقد لا ترفعه بأصالة عدم وقوع العقد على الموسوف .

والحاصل : أن المزروم والملا لزوم هو الخيار وعده ، وما أوجب ذلك هو تخلف الوصف والشرط . فالخيار لأجلهما ومن جههما ، وبناءً عليه فخيار تخلف الوصف والقيد يعد من الخيارات العقلائية . وليس عند العقلاء خيار يترتب على عدم وقوع العقد على كذا : وذلك لعدم جريانه . فإن الشك والتردد متسبب من تخلف الوصف وعده ، فالشك فيه ناشئ من أن متعلق العقد هذا الموجود أو المفقود ، فعلى الأول لم يتخلّف ، وعلى الثاني تخلف الوصف . فالشك في الخيار ناشئ من سبب الخيار ، وذلك ناشئ من أن العقد وقع على الموجود أو المفقود . وأصالة عدم تعلق العقد

على الموجود، لازمها العقلي تعلقه بالوصف المفقود؛ للعلم الإجمالي بوقوع العقد على أحدهما، ولا جرم من ذلك.

وعلى فرض جريانها يلزم تخلف الوصف، وبالتالي فإنه يوجب الخيار للمشتري، فمع غمض العين عن الإشكال الذي ذكرناه في أصله عدم تعلق العقد بالمفقود، ليس له حكم، فكذلك أصله عدم تعلق العقد بالموجود، ليس له حكم، فإنه سلب مطلق، والحكم في العقد وللعقد يثبت بالأصل، فإذاً الشك في لزومه واللازم ناشئ من سبب الخيار وعدمه، وهو ناشئ من تعلق العقد بالمفقود، وما لم يثبت بأصله عدم وقوع العقد على الموجود، ولم يثبت وقوعه على المفقود، لا يثبت تخلف الوصف، وذلك من أوضح المثبتات.

والأصل - بمعنى استصحاب الزرور : أي استصحاببقاء العقد إلى ما بعد الفسخ الذي نتيجته لزومه على ثابع والمشتري - معاذد أيضاً بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فإن مفاده بقاء الملكية، كما يستفاد من استصحاببقاء ملكيتهم عليه، فكلامه مخدوش صدرأً وذيلأً.

ثم إننا قد بيننا في مسألة الشك في ماء أنه وجد كذاً أم لا، أنه تجري أصله عدم كونه كذاً على نعت النسب المتعلق الصادق مع انتفاء الموضوع، إلا أنها غير نافعة، وأثنا أصله عدم خلقه كذاً فهي غير حاربة؛ لعدم الحالة السابقة لها.

منع الشيخ الأعظم التمسك بالعمومات لإثبات لزوم العقد

ذهب الشيخ فيفي إلى عدم جواز التمسك بأدلة حرمة أكل المال إلا مع الرضا وبقوله: «الناس مسلطون على أموالهم» لإثبات لزوم العقد؛ لأنها مخصصة بأدلة

الخيارات. وقد خرج عنها المال الذي لم يدفع عوضه - الذي وقعت المعاوضة عليه - إلى المشتري، فإذا شئ في ذلك فالأصل عدم دفعه، وأن هذا هو المراد من أصالة عدم وحصول حق المشتري إليه، وبها يثبت موضوع خيار التخلف.

أقول: الفاعدة تقتضي أن نفهم المزروم من دليل «لا يحل» وما أشبهه، وفهم المراد من دليل الخيار وكيفية العمل به، فإن المزروم يستفاد من «لا يحل...» لأن الحلية والحرمة ليستا مختصتين بالحية التكاليفية أو الوضعية، فإن الحل له معنى واحد، وهذا الحرمة، إلا أن مناسبات الحكم والموضوع قد تقتضي الحكم الوضعي، وقد تقتضي الحكم التكاليفي، فإن إصلاح «لا يحل» يدل على عدم الحل بالنسبة إلى مال الغير، فإن كان التصرف تصرفًا خارجيًا يحرم تكليفاً، وإن كان التصرف تصرفًا اعتبارياً - مثل البيع - يدل على عدم نفوذه وعلى ضمانه لو تلف، إذ لا يجوز عقد البيع على مال الناس بدون إذنهم.

وعليه نفهم أن الفسخ لا سببية له هنا، ولا تأثير له في العقد، فيكشف منه المزروم العقد؛ لعدم انحلاله بذلك الفسخ والخيارات المعهودة مقابلة للمزروم.

فمعنى الخيار أن يصير ذو الخيار مختاراً في فسخ العقد وعدمه، فمن دليل «لا يحل...» استدنا عدم الخيار، وكذلك في مثل خيار الحيوان إلى ثلاثة أيام وما أشبهه، وعليه فإن إصلاح الأدلة يدل على المزروم، ولكن خرج بالدليل هذا المزروم بدليل الخيار، وبال الخيار يكشف أن الفسخ مؤثر، والتمنى حلال له، ولكن لازم جعل الخيار يعارض مدلول «لا يحل...»، فإن لازم «لا يحل...» المزروم في العقد، ودليل الخيار يعارض مدلول ذلك، إذ يدل على الحياة بعد الفسخ.

وهذا كلام آخر: وهو أن سبب الخيار هل هو عدم دفع البائع المباع الذي

وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَعَاوِذَةُ، بِمَعْنَى عَدَمِ وَصُولِ حَقِّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ، وَبِهِ يَخْتَصُ دَلِيلُ الْلَّزَومِ، أَوْ عَنْوَانَ آخَرَ يَكُونُ سَبِيلًا وَمُوْضِعًا؛ وَهُوَ عَنْوَانُ أَنَّهُ وَقَعَتْ الْمَعَاوِذَةُ عَلَى مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْخَارِجِ، مِثْلُ مَا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى السَّمِينِ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الْمَهْزُولِ، فَمَا هُوَ حَقُّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ؛ لِعدَمِ انتِبَاقِهِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَرْضِ، فَالْمُوْضِعُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُمْ إِلَيْهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، أَوْ لَا يَكُونُ أَيْ مِنْهُمَا مُوْضِعًا؟

وَالَّذِي عَلَيْهِ بَنَاءُ الْعَقْلَاءِ: أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَوْصَافِ، وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، فَالْخِيَارُ ثَابِتٌ لِلمُشْتَرِيِّ، وَأَمّْا مَا دَفَعَهُ خَارِجًا فَلَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْحَقَّ وَتَخْلَفَ، يَبْثُتُ لَهُ الْخِيَارُ لَا مَحَالَةَ.

ثُمَّ عَبَرَ الشِّيخُ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدِ. فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ الْإِنْتَقَالُ الإِنْشائِيَّ مِرَادًا، كَانَ أَجْبَنِيًّا عَنِ الْمَقَامِ، وَعَدَمُ الْإِنْتَقَالِ الْخَارِجِيِّ لَا رِبْطَ لَهُ بِالْخَارِجِ، فَإِنَّ مَنْقَحَ مُوْضِعَ الْخِيَارِ لَيْسَ تِلْكَ الْمُوْضِعَاتِ، فَأَحَالَةُ عَدَمِ وَصُولِ حَقِّ إِلَيْهِ لَا تَسْرُ إِلَّا عَلَى القُولِ بِالْأَصْلِ الْمُثْبِتِ، فَالْأَصْلُ الَّذِي يَفِيدُ هَنَا هُوَ أَحَالَةُ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَى مَا بَعْدِ الْفَسْخِ، وَبِهَا تَحْقِيقُ مُوْضِعَ «النَّاسُ مُسْلِطُونَ...» وَ«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

كَمَا أَنَّ اسْتَصْحَابَ الْمُلْكِيَّةِ يَبْثُتُ مُوْضِعَ «النَّاسُ مُسْلِطُونَ...»، وَهَذَا الْأَصْلُ يَحْتَاجُ إِلَى دَافِعٍ، وَمَا لَمْ يَحْرِزْ فَالْأَصْلُ جَارٍ.

وَأَمّْا اسْتَصْحَابُ عَدَمِ التَّغْيِيرِ، فَإِنْ كَانَ أَصْلًا مَعْوِلًا عَلَيْهِ عِنْدِ الْعَقْلَاءِ، فَلَوْازِمُهُ حَجَةٌ، فَيَكُونُ حَاكِمًا عَلَى الْأَصْوَلِ الْمُذَكُورَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلًا شَرِعيًّا فَوَاضِحٌ؛ لِعدَمِ حَجَةٍ مُبْتَدَأَهُ.

وعن العلامة فقيه واختاره الشيخ نجم الدين عدم لزوم الوفاء بمضمون هذا العقد،
لأصالة عدم التزام المشتري بتملك الموجود.

وفيه : أنَّ هذا ما لم يسبق به اليقين ، إذ المفروض ترددُه حال البيع بين التملك
بـه ، أو التملك بغيره بحسب الأوصاف ، فمع احتمال وقوع البيع مبنياً على هذا
الوصف الموجود ، كيف يمكن إجراء الأصل المذكور ؟ !

مضافاً إلى أنَّ عدم التزام تملكه بهذا الموجود ، ليس وجوده أو عدمه موضوعاً
لوجوب الوفاء : لأنَّ وجوب الوفاء ثابت للعقد لا للقبول . والتزام التملك ونفيه
- لتفي العقد الواقع على الموجود - ثابت.

وقد تقدم في مسألة تردد البيع بين كونه بوصف السمن أو الأعمم منه ، وقلنا :
إنَّ أصالة عدم وقوعه على السمن بالخصوص - مع أنها غير مسبوقة باليقين -
معارضة بأصالة عدم الواقع على المطلق .

حكم ما إذا أدعى البائع التغيير الموجب لخياره

إذا أدعى البائع التغيير الموجب لبيوت خيارة فقال : «إني اشترطت الهرال فصار
سميناً وتخلف عن الوصف المأخذ في العقد» فهنا ذهب الشيخ الأعظم فقيه إلى أنَّ
الأصل مع البائع ، وأنَّ المشتري مدعٍ ، فتجري أصالة عدم وقوع العقد على هذا
الموجود الموصوف بالسمن .

أقول : لا مجال لتعيين المدعى والمنكر بالأصل ، بل الميزان في التعيين هو
العرف ، وهو يرى أنَّ المدعى هو البائع ، ولأنَّ البائع لو ترك ترك ، فيصدق عليه
المدعى ، وأنَّ مع المشتري أصالة بقاء العقد وغيرها من الأصول المعتبرة ، بخلاف
البائع ، فإنَّ هذه الأصول مخالفة له ، فلا محيسن من تقديم قول المشتري .

مسألة

في صحة بيع ما يفسده الاختبار

اختلف في اعتبار اشتراط الصحة في البيع، أو البراءة من العيوب، أو لا يعتبر شيء منها.

أقول : بناءً على مختارنا من عدم شمول حديث الغرر للأوصاف المرتبطة بالكيفية، لابد أن يصح على القاعدة. وأما بناءً على القول بالشمول فلابد من العلاج، واحتراط الصحة بما هو لا يرفع به الغرر؛ لأنّه يعني الجهالة، وهو لا يرتفع به.

نعم، لو أخبر البائع بها يمكن رفعه به فيما إذا حصل الوثوق به لا مطلقاً. فالاشتراط والبراءة من العيب لا يرفعان الغرر، فصحة تلك المعاملات لابد أن تكون من باب التخصيص في حديث الغرر. وأحالة الصحة إن أوجبت الوثوق ترفع الغرر، وإنّا لا يرتفع بها أيضاً.

والحاصل : أنّ الغرر لا يرفع بأحالة الصحة واحتراطها وما أشبه ذلك، فلابد من القول بالاستثناء. وأما البراءة من العيب فهي توجب الصحة بالنص، لا من حيث إنّها رافعة للغرر.

ومع الغضّ عن الرواية، قد يشكل على الاعتماد على السيرة العقلائية في

صحة تلك المعاملات، وذلك من جهة احتمال رادعية الرواية عنها.
وفيه: ما عرفت من عدم إمكان الردع عن السيرة العقلائية برواية أو روایتين،
بل لابد من أن يكون بروایات كثيرة وعديدة، كما في الروایات الواردة في النهي عن
الربا وبيع الخمر.

حكم ما لو تبيّن فساد المبيع

إذا باع شيئاً بإخبار البائع ونحوه، فانكشف أنه فاسد، فهذا يتصوّر على
نحوين، لأنّه قد يُكشف فساد بسلب به مالية الشيء، وقد يكون مع ذلك باقياً
على ماليته.

وعن الشهيد فیetus: أنّ البيع يصح واقعاً إلى زمان تبيّن الفساد، وأنّه ينفسخ
حين التبيّن.^(١)

ولنا كلام في وجه الصحة، إذ بعد كون البيع مبادلة مال بمال، فالبيض الفاسد
من الأول مثلاً ليس بمال عرفاً، فكيف يصح البيع مع ذلك؟! فإن أراد صاحب
«الجواهر» ومن تبعه أنّ الماليّة شيء اعتباري، وهي منقومة بميل النوع ورغبتهم
فيه، وهو الملك في اعتبار الأشياء مالاً، فما لم ينكشف الفساد فالمالية الاعتبارية
موجودة؛ لميل الناس ورغبتهم بالنسبة إليه، وعند التبيّن ينقضي أحد الاعتبار،
فتسقط عن الماليّة حقيقة؛ لسقوط موضوعها، وعليه يكون البيع عليه صحيحاً،
غايته أنّ للمشتري خيار تخلّف الوصف إن قلنا به في مثل المقام أيضاً. والظاهر أنّ
الشهيد له أراد صحة البيع بناءً على هذا الأساس في الماليّة.

ففيه: أن الدارج في الأسواق وعند العقلاء خلاف ذلك، إذ مع فساد البيض، هل العاقل يقول: كان بيدي مال فذهبت عني ماليته الآن، أم يقول: ليس لي مال وأنا جاهم به؟

ثمة اعتبار المالية في الخارج تدور مدار رغبات الناس من حيث الصفات والخصوصيات الكامنة في الأشياء؛ ولذا إن فقدت الخصوصيات، سقطت المالية وخرجت عن الاعتبار، وقد يشتبه الفساد في الواقع ويحكم ظاهراً بتحقق المالية، ولكن هذا صار مالاً بذلك إلى حين العلم، فإن الاعتبار كان لأجل الخصوصيات ويلها، وعند الكشف يظهر أنه معروف، وأنه لم يكن بمال من الأول. وعليه لا يمكننا التصديق بذلك المعنى الذي تركه العرف.

قد يقال: إنه أراد أن البيع مبادلة مال بمال؛ لقول اللغوي، ولم يرد به نصاً، ونحن بعد المراجعة إلى السوق وكيفية البيع في البيض وأمثاله، إذا ظهر فساده بعد البيع، نرى أنهم يحكمون بأنه بيع، ولو انكشف فساد المبيع من أصله، فالبيع لم يتقوم بالمالية الواقعية، والعرف يؤيدنا، ويصدق البيع هناك.

فيقع الكلام في أنه بعد ذلك، يكشف عن فساد البيع من الأول، أو ينفسخ حين ظهور الفساد، نظير ما قلنا في الإجازة في باب بيع المضولي، أو يقولعكس ما قلنا فيها، فيقال: البيع صحيح إلى الآن، فانكشف فساده من الأول.

حكم البراءة من عيب ما لمكسوره قيمة وما لا قيمة لمكسوره

ثم إنه بناءً على بطلان البيع فيما يفسد بالكسر، قد يقال بصحة البيع مع اشتراط البراءة، ويتحمل الذهاب إلى الصحة مع إيجاب الشرط للبطلان، ويتحمل ثالثاً أن

لا يكون أثراً للبراءة من العيب، ولكلّ وجه:

أما الوجه فيما ليس لمكسوره القيمة يقال: فالبطلان فيه ليس من جهة عدم صدق البيع؛ لأنّه تملك بعوض، بل هو في الواقع باطل من جهة أنه أكل المال بالباطل، فهو لا ينفذ لذلك، فإن العقلاً يذلون الأثمان في مقابل الأموال، فإذا فقدت صفة المالية عنه، كان من أكل المال بالباطل. هذا بناءً على ما مرّ خلافاً للشهيد رحمه الله.

وإن قلنا بالصحة مع البراءة يصح: لأنّ تملك الشيء بالعوض والمعاملة بحسب النوع كان يصدق عليها، ولكن إذا بني على البراءة من العيب يخرجه عن متعارف المعاملات لأجل هذا الشرط، وذلك قد يرحب فيه لغرض آخر، كبيع البيض للعب الطفل، وذلك الغرض يخرجه عن الأكل بالباطل، فالبيع في أمثال ذلك مع اشتراط البراءة يصح، ومع عدم ذلك الاشتراط يبطل، فقول الشيخ غير مقبول عندنا.

أما فيما كان لمكسوره قيمة، ولا ندري كيف الواقع؟ فهذا يكون غرراً وجهاً، وبذلك الاشتراط لا يخرج عن الغرر.

نعم، يصح برواية جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المتابع يباع فيمن يزيد، فینادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه، ولم يبق إلا نقد الثمن، فربما زهد، فإذا زهد فيه أدعى عيوباً، وأنّه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها. فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق، فيجب

عليه الثمن؟ فكتب عليه الشفاعة : «عليه الثمن»^(١).

وهي رواية لا تخلو من حسن، وظاهرها أنَّ صحة البيع مع البراءة من العيوب مسلمة، مع أنَّ ذلك لا يوجب رفع الغرر والجهالة. بل يمكن أن يشمل إطلاقها الصورة الأولى، ولعلَّ نظر الفقهاء إلى تلك الرواية.

فنقول: إذا كان باطلًا يصح مع البراءة في الصورتين.

وقد يقرب عكس ذلك، بأنْ يقال بالصحة مع عدم شرط البراءة، دون ما إذا شرط البراءة؛ وذلك لصدق البيع عرفاً، فإنَّ ثبوت الأرش يخرج البيع عن الباطل وأكل المال بالباطل، فبناءً عليه فهو بيع صحيح؛ لأنَّه تمليلك بعوض، ولكن إنْ تبرأ من العيب يصير أكلاً بالباطل؛ لأنَّه يسقط الأرش الذي كان يخرجه عن البطلان.

١- تهذيب الأحكام ٧: ٦٦ / ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٨، الحديث ١.

مسألة

في بيع المسك في فأرته

إذا باع المسك في فأرته فقد يقال بالصحة : للإجماع والنص ، وقد يقال : بالبطلان للجهالة .

تم إن الجهل على أقسام : الجهل بالفساد وعدمه ، والجهل في كيفية الرائحة ، والجهل في مقدار المسك الكائن فيها .

أما الجهل من الناحية الأولى - أي بالفساد وعدمه - فيرتفع بأصله الصحة إن أفادت الوثيق .

ولكن إن قلنا بأصله الصحة ، وكان بناء العقلاء على صحة الشيء بدون لحاظ شيء ، وثبت ذلك بالنسبة إلى بيع المسك ، يصح البيع من جميع الجهات ؛ لأنّ الجهل لا يعبأ به بجميع أقسامه ، فإنّا إذا اشترينا فاكهة ، ولا نعلم خصوصياتها من حيث الطعم وغيره ، لا يبطل البيع ، وهكذا لو لم نعلم مقدار المأكول ، فمع الجهل في هذه الجهات لا يقال : إنه غيري . وكأنّ بناء العقلاء على ذلك ، فنقول : بيع المسك في فأرة أيضاً من موارده ، فإنّهم يبيعونه في وعائه بدون اختبار فيه .

وأما لو لم يقم عليه بناء العقلاء ، أو ردّ هذا البناء ، فإنّا قلنا : دليل الغرر يشمله حيث لا يعلم مقدار ما فيها ، فلا علاج إلا بالقول بخروجه بالإجماع ، ولكن على أي حال لا إشكال فيه . وهكذا بيع اللؤلؤ في الصدف ، فإنّ الكلام فيه ما مرّ .

مسألة

في عدم جواز بيع المجهول مع الضمية

مقتضى القواعد

مقتضى القواعد عدم جواز بيع المجهول مع ضمية شيء معلوم إليه أيضاً، كضمية شيء إلى المكيل المجهول كيله، أو المعدود المجهول عدده، ولو قلنا: بأنَّ الغرر جارٍ في مطلق صفات المبيع ولو لم تكن دخيلة في ذات المعاملة، فلا تشير ضمية المعلوم إلى مجهول الصفة، موجبة لصحته.

والفقهاء عنونوا المسألة في متونهم فيما وردت النصوص فيه، تبعاً لها: كبيع ما في الضرع من الألبان^(١)، وبيع ما في الأجمة من الأسماك^(٢)، وبيع الحمل^(٣)، وغيرها كثير.

-
- ١ - الكافي ٥: ١٩٤، و: ٥/١٩٤، الفقيه ٣: ١٤١ / ٦٢٠، تهذيب الأحكام ٧: ٧، الاستبصار ٢: ٣٦١ / ١٠٣، و: ٣٦٤ / ١٠٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٣٧ و ٥٣٨، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٨.
 - ٢ - الكافي ٥: ١٩٤، و: ١١، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤، و: ٥٤٣ / ١٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٤ و ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٢ و ٦.
 - ٣ - الكافي ٥: ١٩٤، و: ٧، الفقيه ٣: ١٤٦ / ٦٤٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ / ٥٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٠، الحديث ١.

واختلفوا في صحتها مع الضمية المعلومة وعدمه، وحکي^(١) عن قدماء أصحابنا^(٢) القول بالصحة.

وعن ابن إدريس^(٣)، وجمع من المتأخرین^(٤) القول بالبطلان.

وأما ظاهر كلام العلامة نجاشی^(٥)، الذي فضلته وأوضحته كثير منهم، كالشيخ الأنصاري^(٦). ومن تبعه^(٧)، فهو أجنبي عن تلك المسألة؛ فإنّ ما هو المعنون في متون الفقه - بعد القول ببطلان بيع المجهول - أنّ بيعه مع ضمّ ما هو معلوم إليه باطل، أو صحيح، فالمفروض هو بيع المجهول بضميمة.

والبحث في آن الرواية الصحيحة، هل تكون مخالفة للقواعد، أو توافق القواعد فيؤخذ بها؟ فإنّ ما قلنا في الغرر يشمل الجهل في ذات المبيع وما يقال ويوزن، وأما جهل البائع بالصفات والجهل بالقدرة على التسلیم والجهل بهذا وكذا ليس من الغرر؛ فإنّ بعض الأشياء قد يكون من المكيل، وقد لا يكون، مثلاً الصوف إذا كان متصلًا بالغنم ليس من الموزون، وهكذا نفس الغنم لا يباع بالكيل والوزن، وهكذا الفواكه التي كانت على الأشجار والأليان في الضرع، ليست مثلاً يقال ويوزن،

١- راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢.

٢- النهاية: ٤٠٠، إباح الشیعة، ضمن سلسلة المتابع الفقہیة ١٣: ٢٧٤، غنية النزوع: ٢٤٦، الوسيلة: ٢١٢.

٣- السرائر ٢: ٣٢٢.

٤- شرائع الإسلام ٢: ١٣، المختصر النافع: ١١٩، الروضۃ البهیۃ ٣: ٢٨١.

٥- تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٣، قواعد الأحكام ١: ١٢٧.

٦- المکاسب، الشيخ الأنصاری ٤: ٣١٣.

٧- منية الطالب ١: ٤١٢ - ٤١٣، حاشية المکاسب، المحقق الأصفهانی ١: ٢٢٦.

وهكذا السمك في البحر والأجنة.

ويختلف حكم العقلاء في أطوار الشيء وأحواله، فلو جاز البيع في أمثال ذلك بحسب الروايات مع أنه من الغرر ظاهراً، لابد من أن يكون تخصيصاً فيه، أو يكون توجيههاً بوجه آخر.

فهل كانت هذه البيوع الكثيرة التي جوزت نصاً وفتوى خارجة عن الغرر حكماً، أم لا يكون غرر موضوعاً؟ والشاهد على ما قلناه كثيرة جداً، والغرر المنهي إذا كان في الذات، أو في المكيل والوزن، هل يختلف حكماً؟

أقول: إن حديث الغرر يحكم فيما يجهل ذات المبيع أو كيله أو وزنه، فإن الكتم المتصل والمنفصل يرتبطان بالذات بوجه، وأما أوصاف المبيع بما أنه كذلك وهكذا فلا يشملها الحديث. فبناء على هذا المسلك، فمع لحوق الكتم المتصل والمنفصل مع كونهما من الأعراض، فإن الثمن يقابل مقدار المثمن بنظر العرف، ففي بيع عشرة أمانان بعشرة دنانير، يقتطع الثمن على كل من بمقداره بحسب نظر العرف، وهكذا في بيع مائة جوزة إذا بيع بمقابل مائة فلس، يقتطع كل فلس على كل جوزة.

وهكذا في المكيل والوزن، فإن كل شيء له وزن، ولكن اعتبار الوزن في المبيع يختلف بحسب حالاته، فإنه قد يعتبره العرف وقد لا يعتبره، مثل الحديد وما يشبهه بعد التصنيع لا يباع بالوزن، مثل السماور والسيارة والطيارة، فتختلف أنظار العقلاء في محطة المعاملات، فإنهم إذا باعوا ثمرة بستان بالتخمين - بأن قدرواها مقداراً، فباعوها بمقدار من النقود معين - وتخلف عنه، لا يقتطعون الثمن على الأئمار وأوزانها، ليسرة مقابل الناقص إذا نقص؛ لأنهم لا يبيعونها بالوزن في ذلك الحال، ولا يعد في نظرهم مجازفة أيضاً.

فعلى أساس ما أتسنأه في معنى الغرر، فلا يشمل الجهل بغير الذات وما أشبهها، بعد النظر إلى دأب العقلاة في تلك المعاملات، فإنّ اللبن بعد أن يحلب صار من الموزونات، وهو ما دام في الضرع من غير الموزون، فالبيع إن وقع عليه قبل الحلبة وفي الضرع بدون الوزن، لا يكون من بيع الموزون بغير الوزن، فيصح بيعه؛ لأنّه ليس بموزون، فمن هذه الجهة لم يكن إشكال في صحته.

مقتضى الروايات

والمهم ملاحظة أصل الروايات، والمقاييس مع روايات باب الغرر، والنظر في أنها مخالفة للقواعد أم لا.

منها: ما وردت في بيع اللبن في الضرع، ك الصحيحه العيص بن القاسم على الأصح قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم، يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال عليه السلام: «نعم، حتى تنتفع أو شيء منها»^(١).
والظاهر من السؤال عن بيع الألبان بغير كيل، أنه إنما هو عن بيعها قبل الدرا من الضرع.

وبإذنها موثقة سماعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اللبن يشتري وهو في الضرع، فقال عليه السلام: «لا، إلا أن يحلب لك منه أسكرجة^(٢) فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع

١ - الكافي ٥: ١٩٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ / ٥٣٧، الاستبصار ٣: ٣٦١ / ١٠٣.
وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٨، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - السكرجة: إناء صغير، لسان العرب ٢: ٢٩٩، مادة سكرج.

شيء كان ما في الأُسْكَرْجَة»^(١).

ويحتمل حمل الموئقة على الكراهة، بل لا يبعد أن تكون الموئقة ظاهرة في الكراهة، فكأنه احتياط لعدم ذهاب ثمنه هدراً، أو عدم كون الأكل أكلًا بالباطل أحياناً، وإلا فالفرض بحسب الظاهر، هو العلم بوجود اللبن في الضرع، فالحمل على الكراهة غير بعيد بحسب الصناعة، لكنه مخالف لفتوى الأصحاب.

ثم إنَّه قد يستشكل في النص بأنَّ مورده من ضم المجهول إلى المجهول، حيث قال عَثِيلًا : «لا، إِلَّا أَنْ يَحْلِبْ...» فإنَّ ما في الأُسْكَرْجَة مجهول أيضًا.

وفيه: أنَّ ظاهر الموئقة ضم أُسْكَرْجَة واحدة، ولا يبعد أن تكون مكيالاً معرفةً محددةً عندهم، كما هو المتعارف في زماننا هذا عند أهل القرى والأرياف، وبهذا تعرف عدم ورود الإشكال على قوله عَثِيلًا : « حتَّى تنتَفِعْ » لأنَّ الظاهر منه هو الوقت المعلوم عندهم بحسب التجارب، وليس المراد عنوان «الانقطاع» ليتشكل عليه بجهالته وعدم معرفته، فيتعدد معنىًّا مع روايات بيع الشمار على الأشجار وغيرها، فلم يكن الانضمام بلحاظ رفع الغرر.

ثم إنَّه يمكن أن يجمع بين هذه ورواية سماعة بتقييد إطلاق صحيحة العيس بموقعة سماعة، فتضير النتيجة صحة البيع إذا ضم شيء معلوم، كما يمكن حمل الموئقة على الكراهة، إِلَّا أَنَّ الحمل على الكراهة مخالف لفتوى الأصحاب، حيث فضلوا بين ما نعلم بوجود الشيء، وما نشك فيه، ففي الثاني نحتاج إلى الانضمام

١- الكافي ٥: ١٩٤، ٦، الفقید ٣: ١٤١ / ٦٢٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢ / ٥٣٨.
الاستبصار ٣: ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٩، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٨، الحديث ٢.

دون الأول، وبذلك يجمع بين الرواية التي اعتبرت الانضمام وما لم تعتبره، وضمّ البن المحلوب إلى ما في الضرع من القسم الثاني، أي من ضمّ الموجود المعلوم إلى المشكوك المحتمل الوجود. فالروايات السابقة راجعة إلى بيع البن في الضرع. ومنها: ما عن إبراهيم الكرخي، وهو غير موثق، وإن كان الأعلام ينقلون عنه الحديث، بناء على انجبار سندها بعمل شيخ الطائفة ^{١١}، والمنقول عن القاضي والحلبي ^{١٢}، وبصحة السند إلى ابن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع ^{١٣}، وبأن حفوان وأبن أبي عمير يرويان عن الكرخي ^{١٤}.

وإليك نصّ الرواية: قال: قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام}: ما تقول في رجل استرى من رجل أصولاف مائة نعجة وما في بطونها من حمل، وكذلك درهماً؟ فقال ^{عليه السلام}: «لا يأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف» ^{١٥}. والظاهر ^{أنس بن مالك} أراد بذلك أن الحمل إن فقد لا يخسر المشتري، ولا يصيير مصداقاً للأكل بالباطل. وقد استشكل فيها:

أولاً: بأنّه من ضمّ المجهول إلى المجهول ^{١٦}، وبحثنا في ضمّ المعلوم إلى

١ - النهاية: ٤٠٠.

٢ - انظر مختلف الشيعة: ٥ / ٢٧١ - ٢٧٣، مفتاح الكرامة: ٤ / ٢٨٤.

٣ - راجع اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٤ - معجم رجال الحديث: ١ / ٥٥٧.

٥ - الكافي: ٥ / ١٩٤، الثقة: ٣ / ١٤٦ - ١٤٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٥٢٩، وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٥١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب: ١٠، الحديث: ٦.

٦ - مفتاح الكرامة: ٤ / ٢٨٤، السطر: ٣٠، حاشية نمساً، المحقق الإبرواني: ١ / ٢١١، السطر

المجهول، ولأجل ذلك تركوا الاستدلال بها.

ثانياً: بأنَّ كلامنا فيما نعلم بوجود الشيء، وورد الرواية يكون الشيء الذي هو مشكوك الوجود^(١).

ولكن الإشكاليين مندفعان:

أما الأول: فللمنع من كونه مجهولاً، فإنَّ الصوف على ظهر الغنم مما يكفي فيه المشاهدة. فهو مثل بيع الشمار على الأشجار، وهو بحسب الوزن وإن كان مجهولاً، إلا أنَّ الوزن غير معتبر في بيته، وعليه يكون بيع الأحمال بانضمام الأصوات من باب ضم المعلوم إلى المجهول، فيندفع الإشكال من رأسه.

والحاصل: أنَّ الشيء الذي يصح بيعه منفرداً إذا اضطر إلى شيء مجهول، يصح بيع الجميع، والمقام من هذا القبيل، فلم يقع الشمن في مقابل المجهول بتمامه. وأما الثاني: فممنوع أيضاً، فإنَّ ذوات الأحمال في الأغذية ليست مما لا يعلم بها أصلاً، بل بحسب المتعارف تعلم ذوات الأحمال من غيرها، والمشتري لا يقدم قبل أن يعرف، فالقول بأنه مشكوك الوجود، خارج عن الفرض.

والتعليق بأنه إذا لم يكن له لحمل، يعني أنه إذا تلف قبل التولد وسقط كان له كذا.

فالإشكال فيها وفي مسألة بيع العبد الآبق - من أنه إذا لم يجد العبد كان له الثوب - مردود؛ لأنَّه لم يرد بذلك صرف البيع إلى الموجود، بل كان يصدِّد ألا يخسر المشتري في ذلك البيع، فالشارع أراد أنْ لا يقع الناس في الخسارة والبطidan، فعلى هذا ما كانت مخالفة للقواعد المسلمة، وضعف النسند منجر بالشهرة وعمل

المشهور بها، مثل الشيخ والقاضي والحلبي وغيرهم من المحققين رحمه الله.
ومنها: ما في «معاني الأخبار» عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن المجر وعن
الملاقيع والمضامين».

وفسر «المجر» بأن بيع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.
و«الملاقيع» بما في البطون؛ أي الأجنحة.
و«المضامين» بما في أصلاب الفحول.
«ونهى عن بيع حبل الجبل».

وفسر بولد ذلك الجبن الذي في بطن الناقة؛ أي شاج النتاج وذلك غرر.^(١)
ومقتضى الرواية بطلان البيع ولو كان موجوداً ولو انضم إليه شيء، وبالجمع
بين الروايات يصح بيع الجميع؛ للخروج عن الغرر بضم المعلوم إليه.
وأما صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع : قال ع : «لا تبع راحلة
عاجلة بعشر ملائق من أولاد جمل في قابل»^(٢)، فيمكن أن يراد به ما في ظهور
فحول الإبل، فأراد النهي عن ذلك لأجل الجهل والغرر. ويستفاد من المجموع جواز
بيع الحمل مع الانضمام، وهكذا الأصوات منفردة.

ومنها: موئذنة معاوية بن عمّار^(٣)، بناءً على كون محمد بن زياد هو ابن أبي

١ - معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٢ ، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٠ ، الحديث ٢.

٢ - الكافي ١٩١ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٧ / ١٢١ / ٥٢٧ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٢ ، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٠ ، الحديث ٣.

٣ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار. والرواية موئذنة بالحسن بن محمد بن سماعة، فإنه من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة. انظر رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٤.

عمير، عن أبي عبدالله عائلاً قال عائلاً : « لا بأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب »^(١).

إنَّ بيع السمك على أنحاء، وله حالات: فإِنَّه إذا أخذ من البحر ومات في خارج الماء وجيء به إلى السوق، فهو قد يباع بالكيل، وقد يباع بالعَدْ، وفي الأَكْثَر يباع بالوزن، وقد يباع السمك حيَاً، كما في أيام النوروز، حيث يباع صغار السمك الأَحْمَر أو الأَسْوَد في الأواني حيَاً، وهذا يباع بالعَدْ لا بالوزن، وقد يباع سمك الآجام في الأَجْمَة، وقد يباع سمك البحر قبل أن يؤخذ، وإنما كلامنا في الآخرين في جواز البيع وعدمه.

والظاهر من الموقعة جواز شراء الآجام - وهي الأشجار المختلفة على ما في كتب اللغة^(٢)، والشائع في استعمالاتها - إذا ضم إليها القصب؛ فإنَّ الآجام حينما تكون مختلفة، تكون مشاهدتها غير ميسورة حتى يصح بيعها بها، وأمّا القصب فهو بحسب الطبع غير مختلف، وقابل للمشاهدة، فتكون ناظرة إلى بيع الأشجار بانضمام القصب المعلوم، حيث إنَّها مجهولة كمَا وصفنا، ولا يكفي بيعها بالمشاهدة، فاحتاج إلى ضم ما هو المعلوم ولو بالمشاهدة، فتدلُّ على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه ما يصح بيعه بالمشاهدة، والقصب ليس موزوناً، فيصْح بيعه مشاهدةً، ويصح ضمه إلى ما لا يصح إلا بالمشاهدة.

ويهذا تعرف عدم ارتباطها ببيع السمك الذي في الآجام، خلافاً لبعض

١- تهذيب الأحكام ٧: ١٢٦ / ٥٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٥.

٢- المصباح المنير: ٦، لسان العرب ١: ٨١، المنجد: ٤.

الأصحاب^(١)، كما تعرف عدم إرادة المياه المجتمعة في الأجسام، خلافاً لصاحب

«الجواهر» شهادة^(٢).

ومنها: رواية أخرى وردت في بيع سمك الأجسام؛ وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : في شراء الأجسام ليس فيها قصب، إنما هي ماء، قال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : «يصيد كفأً من سمك، يقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجسام، بكذا وكذا»^(٣).

والأقرب أن يراد من «الأجسام» الماء المتغير، كما عن بعض أهل اللغة؛ لقوله: «ليس فيها قصب، إنما هي ماء» أي ماء متغير لا يمكن مشاهدة السمك فيه لبيع مشاهدة، كما أنه لا يوجد فيها قصب حتى بيع السمك معه، لذا قال: «يصيد كفأً من سمك...» ثم إن الكف من سمك ليس موزوناً، بل هو معدود.

فندل حيتنة على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه الكف من السمك الذي يصبح بيعه منفرداً.

ومنها: مرسلة ابن أبي نصر، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : «إذا كانت أجسام ليس فيها قصب، أخرج شيء من السمك، فبائع وما في الأجسام»^(٤).

وفيها أيضاً نفس الاحتمالين: احتمال إرادة بيع السمك غير المشاهد مع

١- انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٣.

٢- جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٦.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ١٢٦، ٥٥١ / ٥٥١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٦ - ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، آناب ١٢، الحديث ٦.

٤- الكافي ٥: ١٩٤ / ١١، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤، ٥٤٢ / ٥٤٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، آناب ١٢، الحديث ٢.

القصب، أو مع كف منه، وأراد به بيع السمك مع ما في الأجمة من الأسماك، وعلى أي حال لا بأس بالاستدلال بها على صحة بيع المجهول منضماً إلى المعلوم، فنكون مشيرة إلى ما نحن فيه.

ومنها : موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي - وقد نقلت بطريقين إلى أبان: أحدهما مرسل، والآخر مستند، والصدوق أيضاً روى عن أبان، فإن روايته موثقة^(١) - عن أبي عبدالله عليهما السلام : في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال، وبخراب التخل والأجام والطير، وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أیشتريه، وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه ؟ قال عليهما السلام : «إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك ، فاشتره وتقبل منه»^(٢).

وقد أشكل تارةً : بأنَّ الضمير راجع إلى ما أدرك منها، فتدلّ على خلاف المقصود، وأخرى : بأنَّ التقبل بعامة مستثنية ليس ببعاً، فلا تدلّ على المقصود^(٣).
والجواب : أنَّ السؤال والجواب مسوقان لبيان حال المذكورات : لأنَّ الظاهر الذي لا يصح إنكاره جواز تقبيل الأشياء المذكورة بعد إدراك واحد منها، وإنَّه لا وجہ لذكر واحد منها.

١- رواها الكليني . عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي . والرواية موثقة بحميد بن زياد والحسن بن محمد بن سماعة ، لأنَّ كليهما وافقيان ثقتن ، وبأبان بن عثمان لأجل كلام في مذهبة . انظر رجال التجاشي : ٤/٨٤، و ٤/٢٣٩ . اختيار معرفة رجال : ٢٧٥ / ٢٧٥ .

٢- الكافي ٥: ١٩٥ ، ١٢ / ١٩٥ ، الفقيه ٣: ١٤١ ، ٦٢٦ ، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٥ ، كتاب التجارة ، أبواب عقد البيع وشروطه ، الآيات ١٢ ، الحديث ٤ .

٣- مختلف الشيعة ٥: ٢٧٣ .

حول كلام العلامة بنجية في القواعد

ذهب العلامة بنجية إلى أنَّ كُلَّ مجْهُول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضمَّ إلى معلوم، وإلى الجواز مع الانضمام إلى معلوم فيما إذا كان تابعاً^(١). والشارة تظهر فيما إذا كان مجْهُولاً وغريباً، فإنه يسري إلى البيع في القيد، بخلاف ما إذا أخذ شرطاً، لكونه خارجاً عن حقيقة العقد، فالكلام في أنَّ الجهة المضرة بالبيع، هل تشمل حتى ما عدَ تابعاً للبيع، أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل أنَّ قوله بنجية: «نهي النبي عن بيع الغرر»^(٢) يشمل حتى ما إذا كان الغرر في التوابع، مثل الشرط؟

الذي يظهر من قول العلامة بنجية هو التفصيل بين القيد والشرط، وقد يكون في ضمن البيع مثل اشتراط الخياطة وقد يتشرط ضمناً، ولكنَّه راجع إلى المبيع، مثل أن يقول: «أشترى بشرط أن يكون من المحل الغلاني» مع الجهل بوصفه، فهل الأصل في كونه متعلناً، أو الأصل كونه من التوابع؟ فيه خلاف.

وعلى كل حال إن قلنا: إنَّ الشرط الماسد لم يفسد، فالبيع صحيح بلا ريب، فأساس البحث في أنَّ الغرر في الشرط، هل يسري إلى البيع أم لا؟ وبناءً عليه إن قيدنا المبيع بقيد مجْهُول أيضاً يقع البحث عنه، فيمكن أن يقال:

١ - قواعد الأحكام: ٢٥.

٢ - دعائم الإسلام: ٢، ٢١، عيون أخبار الرضا: ٢، ٤٥ / ٤٥، عوالي الالئي: ٢ / ٢٤٨، وسائل الشيعة: ١٧، ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب: ٤٠، الحديث سنن أبي داود: ٢ / ٢٧٤، ٢٣٧٦، السنن الكبرى، البهيفي: ٥، ٢٣٨.

البيع يقع على القيد، وأنه زائد وغير داخل فيه، غايتها أنه يوجب الخيار عند فقده، وعليه فالغدر المنفي متوجه إلى البيع، ولا يشمل ما سواه من القيود والشروط وما يرجع إليه.

نعم، على القول بالسراية وأن جهالة القيود - من الشرط وغيره - تسرى إلى الجهالة في أصل البيع، يجعله غررًا ويلزم فساده، فالتبغية هذه قد تكون في البيع، وقد تكون في المبيع.

وقد يقال: الأصالة والتبغية يدور أمرهما مدار القصد وعدمه، فإن قصد كونه من البيع أو كون المبيع جزءً منه، يخرج به عن التبغية، وإنما فهو من التوابع، وما هو المقصود بالأصالة إن جهل ببطل بيعه، وما هو المقصود بالتبع لا يضره الجهل، والضمية قد تجعل جزءاً وقيداً للمبيع، فيشتمل الحديث هنا.

إلا أنه خلاف الرواية الوراءة في بيع السمك في الأجمة؛ فإن الضمية فيه مقصودة بالأصالة، سواء ضم إليه كف من السمك أو القصب، فكلما كان الانضمام بعنوان الجزئية يشتمل الحديث، وأما إن كان بعنوان التبغية، يقع الكلام في أنه ولو كان البيع متعلقاً به بالأصالة، هل يسري الغرر فيه إلى البيع أو لا يسري؟ ويمكن القول بالصحة في عكس ذلك؛ وهو ما إذا كان المجهول مقصوداً، وكان شراء الضمية المعلومة غير مقصود إلا التخلص عن الغرر، ووجه الصحة دلالة الموثقة عليها، وهي موثقة سماعة حيث قال عليه في بيع الألبان: «اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكندرية»^{١٧} فقال تخلصاً من الجهل بالانضمام.

١- الكافي ٥: ١٩٤، ٦: ٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٩، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٨، الحديث ٢.

و هكذا في رواية عمار الواردة في السمسك^{١١}، حيث أراد بيع السمك في الأجام، فأرشه الإمام عليه السلام إلى التخلص، فتكون هذه الصورة خارجة عن إطلاق دليل الغرر؛ لأجل هذه الروايات.

ولكن الاستظهار المذكور يخالف ما في ظاهر الرواية الواردة في بيع العمل مع الأصول على ظهر الأغنام، فإنها ظاهرة في تلك.

حول مختار صاحب الجوادر^{١٢}

واستظهار صاحب الجوادر^{جنة} من الأخبار صحة البيع إذا كان المقصود منه ذلك المعلوم؛ بأن يكون المبيع المقابل للشىء هو المعلوم خاصة، حيث قال: «ولعل الوجه فيها حينئذ عدم الاندراج مع الفرض المزبور في النهي عن بيع الغرر، بعد فرض جعل المتعلق له المعلوم»^{١٣}.

ف تستفيد من الروايات أن النمن جعل مقابل المعلوم؛ فوجود المنضم إليه وعدمه سيبان في البيع، ويقع البيع صحيحاً. فإن المستفاد منها هو هذه الصورة، أي إذا كان البناء المعاملي على المعلوم، والمنضم إليه غير مقصود بالأصلية، وإن كان من حيث الفرض داخلاً في القصد، فإن الفرض هو ما فيه الغرر.

والشاهد على ذلك الروايات، التي تفيد أنه إذا لم توجد الضمية كانت له الأصول، وكان الذي فقده في مقابل ما أخذه.

١ - تهذيب الأحكام ٧ / ١٢٦، ٥٥٠، وسائل الشيعة ١٧، ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٢ : ٤٤٦

مسألة

في الإندار

لا إشكال في الجملة في جواز إندار مقدار يحتمل الزيادة والنقيصة لطرف ما يوزن مع طرفه، كما ادعيت الشهرة وعدم الخلاف فيه، وحکى الشیخ الأنصاری^(۱) عن «مفتاح الكرامة» عن فخر المحققین ^{ثیلیث} دعوى الإجماع عليه.

ثم إنَّ صور بيع المظروف مع الجهل بمقداره كيلاً وزناً كثيرة، فإنه قد يباع المظروف بعد توزين المجموع قبل الإندار، وقد يباع بعد الإندار، وعلى الأول تارة يقول: «أبيع ما في الزقاق^(۲) مثلاً بشمن معلوم» وأخرى يقول: «أبيع ما فيها كلَّ من بكذا» وعلى الثاني أيضاً يجيء القسمان.

ومعنى الإندار أن يسقط للطرف مقداراً يحتمل الزيادة والنقصان بنحو التخمين والحدس، ثم يقع البيع على الباقي.

فالبيع قد يقع قبل الإندار، وقد يقع بعد الإندار، ويتصور البيع تارةً بنحو

۱- المكاسب، الشیخ الأنصاری ۴ : ۳۲۱.

۲- الزقاق: جمع زقّ، وهو الجلد يجزّ شعره ويجعل منه وعاء تشرب به السوائل. كتاب العين

الكلي في المعين؛ بأن يقول: «أيّع عشر دلاء من السمن فيها» وأخرى بنحو الشخصي، كما يتنا آنفًا.

ثم قد يكون للظروف قدر متعارف؛ بحيث إذا زاد أو نقص يحسب غير متعارف، وقد لا يكون لها تعارف، فالبحث في أن الإندار بالتخمين والحدس يفيد في جميع الموارد، أو لا يفيد أصلًا.

ونحن بين طائفتين من الروايات:

الأولى: رواية الغرر وما أشبه ذلك، ولو قيل بضعفها سندًا وإجمالها دلالة، فهنا روايات أخرى وردت في المكيل والموزون.

الثانية: الروايات الواردة في جواز الإندار التي سيأتي ذكرها والحديث عنها. وعلى أي حال: لابد من النظر في الأقسام المذكورة؛ وهل أنها مخالفة للقواعد كلها أم بعضها؟ ثم لابد من النظر في تلك الروايات؛ وهل أن الاستثناء يجعل الشيء معلوماً؛ ليكون حاكماً على الغرر؟

مقتضى القواعد بطلان جميع الأقسام: للجهل بالوزن والكيل، ومجرد التسامح أو تعارف الإندار، أو تقارن البيع كذلك، لا يوجب خروجه عن بيع الغرر.

نعم، لو أحرز قيام السيرة العقلائية على الإندار، وأحرز اتصالها بزمان الوحي، تخصّص بها أدلة البطلان، أو توجب انصرافها عن مورده. ولكن الكلام في ثبوتها عندهم، بحيث لم تثبت، لا معنى لدعوى التخصيص أو الانصراف، بل الحكم على ما يقتضيه دليل الغرر، وما ورد في باب المكيل والموزون من كون الجهل موجباً للبطلان، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأن صاحبه قال للمشتري: اتبع متى هذا العدل الآخر

بغير كيل، فإنَّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال عليهما: «لا يصلح إلا بكيل». وقال: «وما كان من طعام سمِّيَت فيه كيلاً فإنَّه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام»^(١).

فإنَّ قوله: «فإنَّ فيه مثل ما في الآخر» معناه: أنته مثلها حدساً وتخميناً، ولا يكون ذلك إخباراً عن الكيل والوزن، وأنَّ الإمام عليهما أجاب بعدم الصلاح إلا كيلاً، وأطلق عليه المجازفة، فندل الرواية على أنَّ التعيين بالحدس والتخمين، لا يكفي ولو مع رضا المتباعين، فيظهر منها أنَّ الأقسام المتقدمة كلُّها باطلة، وأنَّ الإنذار بالتخمين والحدس لا يفيد.

ثم إنَّ الجهل في الأقسام المذكورة قد يتعلَّق بالشمن، وقد يتعلَّق بالمتمن، والجهل مضرك على كلا التقديرتين؛ لحديث الغرر وصحيحة الحلبي، التي تفيد أنَّ الدقة مطلوبة في الوزن. وقد عرفت أنَّ مجرى التسامح في بعض الموارد لا أثر له في رفع الغرر، فالقول بأنَّ الجهل به مما يتسامح عند المتعاملين، مردود.

وقد يقال: إنَّ المتعارف عند التجار وقوع مثل ذلك، وهذا المتعارف بمنزلة السيرة العقلائية، فيصلح للتخصيص أو الانصراف في أدلة الغرر.

وقد يجاب: بأنَّ دليلاً الغرر رادع عن السيرة، كما قيل في خبر الواحد من أنَّ **«الظنُّ لا يُغْنِي مِنَ الْعَقِيقَ شَيْئاً»** يردع عن السيرة.

وفيه: أنَّ الظاهر عدم صلاحيته للردع عن السيرة لو سلَّمَ استقرارها في الأسواق التجارية، فإنَّ السيرة العقلائية إذا كانت معروضة بين الناس - مثل أصالة

١- الكافي ٥: ٤ / ١٧٩، الفقيه ٣: ١٣١ / ٥٧٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦ / ١٤٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٢، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٤، الحديث ٢.

الصحة في المعاملة أو اليد التي هي أمارة عقلائية بين جميع فرقهم وأحزاهم - ففي تلك الموارد إذا أراد الشارع ردع مثل تلك الأمور المستقرة عند العقلاء، لا يمكن له ذلك بإنشاء خبر واحد وحديث فارد، بل لابد من الإكثار والتأكيد حتى يردع العقلاء، كما فعل في مسألة الربا وما أشبهه، ف الحديث الغرر لا يصلح أن يقلب وضع الأسواق والتجار.

والذي يسهل الخطيب أنَّ في المقام ما استقرت سيرة كذائية حتى نقول بتخصيصها أو صرفها لأدلة الغرر، أو الردع عنها بدليل الغرر، فالمرجع هو الدليل إلا أن يقوم الإجماع على خلافه.

ثُمَّ إنَّ الأقسام المتتصورة في مسألة الإندار أربعة :

القسم الأول : أن يكون الثمن معلوماً وجданاً، والمثمن مجهولاً حتى بالحدس.

القسم الثاني : أن يكونا كلاهما مجهولين، فلو دلَّ دليل على الصحة فيه، يدلَّ على الصحة في الأول دون العكس.

القسم الثالث : أن يكون المثمن معلوماً بالحدس والتخمين، والثمن معلوماً بالوجدان، والصحة في الأولين مستلزمة لصحة هذا القسم دون العكس.

القسم الرابع : أن يكونا معلومين بالتخمين، وصحته تستلزم صحة الثالث دون العكس، ولا يلزم من صحته صحة القسمين الأولين.

ثُمَّ إنَّ البحث يقع أولاً : في بيان معقد إجماع فخر الدين رحمه الله وثانياً : في النظر إلى الروايات الخاصة وذلك ليتبين أنَّ مورد الصحة فيما أيَّ صورة من هذه الصور المذكورة، كما لابد من ملاحظة أنَّ السيرة المتعارفة بين التجار، هل كانت متصلة بزمان الوحي وزمان صدور الروايات أم لا؟

بيان معقد إجماع صاحب الإيضاح

قال في «مفتاح الكرامة» نقلًا عن فخر المحققين ^{رحمه الله}: «نص الأصحاب على أنه يجوز الإندرار للظرف؛ بما يحتمل الزيادة والنقيصة، فقد استثنى من المبيع أمر مجهول، واستثناء المجهول مبطل للبيع، إلا في هذه الصورة، فإنه لا يبطل إجماعاً»^(١) انتهى.

وظاهر قوله: «نص الأصحاب على أنه يجوز الإندرار للظرف بما يحتمل الزيادة والنقيصة» أنّ مقدار ما يستثنى أمر معلوم، وإنما تعلق الجهل بانطباقه على مقدار الظروف، وإلا فلو كان مقدار الإندرار مجهولاً لم يصح فيه احتمال الزيادة والنقيصة، فيكون كلامه ظاهراً في أحد القسمين الأولين من الأقسام الأربع التي ذكرناها، فمراده استثناء الظروف المجهولة المقدار قبل وقوع الإندرار بما يحتمل النقيصة والزيادة.

فتحصل متأذكراً: أنّ ما استظهره الشيخ ^{رحمه الله} من الكلام المذكور لا ينطبق عليه جزماً، بل الظاهر من كلامه أنّ البيع بعد استثناء الظرف المجهول من المبيع وقبل الإندرار، أمر معلوم صحيح عند الأصحاب، فيدلّ كلامه على صحة البيع في أحد القسمين الأولين.

والمعتارف عند العقلاه وقوعه على النحو الثاني، وهو بيع ما في الظرف كلّ رطل أو منًّا بكذا، ولازم صحته هو صحة سائر الأقسام أيضاً فيما إذا

١ - نقله الشيخ الأنصاري عن مفتاح الكرامة عنه، لكنه بعد الفحص التام، لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد. انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤، المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٣٢١.

كان المستند حديث الغرر.

نعم، الاتكال على الإجماع أو على الشهادة، فيه ما لا يخفى، فإن المقام من المسائل الاجتهادية الواردة فيها الروايات، فيكون الإجماع مدركيًّا أو محتمل المدركيَّة، وكذا الشهادة، فيكون المهم البحث عنها حتى يظهر وجه الاستشهاد.

الروايات الدالة على جواز الإندار

وهي كثيرة نورد بعضاً منها لتوضيح المراد:

منها: موثقة حنان - بناءً على وثاقته ووثاقة سائر رجال السندي^(١)، لكتها لا تخلو من كلام - قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله علیه السلام فقال له معمِّر الزيات: إننا نشتري الزيت في زقاقه، ويحسب لنا فيه نقصان؛ لمكان الزقاق، فقال علیه السلام: «إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»^(٢).

وقد تفاوتت العبارة في كتب الحديث، فمن «التهذيب» في باب الغرر: «ويحسب»^(٣) وفي باب بيع المضمون: «فيحيطب لنا نقصان منه»^(٤)، وفي «الكافي»: «فيحسب»^(٥)، وكذلك في «الوافي»^(٦).

١ - رواها الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان. أُنظر الكافي ٥: ١٨٣ / ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٧، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨ / ٥٥٩.

٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٠ / ١٦٨.

٥ - الكافي ٥: ١٨٣ / ٤.

٦ - الوافي ٣: ٦٥.

والمقصود من ذكر الروايات إثبات مساقتها لمعقد الإجماع الذي ادعاه الفخر رحمه الله وهو وقوع الإندار بعد التوزين والبيع، أما استفادة ذلك من موثقة حنان، فإنّ قوله: «نشترى الزيت في زقاده» ظاهر في وقوع البيع والشراء على النحو المتداول عندهم، وهو وزن المجموع أولاً، ويشتري كلّ رطل من المظروف مثلاً بكذا ثمّ عند الحساب واختيار الظروف وتعيين مقدارها تخميناً، يطرح المقدار التخميني، ويردّ ثمن الباقى إلى البائع، فالرواية تدلّ على صحة القسم الثاني، وبالملازمة على صحة جميع الأقسام، كما تقدم في عبارة الفخر رحمه الله، وبعد البيع والعلم بمقدار المجموع يحسب النقصان ويسقط من المجموع.

ولا فرق بين نسخة الفاء ونسخة الواو، فالحساب حساب النقصان الذي كان بعد التوزين والبيع، ثم إسقاط ذاك المقدار، فالرواية ظاهرة في الانطباق على معقد الإجماع، وهو الصورة التي يجهل فيها الشمن والمثمن.

فاست Ferdinand أنَّ الإندار - حسب الرواية - واقع بعد البيع، فالرواية أفادت وقوع البيع على المجهول والإندار بعده.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة، وقد فرض أنه هو نفسه بائع الزيت الذي يأتي به من الشام ويبيعه، فقال له: جعلت فداك، فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد، وربما نقص، قال عليه السلام: «إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس»^(١).

ووجه الدلالة أنَّ الطرح - الذي هو بمعنى الإلقاء والإسقاط - لا يناسب

١ - تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨، ٥٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٦ - ٣٦٧، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢٠، الحديث ١.

الاستثناء قبلًا، بل يناسب الإلقاء عن المبيع بعد بيعه لكل رطل بهذا الأخذ ثم البقية، وهو ظاهر في الإندار بعد البيع، كما هو المتعارف، فيأتي فيه ما ذكرنا في موقعة حنان.

فتحصل: أن الطرح في الرواية ظاهر في أنه واقع بعد البيع، فيستفاد أن الظروف تحسب بعد المعاملة، فمفاد هذه الرواية كسابقتها.

ومنها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يشتري المتناع وزناً في الباسنة والجوالق^(١)، فيقول: إدفع للباسنة رطلًا أو أقلً أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال عليهما السلام: «إذا لم يعلم وزن الباسنة والجوالق فلا بأس إذا تراضيا»^(٢).

ودلالة هذه الرواية أظهر: لقوله: «إدفع للباسنة رطلًا» فلو كان الإندار قبل البيع وكان البيع واقعًا على المظروف المعين بالتخمين، لم يكن معنى لدفع للباسنة. ولظهور «إذا» في كون الإندار بعد البيع؛ إذ لو كان الاستثناء قبل البيع موجباً لمعلومية المبيع فهو أولى بالصحة، فلا محالة يكون المراد الإندار بعده حتى يفرق بين المعلوم والمجهول.

ولقوله عليهما السلام: «إذا تراضيا» فإن المفروض صدور البيع مع التراضي، فلو كان الإندار قبل البيع، لم يكن وجه للجواب باشتراط التراضي.

١ - الباسنة: كالجوالق غليظ يتّخذ من مشaque الكتان أغفلظ ما يكون. والبأسينة: كساء مخيط يجعل فيه الطعام، لسان العرب ١٣: ٥٢، كتاب العين ٧: ٢٧٢.

والجوالق: العدل من صوف أو شعر. وعاء من الأوعية، لسان العرب ١: ٤١٢، المنجد: ٩٨.

٢ - قرب الإسناد: ٢٦١ - ٢٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٧، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢٠، الحديث ٣.

ويمكن المناقشة فيه؛ لاحتمال كون الحكم ثابتاً للقسم المتعارف بين التجار للتسهيل ومراعاة ما بينهم، فإثبات الحكم لغير الصورة المتداولة - وهي التي كانت معقد الإجماع ومورد الروايات - مشكل.

وما ذكرنا من المناقشة له نظائر في الفقه، مثلاً ثبت عدم انفعال غسالة الاستنجاء، وجواز الاكتفاء بالأحجار للاستنجاء، إلا أنه لا يصح إثبات حكمهما لسائر الموارد بتخيل عدم الفرق، فلا يمكن التعمي عن ذلك إلى كلّ غسالة منتجس، أو إلى كلّ ماء قليل، إذ نتحمل أن يكون منشأ جعل ذلك الحكم كثرة الابتلاء والحرج على الناس، والشريعة السمحّة السهلة تأبى ذلك الحكم، وهكذا يمكن أن يقال في ماء الحمام الذي ورد أنه كالجاري، ففي تلك الموارد لا يجوز التعدي عن مورده.

والحاصل: نتحمل أن يكون ذلك الحكم في تلك الموارد من التسهيل على التجار في بيع بعض المظروف مع ظرفه.

والتحقيق: أنه مع معهودية الإنذار، وتناوله على الوجه المعروف، لا يبقى مجال لتلك المناقشات.

وأما الروايات الثلاث وإن كان بعضها غير موثق، إلا أنه مع الغض عن ضعف السندي، لا يبعد أن يعتمد عليها، ففي أحدها: «ويحسب لنا الزرقاء لمكان الزرقاء» وفي رواية علي بن أبي حمزة أيضاً ورد أنه «يطرح لظروف السمن والزيت لكلّ ظرف منها كذا وكذا رطلاً» فهل يمكن لنا التعدي عن موردهما المتعارف عند التجار إلى إثبات معنى يشمل البيوع القليلة، مثل السمن في زرقاء واحد؟ كلاماً أتى لنا هذا؟! نعم، رواية علي بن جعفر لا يأس بها، حيث إنّها تفرق عن الموثقة ورواية

أبي حمزة، من جهة التعبير فيها بالمتاع في الباسنة والجوالق، فسأل عن المتاع، وجهة أخرى في الباسنة التي هي مفردة، فإن صحأخذ ذلك الرواية فهو، وإلا تلحق بما قبلها.

نعم، يشكل الأمر في إلحاق الجامدات - كالتمار، والحبوب، والخضروات - بالماءات.

ثم إن رواية أبي حمزة وموثقة حنّان ليستا بصدق صحة البيع، والكلام فيهما كان حول الإندار، فهما تدلان على جواز الإندار، وطرح مقدار منها للظروف بعد البيع، والسائل والمسؤول ليسا في مقام السؤال عن البيع، فيحتمل أن يكون البيع واقعاً مستنداً إلى إخبار البائع، فتكون الصحة لأجل رفع الغرر بإخبار البائع.

وعبارة الفخر لله أيضاً ليست عامة، وأكثر الفقهاء قيدوا بالمعتارف في الإندار، والفخر أجيلاً من أن يدعى شيئاً لا يوجد في كلمات الأعلام، وليس في كلامهم أنته يجوز على كل حال، وللمناقشة في الشهرة والإجماع مجال واسع، فلا تتم المسألة بالإجماع والشهرة؛ فإنها اجتهادية، فإن فرضنا أن الإندار قبل البيع، لابد أن ينظر فيه في أنته عام لا يختص بالموارد الشخصية، فقال: والذي استظرهه الشيخ من قوله: «إن كان يزيد وينقص» هو احتمال ذلك في المعاملة الشخصية.

وكيف كان: فالظاهر من الروايات هو اشتراء الزيت ونحوه في الزقاق، والإندار كان أمراً متعارفاً، فاعتبار الاعتياد والمعتارف هو ما تدل عليه الروايات، كما يستفاد منها أيضاً أن اللازم احتمال الزيادة والنقصان في كل معاملة، وأنه شرط في صحة المعاملة، كما أن المعتارف والاعتياد شرط ثانٍ لصحتها.

وأما الرضا منها على هذا الاحتمال، فلا إشكال في اعتباره، لا لما أفاده

الشيخ رحمه الله بل لأن المفروض أن الإنذار قبل البيع، وهو دخيل في تعين المبيع تخميناً، ومعه لابد من رضا المتباعين حتى يتعين بحسب الأرطال التخمينية، ولا معنى لعدم اعتباره حال البيع.

اعتبار تعارف البيع في الظرف

استفادنا من الروايات أن الإنذار كان بعد البيع، واستفادنا منها أيضاً أن البيع في الظرف كان متعارفاً ومتعادداً، كما أن كون الإنذار بعد البيع كان معتاداً ومتعارفاً، ولازم ذلك هو تعارف وزن المجموع وبيع الشيء في ظرفه، فهل تعارفه كذلك كافٍ في صحة بيع المجهول، أو أن لها شرطاً آخر؛ وهو الإنذار الخارجي بنحو الشرط المتأخر، أو بنحو آخر من الاحتمالات التي تقدّمت في إجازة الفضولي؟

فيه وجهان: من أن الخروج عن القواعد لا يصح إلا بدليل، والمتيقن من الخروج هو بيع المجهول، الذي يتعقبه الإنذار. ومن أن الشرط المتأخر مما لا يندرج في أذهان العامة والعرف، ويبعد عن السؤال والجواب.

والرواية المذكورة ناظرة إلى ما يحتمل الزيادة والنقصان، وأما شرط المتعارف أو اشتراط الإنذار الخارجي، فيستفاد من فرض المورد في الحديث أنه ناظر إلى المتعارف، أو إلى غير المتعارف، كما هو الظاهر، فلو باع كذلك يقال: البيع باطل؛ لأن شرط المعاملة الإنذار، ولم يتحقق، فهنا احتمالان:

فنقول: الروايات تفيد بيع المجهول على النحو المتعارف بين التجار في بيع الزيوت ونحوها، فإن الشرط المتأخر وما أشبهه من الكلمات المدرسية البعيدة عن ذهن السائل، وهو إنما يسأل عما يُتعارف بين التجار، وليس في ذهنهم تلك

الموهومات البعيدة عن أذهان العامة والعرف، فإن المتبادر من سؤالهم عن ذلك الإندار إلى الذهن أنه سؤال عما تعارف بين الناس.

رضا المتعاملين بالإندار

بقي الكلام في اعتبار رضا المتعاملين بالإندار، وأنه إن لم يرضيا بذلك، هل يصح البيع أم لا؟

فبناءً على المختار من أن الإندار كان تعارفه بعد البيع، نقول: كلامنا في مقامين:

الأول: فيما يعتبر في صحة البيع بحسب الروايات، لا بحسب القواعد.

والثاني: أن الإندار الذي يقع، هل يعتبر الرضا به، أم لا؟

المقام الأول:

نتحمل أن يكون الإندار شرطاً متأخراً لصحة البيع، ونتحمل شرطية وجود الإندار في الخارج، بحيث إن وقع البيع ولا يقع الإندار كان باطلأ.

ثم نتحمل دخالة البناء على الإندار في صحة البيع؛ فيقع البحث في أن البناء إذا كان مقارناً للبيع يكفي، أو لابد من استمراره إلى حينه، أو يصح ولو يحدث فيما بعد. وهذه احتمالات في المسألة، لا دافع لها إلا بدليل واضح.

وعلى فرض أن الإندار دخيل لا بوجوده الخارجي، يأتي البحث في أنه قبل المحاسبة إن علمنا الوزن الواقعي، هل يصح البيع الواقع أولاً، أم يبطل؟
وحدث حنان أفاد جواز شراء الزيت في ظرفه؛ ولذا قال: نشتري ويحسّب

لنا لمكان الزقاق شيئاً، فقال عليه السلام : «إن كان يزيد وينقص فلا بأس».

قوله : «فلا بأس» يحتمل عدم البأس بالاشتراء إذا وقع بعد الإندرار، أو لا بأس بالزريت، أو لا بأس بالاحتساب الكذائي، أو لا بأس بما يحتمل الزيادة والنقصان، ففي جملة «لا بأس» احتمالات : أي لا بأس بالاشتراء إذا وقع بعد الإندرار بما يحتمل الزيادة والنقصان، ولا بأس بالزريت ولو كانت فيه الزيادة، ولا بأس بالحساب كذلك، ولا بأس بالنقص؛ أي في مقداره.

وكلها ترجع بالنتيجة إلى معنى واحد، وهو الصحة في فرض وقوع الإندرار بعد البيع، كما قلناه. وعلى جميع التقادير الإندرار يصحح البيع إذا وقع بعده.

وأما الظاهر من الرواية فهو أن الإندرار بما يحتمل ولا بأس به، يرجعان إلى شيء واحد، ولا يرجع إلى الشراء؛ لأنّ قوله عليه السلام : «يزيد وينقص» لا يعني فيه أنّ الزيت يزيد وينقص والإندار هكذا، و«لا بأس به» يرجع إلى ما يحتمل كذا، فنستفيد منها أنّ بيع الزيت لا بأس به إذا كان الإندرار بعده.

ثم إنّ الظاهر متى مرّ أنّ موثقة حنان في مقام بيان جواز الإندرار، وعدم البأس به إذا احتملت الزيادة والنقصان، فيدفع بإطلاقها احتمال دخالة ما يشك في دخلته في جواز الإندرار، ويستكشف منه عدم دخالته في صحة البيع؛ لأنّه مع عدم صحته لا معنى لعدم البأس بالإندار، فاحتمال دخالة البناء على الإندرار والرضا به حال البيع، أو متصلةً من حاله إلى زمان الإندرار، يدفع بإطلاق الإندرار، ويستكشف منه عدم شرطيته لصحة البيع.

والحاصل : أنّ احتمال دخالة بناء المتعاملين ورضاهما في حال البيع، مندفع بالإطلاق.

فيقع الكلام في رواية علي بن أبي حمزة، التي اعتبر فيها الرضا؛ وهل أنها
تفيد رواية حنان أم لا؟

فنقول: على فرض صلاحيتها لتفيد الموقعة، لا تدلّ على اعتبار الرضا
بالإندار الخارجي، لا بأصل الإندار، ولا بعنوان الإندار بما يحتمل الزيادة
والتفيضة، فلا تدلّ على اعتباره في صحة البيع، ولا يصحّ رفع اليد عن إطلاق
الموقعة بالنسبة إلى احتمال دخالة الرضا بأصل الإندار بما يحتمل الزيادة والنقصان
بلا إشكال، بل يمكن القول بعدم صحة دخالة الرضا بالإندار الخارجي في عقد
البيع أيضاً؛ لكونه بعيداً عن الأذهان بأبي معنى متصور.

والحاصل: حيث كان مورد البحث الإندار الذي يقع بعد البيع وحين البيع، لم
نلاحظ الظروف، وبناءً عليه الشيء المعلوم الذي يندر ويسقط بما يحتمل كذا وكذا
حين البيع، لا معلومية فيه.

إطلاق حديث حنان، يدفع احتمال شرط زائد من الرضا وغيره، ورواية
حمزة كانت في فرض يطرح لنا مقداراً لكلّ ظرف.
وبناءً عليه احتمال اعتبار الرضا بأصل الإندار خارج عن مفاد الحديث،
ومورده قسم واحد؛ وهو الإندار الخارجي، والقييد وارد عليه.

فتتكلّم في أنّ الرضا بالإندار الخارجي هل هو شرط في صحة البيع أم لا؟
وحيث كان شرط البيع محققاً قيل: لابأس، فرواية حمزة أفادتنا دخالة الرضا
في صحة الإندار الخارجي.

وأما دخالتها في صحة البيع فلا دلالة لها؛ فإنّها ليست بصدق بيان شروط البيع.

فعلى هذا، حديث حنان يدفع الشكوك بإطلاقه، والمعتبر تعارف الإنذار بما يحتمل الزيادة والنقصان، ولا بأس بذلك حسب الحديث.

المقام الثاني :

يقع البحث في أن الإنذار الواقع بعد البيع، يشترط الرضا به، ويستفاد من الروايات؛ حيث ذكر فيها: «إذا تراضياً»، وعلي بن أبي حمزة كان من الرواة، وعلى فرض عدم ثبوت ذلك، فسياق كلامه لإفادة الحكم كلياً. مضافاً إلى أن هذا المعنى من الإنذار قد يكون له مقدار معلوم؛ لأن الإنذار ليس له مقدار وميزان معينان، فإنه أمر اعتباري يعتبره العقلاء، ويختلف باختلاف الموارد، وأمره بيد أهل السوق والتجارة.

واحتمل صاحب «الجواهر»^{الله جده}^(١) حمل الموثقة على ما يتعارف فيه الإنذار بمقدار معلوم، فلا يعتبر فيه الرضا، وحمل الخبرين على ما لا يتعارف، فيعتبر. وفيه: - مضافاً إلى عدم كونه جمعاً عقلياً مقبولاً - أنه مخالف للموثقة الظاهرة في أن السؤال عن أمر واحد؛ وهو الإنذار فيما يتعارف فيه ذلك من غير إشعار بأن المقدار كان متعارفاً أو غير متعارف.

وأما رواية علي بن أبي حمزة، فقد قيدت بالرضا، وهو إن كان راجعاً إلى المعاملة، فلا مجال لذكره، وإن كان الرضا بشيء يحتمل الزيادة والنقصان، يصح البيع على جميع التقادير.

عدم جواز الإندار بما يحتمل الزيادة لا النقيصة

ثم إن الرضا هنا كان بالإندار المتعارف، الذي ربما زاد أو نقص، وللإندار مراتب، والبائع إنما هو راضٍ بالإندار وما هو المتعارف منه وهو ما يحتملها، ويمكن اختلاف المتباعين في مراتب ما يحتملها، وأما ما لا يتسامح فيه، فيحتاج إلى التراضي والتوافق في ذلك، لا في أصل الإندار.

والحاصل: أن الإندار بما يحتمل الزيادة والنقصان لابد أن يرضى به، وأما المقدار الذي يعيّن للإندار فله مراتب، ولا بد من رضا البائع حتى يصح، والسر في ذلك أنه لابد من التزام المتعاملين، ولا يمكن إلا بعد الرضا بمصدق الإندار.

ثم إنه قد نحتمل أن ما خرج تخميناً يكون زائداً أو ناقصاً، وقد يعلم طرفاً، وقد نحتمل أحد طرف في القضية مثل أن نحتمل الزيادة، ولا نحتمل النقيصة، فصوره المتصورة ثلاثة:

الصورة الأولى: احتمال الزيادة والنقيصة.

الصورة الثانية: العلم بأحدهما.

الصورة الثالثة: احتمال الزيادة دون النقيصة.

المستفاد من مجموع الأحاديث أن العلم بالزيادة والنقيصة مضر، والاحتمال هناك سبب مجوز له، فإن استفدى أن العلم بهما مضرٌ فما عداه يصح، فإن حديث حنان فيه قضيتان شرطيان، وهما قوله عليه السلام: «إن كان يزيد وينقص فلا بأس»

وقوله عليه السلام : «إن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»^(١) فهل أفادت صحة الإنذار فيما احتمل الزيادة والنقصان فقط ؟ فتخرج من الصور صورتان :

أولاًهما: كون طرف احتمال الزيادة هو المساواة.

وثانيتها: احتمال النقيصة دون الزيادة.

ويمكن أن يقال: بدخولهما في مفهوم الشرطية الأولى من المؤثقة ؛ فإن النكتة في ذكر الزيادة في الثانية ليست لخصوصية فيها، بل إنما ذكرت لأجل كون المشتري وعماله كفلاً الإنذار؛ ولهذا قيد به، ثلثاً يجحف على البائع، فإن كان البائع بيده الأمر، كان الحكم جارياً عليه، كما جرى في المشتري، فبناءً عليه لا خصوصية لذكر الزيادة.

وأما صورة احتمال الزيادة أو التساوي، فلو كان هذا الاحتمال أيضاً موجباً للبأس، يجب ذكره. وبه يتضح حال العلم أيضاً؛ لأنّه أولى من مورد العلم بالزيادة، فمن قوله عليه السلام : «إن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» نعلم أنَّ الذي يحرم القرب إليه تلك الصورة التي نعلم فيها بالزيادة، فالميزان في عدم الجواز هو العلم، وعليه فالجواز وعدم البأس، إنما يكونان فيما إذا تحتمل الزيادة والنقيصة.

إلا أن يقال: إن الشرطية الثانية من مصاديق مفهوم الأولى، فعلى ما استفدىنا تكون الشرطية الأولى في مقابل العلم لا الأعمم، فغير صورة العلم داخل في الجواز، فكان العلم مضراً دون صور الاحتمال.

ثم إنَّه هل نستفيد من تلك الروايات الطريفية ؟ بمعنى أنَّ الحدس والتتخمين

١ - الكافي ٥ : ١٨٣ / ٤، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٧، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢٠، الحديث ٤.

للإندار طريق إلى الواقع والميزان الواقع، فيكون عند انكشاف الخلاف البيع باطلًا، أو يقال: إنَّ الإندار له نحو موضوعية في المطلب، فلا يتربَّط البطلان عند العلم بالخلاف؟

الظاهر من النصوص أنَّ احتمال الزيادة والنقصة موضوع الحكم بعدم الأساس، لأنَّ التخمين طريق إلى المقدار الواقعي، فإنَّ الإمام عليه السلام لم يتعرض للحكم ابتداءً، بل أجاب عنا سأله الزيات مع شرط احتمال ذلك، وفي مثله يأبى الكلام عن الظهور في جعل الطريقة.

وأما طريقة العقلاة فهي أيضًا كذلك، فإذا وقع البيع مع إندار متعارف، لا رجعة فيه لأحد من جهة الزيادة والنقصان، ومع الخروج عنه يكون الإندار باطلًا، وعلى خلاف المتعارف.

وبالجملة: لسان الأدلة آبٌ عن الطريقة؛ لأنَّ فرض الطريقة فرض إلغاء الاحتمال، وهو ينافي جعل الحكم للشك والاحتمال، كما هو الظاهر.

حكم التمسك بالأصل العملي عند الإندار

إذا فرض الإندار قبل البيع، وقلنا: إنَّ الحديث لا يرفع الغرر، فهل يمكن إجراء استصحاب عدم زيادة الزيت عما اندر، واستصحاب عدم زيادة الظروف عنه؛ للبناء على صحة البيع ورفع الغرر تعبدًا، بدعوى أنَّ المستفاد من أدلة الاستصحاب هو إبقاء اليقين تعبدًا، وإطالة عمره بلحاظ الآثار، كما اختاره الشيخ الأعظم قيئًّا؟ فيه نظر؛ لأنَّ أصلة عدم الزيادة، ليس لها حالة سابقة، وما لها حالة سابقة مثبت، لا أثر في جريانه.

قد يقال: إن السمن والزيت يصب في الظروف تدريجياً، فتكون له حالة سابقة نحو ليس الناقصة، كاستصحاب القلة للماء إذا شك في حصول كزنته. وفيه: أن الأصل في طرف الظروف لا يجري؛ لما تقدم من عدم الآخر، لا لعدم الحالة السابقة حتى يدفع بذلك.

فإجراء الأصل في الظروف لكشف حال المظروف، مع إمكان المنع - لعدم الحالة السابقة - هو مثبت. ومع الغضّ عنه فهو لا يرفع الغرر إلا مع البناء على قيامه بدليله مقام القطع الموضوعي، وهو منوع، والعهدة على المدعى.

مسألة

في صور بيع المظروف مع ظرفه وأحكامها

إنَّ الظرف والمظروف قد يكون كلاهما موزونين، أو معدودين، أو مختلفين:
فأحدهما موزون والآخر معدود، فالصور أربع.

ففيما كان كلاهما موزونين، قد يتفقان في القيمة، وقد يختلفان، وفي البيع قد يوزن الظرف والمظروف، فيباعان معاً، فيقع الثمن مقابل الجميع، وقد يباعان على أنَّ كلَّ رطل من المظروف بكذا، والباقي للظرف، أو بالعكس؛ لأنَّ يكون لكلَّ ظرف كذا من الثمن، والباقي للمظروف.

وليعلم أولاً: أنَّ إطلاق النهي عن الغرر متبع في جميع الموارد، ولا بد للخروج عنه من دليل مخرج، وإلا لابد من الأخذ به، والروايات المتقدمة لا تشمل المقام، ولا يمكن استنباط الحكم منها له، حتى صورة بيع الظرف والمظروف بكذا على أنَّ كلَّ رطل من المظروف بكذا، ويكون الباقي للظرف؛ لأنَّها أيضاً خارجة عن مصب تلك الأخبار، إذ من المحتمل أن يكون تجويز البيع في صورة الإنذار المتعارف عند التجار لتسهيل الأمر عليهم، فبناءً عليه لو لم نجد دليلاً مخرجاً، نرجع إلى دليل الغرر، فالخروج يحتاج إلى إجماع، وما إليه يرجع.

ونحن استندنا من أحاديث المكيل والموزون أن الموزون لابد من العلم به، حيث قال عليه السلام : «ما سميت فيه كيلاً لا يصلح مجازفة» فالكيل والوزن متألاً لابد من العلم بمقداره حتى يصح البيع، وهكذا المعدود اعتبر العلم بعده، والصحة في غير موارد العلم، تحتاج إلى دليل مخرج لها عن تحت دليل الغرر، فالمحاسبة والعلم لازمة في الصحة والخروج عن الغرر.

مثلاً: إذا كان الظرف والمظروف موزوبن مع اتفاقهما في القيمة، وصار وزن المجموع مائة من مثلاً، لا إشكال فيه جزماً.

ومع اختلاف في القيمة تارةً: يقع الكلام في بيع المظروف مع ظرفه معاً بكذا، أو كل رطل بكذا، والصحة فيما على القاعدة لو كان الظرف تبعاً، وذلك متعارف في البيع، وكذلك بين الأصحاب^١، والتجار.

وأما غيره كبيع أحد المنضفين اللذين لا يكفي في صحته منفرداً معرفة وزن المجموع - كبيع الحنطة والجزر مثلاً بكذا بعد وزنهما - فلا ينبغي الإشكال في الصحة إذا بيعا معاً بشمن، أو كل رطل من المجموع بكذا بعد وزنهما، فإن بيع الشيء أرخص من قيمته مع غرض عقلائي، لا يكون فيه خطأ، ولا غرر، ولا سفاهة. ولكن إذا اختلفت القيمة ووزن المظروف مع ظرفه، بأن يقول: «أبيع الجميع في مقابل المظروف بكذا وللظرف بكذا» فباع على أن يكون كذا، فهنا يجعل مقدار للظرف، والباقي للمظروف. ولا نعلم وزن المظروف كم هو، فإذا دليل يصح البيع مع أنه غرر واضح، فضلاً عما كان أحدهما موزوناً والآخر معدوداً؟!

١- اندروس الشرعيه ٢: ١٩٩، مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٦، جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٩،
المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤: ٣٣٤ - ٣٣٥.

وما قد يقال: من أن المعدود يجوز بيعه وزناً، غير وجيه، فمثل الرزق حيث إنه عند العقلاء من المعدود لو بيع منفرداً وحالياً من الزيت، ومن الموزون لو كان فيه الزيت، ومثله لا يجوز.

وما أفاد الشيخ رحمه الله: «من أن الأصل التقدير والوزن» مما لا دليل عليه، مثلاً ما يباع بالذرع كالفرش مثلاً، لا يجوز بيعه بالوزن، وإن كان المقصود من الأصل بمعنى أسبقية الوزن على العد - بدعوى أنه في أول الزمان كان كذلك - فمع أنه غير مفيد، فهو غير ثابت أيضاً.

وأما الصورة التي يكون كلاهما معدودين ولا تعارف فيهما، فلا يجوز بيعهما بالوزن، فيقع باطلأ وإن وزن. فكل مورد فيه الجهة باطل، إلا ما استثنى بالدليل. وادعى الشيخ رحمه الله الشهرة في بيع الرزاق مع الزيت، مع أن التعارف قد يقتضي خلاف ذلك، فإن أحرزناها فيها، وإلا فلا، والكلام كان من المحقق ومن بعده، ولم يفت بذلك أحد من قبله، فإحراز الشهرة مشكل.

القول

في الخيار

القول في الخيار

المختار أنه بمعنى الاصطفاء؛ فإن الاصطفاء ليس اعتبارياً، ولا قابلاً للجعل التشريعي، فالملجعول هو حق اصطفاء الفسخ، لا الاصطفاء نفسه، ولا ملك الفسخ، ولا حقه.

وحيث الاصطفاء الاعتباري لا محضل له؛ ضرورة أنه بعد جعل حق الخيار له، يكون الاصطفاء تكوينياً، واعتبار الانتخاب للفاعل غير انتخابه واصطفائه، فاعتباره لا يفيد شيئاً.

بحث في متعلق الخيار

إن كان الخيار حقاً خلافاً لما اخترناه، فما هو متعلقه؟ فيه أقوال:

الأول: أن متعلق الحق هو العناوين.

الثاني: تعلقه بنفس العين.

الثالث: تعلقه بالعقد، ويكون اعتباراً وإضافة خاصة بين العقد والأشخاص يستتبع آثاراً، منها السلطنة على الفسخ، كما اختاره المحقق الخراساني ^{١١}.

١- حاشية المكاسب، المحقق الخراساني : ١٤٣.

وتعلقه أولاً وبالذات بنفس العين أو العقد غير صحيح؛ فإن رد العين لا يحصل إلا بالفسخ.

ومن الفخر^١: «أنه ملك فسخ العقد».^(١)

وعن صاحب «الرياض»^(٢): «أنه ملك إقرار العقد وإزالته» وهو المشهور أيضاً.^(٣)

وكل ذلك قابل للخدشة؛ فإنه لا إشكال في أن الحق يتعلّق بالفسخ، أو بإقرار العقد، أو نحوهما، فإن كان الخيار لابد من تعلقه بعنوان الفسخ، فعنوان الفسخ وتركه متغيران، فهل يمكن تعلق حق بهما مع عدم اعتبار الوحدة ولحظة كل واحد على حدة؟ كلا! وهكذا في الإبرام والإزالة، فإنهما متغيران، وحق واحد لا يتعلّق بهما. واعتبار الوحدة محال؛ لأنّه لا جامع بين السلب والإيجاب، وإقرار العقد وإزالته.

وقول الفخر أقرب إلى الصواب، حيث قال: «هو ملك فسخ العقد» نعم لازم ذلك جواز تركه له.

وأما على ما قلنا من أن الخيار حق اصطفاء الفسخ، فالحق متعلق بعنوان واحد إنما الاختيار - كما هو الحق - أو الفسخ.

وبالجملة: متعلق الخيار هو العناوين، وكل عنوان مستقل ومغایر لعنوان

١- ايضاح الفوائد ١: ٤٨٢.

٢- رياض المسائل ٨: ١٧٧.

٣- جواهر الكلام ٢٢: ٣، منية الطالب ٣: ٦ و ٣.

آخر، وحيث إنَّ الخيار حقٌّ وحدانيٌّ، لا يعقل تعلُّقه بالعنوانين إِلَّا مع وجود الجامع بينهما، وعليه لا يصحُّ تعلُّقه بالفسخ وتركه، ولا تعلُّقه بِإقرار العقد وإزالته؛ لعدم وجود جامعٍ بين السلب والإيجاب، وبطلان تعلُّقه بـأحد هما بعنوان الفرد المردَّد، وعليه فالمعتبر هو القول بأنَّه حقٌّ اختيارٌ فسخ العقد، ولازمه السلطنة على الفسخ.

والوجه فيما ذكرنا: أنَّ الأحكام الوضعية - كالأوصاف الواقعية - لابدَّ أن تتعلق بموضوع واحد؛ ضرورة احتياج كلَّ أمرٍ اعتباريٍّ مثل الملكية وكلَّ حكمٍ وضعيٍّ إلى موضوع يتعلُّق به، ولا يعقل أن يكون موضوعه متردَّداً بين الأمرين؛ لأنَّ المردَّد لا تتحقق له أصلًاً، ولا اعتبار له عند العقلاء، فالفرد المردَّد لا يعقل وجوده، فكما أنَّ الأوصاف الواقعية لا يعقل وجودها في موضوعٍ مردَّد، كذلك لا يعقل في الاعتباريات التي تحتاج إلى موضوع معين، فالخيار الذي هو حقٌّ لصاحبِه، ولا بدَّ له من موضوع معين، لا يمكن تعلُّقه بهذا أوَّهذا، فإنَّ ورد دليلٍ على ثبوت الحق بِإقرار العقد وإزالته، لابدَّ من الالتزام بـأنَّ الحق تعلُّق بعنوان قابلٍ للانطباق على الطرفين، كواحدٍ منها مثلاً، أو ما أشبهه من الاستعراضات العقلية، لكنَّه مفقود على الفرض.

ولا يقاس بالواجب التخييري؛ فإنَّ البعث معينٌ في الواجبات التخييرية، متنهى الأمر أنَّ المولى لا يريد الجمع، فأفاد بكلمة «أو» ليفهم جواز تركه واحداً منها. وأدلة الخيار ليست ناطقةً بما نشاهد في كلمات الأعلام من إقرار العقد وإزالته وما أشبه ذلك.

مختار المحقق النائي ونقده

ذهب بعض الأعلام إلى أنَّ الخيار ملك إقرار العقد وإزالته، وقدَّم له بمقدمة

فقال : العقود ثلاثة :

القسم الأول : ما يقتضي بالذات اللزوم.

القسم الثاني : ما يقتضي الجواز بالذات.

القسم الثالث : ما لا اقتضاء فيه.

وعدد من الأول عقد النكاح والضمان، فإنه لازم ذاتاً، ولا ينافي ذلك جواز فسخ النكاح بالعيوب، وجواز فسخ الضمان إذا تبيَّن إعسار الضامن، وذلك لقيام الدليل عليه شرعاً.

وعدد من الثاني الهبة، ولا يشكل بأنَّه قد تلزم في مثل الهبة لذِي رحم؛ لأنَّها خارجة بالدليل.

وعدد من الثالث البيع .

فما كان اللزوم أو الجواز فيه ذاتياً، فاللزوم والجواز حكميَان، فلا يقبلان الإسقاط، وأما العقود التي لا اقتضاء فيها فهو يصر لازماً بالالتزام بمضمونه.

ثم إنَّ الالتزام بالمضمون إنما هو بالدلالة الالتزامية، وبالعقد ينشأ تبديل الماليين، وهو مدلوله المطابقي، وبنشأ التعهد بما أنشأ، والالتزام به هو مدلوله الالتزامي، كما في البيع العقدي، وأما المعاطة فهي بيع لا عقد، ومن ثم تكون جائزة؛ إذ ليس لها مدلول التزامي.

وهذا المدلول الالتزامي ناشئ من بناء العقلاء، ومن أنَّ العقد يجب الوفاء به،

فبناءً عليه إن كان العقد بلا خيار يجب الوفاء به، وأمّا إن كان العقد خيارياً بأيّ نحو كان، فمعنى ذلك التزام العقد لذى الخيار، وأنّ زمام هذا الأمر بيده بسبب الخيار، فله إقراره، وله حلّه^(١).

وفيما أفاده موضع للنظر:

الأول: أنته ما المراد من اقتضاء النكاح اللزوم، واقتضاء الهبة الجواز ذاتاً؟
 إن أراد نظير ما يقال في ذاتي باب البرهان، فلازمه عدم المعللية وامتناع الانفكاك، فيكون بذاته مقتضياً للمعلول، كما في النور؛ فإنه بذاته منور للغير، فلا يقبل الجعل. وهذا باطل في المقام؛ فإن النكاح بالنسبة إلى اللزوم ليس من قبيل الزوجية للأربعة، ضرورة ثبوت الانفكاك فيه ثبوت الخيار بالتدليس والعيوب، وهو أقوى شاهد على أن اللزوم ليس من مقتضيات ذاته بالمعنى المذكور.
 وإن كان المراد الاقتضاء التقلي في عقد البيع، أي يكون مفاده الذاتي هو النقل، فهذا أيضاً لا يصح؛ لأن النكاح والبيع سببان لإيقاع النقل والزوجية، واللزوم والجواز ينافي مفادهما.

وإن أراد أنته نظير قولهم: «إن الجسم يقتضي بذاته أن يكون كروياً» أي هو مقتضى ذاته من حيث هي عند عدم عروض عوارض. فهذا أيضاً لا يصح، فإن النكاح من الاعتباريات تابع لما اعتبر فيه، ومن الواضح أن جعل الخيار لأجل عروض الأسباب المذكورة، لم يكن مخالفًا لمقتضاه بالمعنى الذي أفاده. وعليه فجعل الخيار لا يضار ذلك، ولا يخالف الاقتضاء أصلًا.

وإن كان مراده أن النكاح لازم بالدليل الشرعي، والهبة جائزة بالدليل

الشرعى، ففيه: أن جميع العقود على السواء في ذلك، فالتقسيم المذكور باطل وغير صحيح.

الثانى: أن قوله ما ينشأ بالعقود شيئاً، والمنشأ بالبيع هو شيء واحد، وأن المعاطاة بيع لا عقد؛ لعدم دلالتها على التعهد، فيه: أن المدلول الالتزامي في العقد من أين منشأه؟! وتوهم أن المدلول الالتزامي من المنشآت، غير معقول، بل هو يوجد قهراً بوجوهه، وهو من تداعي المعانى، ومن اللوازم البيتة، فبناءً عليه التعهد الذى ادعى لم يستند إلى اللفظ؛ لكي لا يجيء في المعاطاة، بل اللازم وجوده في كليهما؛ لأنّه انتزع من المعنى اليعنى، فإن المدلول الالتزامي لابد أن يكون بيته، ومعنى لزوم شيء لشيء الترتيب القهري في الأذهان، وليس اختيارياً ولا إنسانياً، وظاهر كلام المستدل هو أن البائع أنشأ المدلول الالتزامي، وهذا غير معقول.

والصحيح: أن التعهد والالتزام ليسا من المداليل الالتزامية؛ لأنّهما - سواء كانا بحقiqتهما التكوينية، أو بالمعنى الاعتباري - من الأفعال الاختيارية التي تتحقق من مبادئها الاختيارية. وقد قلنا ذلك أيضاً في باب وجوب المقدمة، خلافاً لمن قال: «إن وجوبها ناشئ من وجوب ذي المقدمة» وقلنا: إن وجوبها ناشئ من مبادئ مستقلة، وعليه فعدّهما من المداليل الالتزامية غير صحيح.

ثم على فرض التسليم، لا وجه لاختصاصه بالعقود اللفظية؛ لأن الدالة الالتزامية دلالة المعنى على المعنى، فإن لفظ «الشمس» مثلاً لا يعقل أن يدل إلا على ما وضع له: وهو عين الشمس، فاللفظ دالٌ عليها، وهي دالة على لازمها من الضوء وغيرها، وعليه لا وجه للفرق بين البيع والمعاطاة، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال: العقلاه ملتزمون بذلك المبني، ويحملون عليه، فاللزوم

صار من الأحكام العقلائية المترتبة عليه.

الثالث : أن قوله : «إن زمام أمره يهد ذي الخيار وضعًا ورفعًا» غير وجيه؛ لأن هذا المدلول الالتزامي ليس إلا التعهد بالبقاء والثبات على ما أنشأ، فإذا صار ملکاً لذى الخيار، لا يعقل أن تسليط ذاته عنه، ومعنى كون زمام أمره بيده أن الالتزام ليس بالتزام. وإن شئت قلت: إن هذا المدلول الالتزامي ينافق كون الزمام بيده، فكيف يمكن أن يكون معنى الخيار؟! فلابد أن يقال: إن الخيار رافع لهذا الالتزام، أو دافع له، وهو منافي لمطلوبه.

والحاصل: أن معنى التعهد والالتزام هو وجوب الجري عليه، ومقتضى كون زمام الالتزام يهد الغير عدم وجوب الجري، فهو منافق للأول، فمعنى الخيار إلغاء الالتزام والتعهد المدعى في البيع.

وأما قوله: «بأن كلا طرفي الخيار وجودي» فهو مشكل؛ فإن من له خيار الفسخ، ليس له إلا حق واحد؛ وهو حق الفسخ، وله ترك الفسخ، وليس معناه ثبوت الحقين له، مثلاً حق التحجير ليس معناه أن له حق التحجير وحق تركه. فاللازم قبل كل شيء أن نرى هل في المورد لدى العقلاء بناء واصطلاح أو لا؟ فالخيار ما معناه عندهم؟ فما قالوا في تفسير الخيار: «من أنته ملك إقرار العقد وإزالته» وما أشبه ذلك، كل ذلك فيه نظر.

ثم إن ما ذكره لا يصح في مثل خيار الشرط الذي كان خياراً عقلائياً أمضاه الشرع؛ لأن التعهد المذكور - لو سلمناه - إنما هو فيما إذا لم يقم دليل وقرينة على عدمه، وجعلهما الخيار دليلاً على ذلك؛ إذ لا شبهة في أن المتعاقدين في البيع المشروط فيه الخيار لا يتعهدان بالبقاء على ما أنشأ، ثم باشتراط الخيار يجعلان

زمام هذا التعهد بيد ذي الخيار، بل العقلاء يقولون: جعل له الخيار، ولا ربط له بذلك الالتزام، فلا نلتزم بأنَّ للخيار معانٍ متعددة، فنجزم بأنَّ الخيار ليس ملك التزام الطرف في البيع.

فما قاله الشيخ: من أنَّ أحد طرفيه عدمي، لم يصح؛ لأنَّ الخيار له طرف واحد، فإنه حقٌّ واحد متعلق بشيء واحد.

ثم أضاف الشيخ رحمه الله: أنَّ ملك إقرار العقد وإزالته، إنْ كان المراد أنَّه ملك الفسخ فذكره مستدرك، فإنَّ القدرة على الفعل عين القدرة على الترك؛ لأنَّ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين.

وفيما أفاده نظر؛ فإنَّ القياس مع الفارق؛ لأنَّ الحق الثابت لعنوان لا يعقل أن يكون عين ما ثبت لعنوان آخر، سواء كان العنوان وجودياً، كإقرار العقد، أو عدمياً، كترك الفسخ، أو ترك الاصطفاء والاختيار، فتنتهي الخيار بالقدرة غير صحيح.

والتحقيق ما عرفت؛ فإنَّ الخيار حقٌّ اعتباري ثابت على بعض العناوين، والقدرة قوَّةٌ تكوينية، لازمها في الفاعل المختار أنَّه إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وليس له ثبوت في الأمور الخارجية، فالقادر له التمكُّن من الإيجاد بإعمال عضلاته وجوارحه، ومن ترك إعمالها، فما معنى قياسه بالقدرة؟!

البحث

حول أصالة لزوم الخيار

قالوا: «الأصل في البيع اللزوم» والمراد منه إما أن يكون القواعد الشرعية المستفادة من عمومات اللزوم، أو أن يراد به بناء العقلاء على اللزوم، أو يراد منه الاستصحاب:

فإن كان المراد القواعد الشرعية - بمعنى أن الشارع بقوله: **﴿أوفوا بالعقود﴾** أوجب الوفاء بالعقود - فهي قاعدة عامة تشمل كل عقد بلا إشكال. وأماماً لو أريد منه بناء العقلاء، فهو دليل لبي لابد من الاقتصار فيه على المتيقن، فمع الشك في نوع من المعاملات أو صنف منها، لابد أن يحكم بمقتضى الأصول؛ إذ ليس لها عموم ولا إطلاق.

نعم، بناء العقلاء في البيوع معلوم وجданاً، فإن عقلاء العالم قد جسروا على وجوب الوفاء بعقد البيع جزماً بلا خيار للطرفين ابتداءً، فيستثنى ما جعل له الخيار من قبيل خيار الشرط والغبن وما شابه ذلك، وأماماً فيما شك في تحققه بالنسبة إليه، فالمرجع هو الأدلة الشرعية من الأصل وغيره.

ثم إن عطف بناء الشرع على بناء العقلاء - كما في كلام الشيخ رحمه الله - إما بمعنى

استكشافه من سيرة المترسّعة، أو من العمومات والقواعد الشرعية، فلا يكون دليلاً برأسه، ولا يكون الاختلاف بينهما إلا بالاعتبار.

دلالة آية الوفاء على اللزوم

والمهم بيان العمومات التي منها قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

العقد: هو الرابط الخاص في الجبل، استعير للعقود، فيختص بما فيه تبادل بنحو، كالبيع، والإجارة، والصلح، ونحو ذلك. وإن أردت به العهد، تخرج عنه العقود المصطلحة من قبيل البيع والإجارة ونحوهما؛ إذ ليس فيها معنى العهد والتعهد بوجه. وأمّا الضمان، فيه تعهد والتزام، فالعقود تتفاوت من تلك الجهة، فإن فسر العقد بالعهد لا يشمل البيع والمزارعة وما شابه ذلك؛ لأنّها كلّها غير دالة على العهد لا بالمطابقة ولا بالالتزام، وأمّا تفسير العهد بمطلق القرار للشيء، فلا ينبغي أن يتقوّه به.

ويحتمل أن تكون العقود هي العقود المتعارفة؛ لما فيها من التعهد، والأظهر أن العقود استعيرت لمطلق العقود المعاملية والعهدية، كعقد البيعة، والتعهّدات المتداولة بين الدول والأشخاص، فإنّها أيضاً عقود تحتاج إلى الإيجاب والقبول، ولو لا ذلك لما صلح إيجاب الوفاء بها؛ لأنّه فرع قرارها، فادعى أن ربط القبول بالإيجاب عقدة، وأنّها حاصلة من نفس ربطهما.

فيعدّ بيان هذا فاعلماً: أنّ الشيخ رحمه الله تمسّك لإثبات اللزوم بإطلاق دليل وجوب الوفاء حتّى بعد الفسخ، وحرمة نقض ما يقتضيه، وهو لازم مساوٍ للزّوم، وأورد عليه: بأنّه من التمسّك بالعامّ في الشّبهة المصداقية.

وقد أجيّب عنه بوجهه:

منها: أن الشارع إذا حكم على العقد بحكم مستمر، دل ذلك على أن وجوده الآتي كافٍ لتبؤت الحكم المستمر.

ومنها: أن العقد هو السبب إلى الألفاظ المتصرمة، والحكم المستمر تعلق بها، فيكون دليلاً على لزوم الوفاء مطلقاً، وعلى هذا تكون أدلة الخيارات من قبيل المخصصات الحكمية للدليل وجوب الوفاء، فيصير مثل: «أكرم العلماء» و«لا تكرم فساقهم».

ويرد عليهما: أن العقد لدى العرف أمر باقي يعرضه الفسخ والهدم في مورد الخيارات العقلائية، ولا يعقل ذلك في الإنشاء واللักษ، فلا محالة يكون العقد أمراً اعتبارياً باقياً لدى العرف، ومع احتمال الفسخ المؤثر تصير الشبهة موضوعية.

ومنها: أن العقد العرفي موضوع لوجوب الوفاء، وهو باقي حتى بعد الفسخ غير المؤثر عرفاً؛ لأن الموضوعات الاعتبارية - كال الموضوعات التكوينية - غير داخلة تحت تصرفات الشارع، بل له الحكم عليها إخراجاً وإدخالاً، ويكون حكمه من باب التوسعة والتضييق ومعه سيّان في الحكم، فكما أن التكوين لا يتبدل بتصرف الشارع كذلك تلك الأمور، وبناءً عليه ينحل إشكال الشبهة المصداقية، فإن البيع لازم يحسب نظر العقلاة ولو جوز الشارع.

ومنها: أن الاعتبارات العقلائية - مثل عقد البيع - كالبناءات العقلائية، نحو البناء على العمل بالظواهر مثلاً، لا ترفع اليديها إلا بردع واصلٍ من الشارع، ومجرد احتمال الردع لا يكون زادعاً، كما أنه ما لم يصل إلى العرف لا يعقل أن

يكون رادعاً، فالفسخ المؤثر شرعاً ما لم يصل إليهم، لا يصلح لهدم العقد العرفي ونسخه، ومعه لا تكون الشبهة مصادقة.

والحاصل: أن في الردع عن بناء العقلاء نحتاج إلى الإخبار والإعلام والإجهاز والإصال، ولا يكفي فيه الاحتمال، والمفروض أن نتحمل تأثير الفسخ، والبيع لازم عند العقلاء، ولم يردع العقلاء عن ذلك لمجرد الاحتمال، فيكون البيع باقياً يلزم الوفاء به بحكم الآية.

حول التمسك بالاستصحاب لإثبات اللزوم

إن الشيخ رحمه الله هنا أجرى استصحاباً غير ما قال به في المعاطاة، فقد احتمل أن يكون الأصل الاستصحاب، وهو أصالة عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما.

فقول: إن كان قوله: «بمجرد فسخ أحدهما» قيداً للمستصحب، فليس له حالة سابقة، والحالة السابقة عدم ارتفاع الأثر، وليس هذا القيد مسبوقاً بالعلم، مضافاً إلى أن إثبات آثار العقد - كالمملوك - بأصالة عدم ارتفاع الآثار مثبت، فإن رفع النقيض لإثبات نقيضه عقلي لا شرعى، والمستصحب لابد أن يكون بعنوانه موضوعاً للحكم الشرعي، فأصالة عدم ارتفاع الأثر لا أصل لها.

كما أن أصالة عدم كون الفسخ مؤثراً لا أصل لها، ومع فرض الجريان مثبتة.

وهنا استصحاب آخر: وهو استصحاب بقاء العناوين؛ بمعنى أنه إذا وقع البيع تحققت أشياء من التجارة، والشرط إن كان وغيره، وبعد الفسخ يستصحب العقد الواقع والتجارة الواقعة، والأدلة تشمله، ويترتب عليه آثاره، ومن

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ يستفاد اللزوم، فإن حرج ذلك الأصل تترتب عليه الآثار.
وبالجملة: فالمعلول هو أصالة بقاء العقد وأصالة بقاء الملك لإثبات الآثار
الشرعية المترتبة عليه.

كون الاستصحاب في المقام من القسم الثاني من استصحاب الكلّي

ثم إنَّ استصحاب العقد والبيع في المقام من القسم الثاني من استصحاب الكلّي؛ لتردد العقد والبيع بين اللازم الباقٍ بعد الفسخ قطعاً، وبين الجائز الرائل
قطعاً، ونحن نعلم بطبيعي العقد، فلا يثبت باستصحابه آثار الفرد.

وتوهم: أنَّ المستصحب جزئي، حيث نشير إلى الموجود الخارجي، فنقول:
إنه موجود قبل الفسخ، وشك في بقائه بعده، مردود؛ فإن العناوين المذكورة
المتعلقة للعلم كلّها كليات بالحمل الشائع، فما هو موجود مشخص - وهو العقد
اللازم أو العقد الجائز - لم يتعلّق به العلم، وما تعلّق به هو عنوان كلي، لا يأبى
عن الصدق على هذا وذاك، ففي المقام لا إشكال في أنَّ المستصحب كلي ومن
القسم الثاني.

ثم إنَّ الشيخ رحمه الله ذهب إلى معارضه استصحاب بقاء العقد بعد الفسخ
باستصحاب بقاء العلقة، وقربه بتقرير بين:

الأول: أنَّ المالك كانت له علقة المالكية قبل البيع، وقد زالت يقيناً بإنشاء
البيع، إلا أنه يحتمل حدوث علقة استرجاع العين بالفسخ له عند زوال العلقة
الأولى، فيستصحب طبيعياً العلقة.

الثاني: أنَّ للمالك علاقة خيار الفسخ بعد العقد قبل التفرق، وتحتمل وجود

علاقة جواز الاسترجاع له أيضاً عند زوال الأولى، فيستصحب طبيعياً العلاقة؛ وهو من استصحاب الكلّي من القسم الثالث، وهو حاكم على استصحاب بقاء العقد ولزومه.

بحث حول استصحاب الكلّي

تتكلّم باختصار حول جريان استصحاب الكلّي من القسمين الثاني والثالث، وهل له أثر أم لا؟

والاستصحاب الكلّي من القسم الثالث بقسميه له مثال معروف، وهو أن يعلم بوجود حيوان في الدار في ضمن فرد علم بخروجه عنها، ولكن نتحمل دخول فرد آخر فيها مقارناً لدخول الفرد الأول، أو مقارناً لخروجه، وبالتالي نعلم بوجود طبيعي الحيوان، ونشك في بقائه الآن، فجبنّـ نجري استصحاب الكلّي، ونرثب آثاره عليه.

وأثنا الاستصحاب في القسم الثاني - أي فيما تردد الكلّي بين الفرد طويلاً العمر وقصيره - فاستصحاب الكلّي يجري؛ لاتحاد القضيتين، ولكن في القسم الثالث إشكال، وهو أن للطبيعي حصراً، والمعلوم منه حصة خاصة، وليس في الخارج نفس الطبيعي المشترك، فالمتيقن هو الحصة الخاصة في ضمن فرد، وهي قد زالت يقيناً، ونشك في وجود حصة أخرى في ضمن فرد آخر، فلا اتحاد هنا بين القضيتين. ونحن بصدق أن نعلم ما الفرق؟ ثم النظر في أنه صحيح أم لا.

نعم، لهذا القسم من الاستصحاب قسم ثالث استثنى من مورد الخلاف، وهو ما إذا تردد أمر الكلّي بين المرتبة الشديدة الزائلة، والمرتبة الضعيفة المشكوكه البقاء،

وقد مثل ذلك بالبياض والسود.

فقول : الكلّي الطبيعي حيث إنّه في الخارج متكتّر ، موجود بمنتهى الكثرة ، وإنّ نسبة الآباء إلى الأولاد ، لا الأب إلى الأولاد ، ولا جامع له في الخارج ، إذ لا تتعقل فيه التجزئة والخصوص ؛ لأنّه إنما هذا موجود أو غيره ، فإنّ الكلّي الطبيعي ذاته موجودة بوجود زيد ، وهكذا بوجود عمرو ، فعلى ذلك لا يجري الاستصحاب بحسب العقل ؛ لعدم تمامية أركانه وهو اتحاد القضيتين ، ولكن حيث إنّ الميزان هو نظر العرف لا العقل الدقيق ، والموضع في نظر العرف واحد ؛ لأنّ العرف يرى جامع الاشتراك موجوداً ، كما هو كذلك بالنسبة إلى جريانه في القسم الثاني منه ، إذ لو كان المتبع حكم العقل الدقيق ، لجرى فيه أيضاً عين ما ذكر ، فالكلّي الذي وجد ونشك في فنائه ، يستصحبه . وعلى ذلك لا فرق بين الثاني والثالث ؛ لأنّ احتمال البقاء يجيء في الثالث أيضاً ، فالاتحاد متحقق فيه كما كان متحققاً في القسم الثاني منه ، فقول : كنا على يقين من وجود الجامع عرفاً ، ونشك في بقائه ، فيجري الاستصحاب فيه .

وحيث كانت الأنظار العرفية في الوضوح والخفاء متفاوتة ، فضلنا في القسم الثالث ؛ لأنّ العرف يوافق في بعض الموارد ، مثلّاً نوع الإنسان موجود في الخارج في نظر العرف ، فتبادر الأفراد لا يزيل العنوان عن نظر العرف ، فإنّ شك في أنّ النوع الموجود زال ، يستصحب بقاوه .

وإنما إذا توجه إلى الخصوصيات لا إلى الجامع المشترك ، مثل أن علم بوجود زيد ، وعلم بخروجه ، ويشك في دخول عمرو ، فهو لا يجري ؛ لأنّ النظر إلى الخصوصيات .

والجواب عن استصحاب العلاقة المشتركة بين الملك والجواز الحكمي: أن العلاقة عنوان انتزاعي؛ ليس حكماً، ولا موضوعاً لحكم شرعياً، مع أنه مثبت بالنسبة إلى الجواز الحكمي.

عدم إمكان إثبات الضمان في المقام بقاعدة اليد وغيرها

لو علمنا بطلان معاملة مرددة بين ما يوجب ضمان التالف - كالبيع - وما لا يوجبه، كالهبة، لا يمكن إثباته بقاعدة اليد، ولا بقاعدة الاحترام، بعد القول بعدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، نعم يصح ذلك على القول بجواز التمسك به.

وأما قاعدة الإقدام فهي مقيدة بالمجانية، وهذا مما لا حالة سابقة له في المقام. وإن قلنا: إن قاعدة اليد وغيرها منصرفه عن اليد المسئولة مجاناً أو استئماناً، فالأمر أوضح؛ لأن الشبهة من قبيل الشبهة في مصدق العام.

وتوجه: أن موضوع الضمان مركب من اليد، وعدم إقدام المالك على المجانية، واليد محربة بالوجدان، فنجري الأصل بالنسبة إلى الجزء الآخر، فيتم الموضوع بالأصل والوجدان. وليس الإقدام على المجانية و عدمه من مفاد «كان» و«ليس» الناقصتين حتى يقال: لا يكون للعدم النعتي حالة سابقة. فإن الرافع للضمان من صفات ذي اليد، لا اليد، فيحرز الموضوع بالعدم المحمولي.

مدفوع: بأن اليد في قاعدة اليد وفي نظائرها كنایة عنأخذ مال الغير واستيلائه عليه، ولا إشكال في تقييده بالأخذ المجاني، فالموضوع للضمان هو الاستيلاء غير المجاني، فيكون من الموضوعات المقيدة لا المركبة، وهذا مما لا

حالة سابقة له . وأما الإقدام على المجانية، فلا ربط له بموضوع الحكم . ولو قلنا بالتركيب، فهو مركب من الأخذ والاستيلاء ، ومن عدم الإقدام على المجانية، ولا يعقل أن يكون السلب بنحو السلب المطلق الأعمّ من جعل الأخذ جزءاً للموضوع؛ لأنّ جزئية السلب المطلق الأعمّ من الأخذ، تاقض جعل الأخذ فيه جزءاً للموضوع، فلابدّ أن يكون الجزء قسماً خاصاً من السلب المطلق، وهو السلب المقارن للأخذ، واستصحاب المطلق لإثبات قسم خاص من السلب مثبت، مع أنه غير معلوم لنا في السابق، وليس له حالة سابقة، إلا على نحو العدم الأزلي .

القول في خيار المجلس

فيما ينبغي أن يبحث عنه في خيار المجلس

البحث المفيد: هو أنه هل جعلت الأدلة الشرعية الواردة في خيار المجلس، موضوعه البينين المجتمعين في مجلس البيع: بأن يكون الحضور في مجلس البيع جزءاً الموضوع، فالمصطحبان الخارجان منه لا خيار لهما؟ فلابد من النظر في الدليل وحدود موضوعه.

يتحمل كون الموضوع هو البيان، بلا دخل لقيد المجلس فيه، نظير ما إذا قال: «أكرم زيداً إلى الغروب» فإنه لا يقال: إنَّ زيداً قبل الغروب موضوع، بل يقال: إنَّ زيداً موضوع.

حول ثبوت خيار المجلس للوكيل في مجرد العقد

والسؤال المطروح هنا: هل للوكيل حق الخيار أم لا؟ فلنبحث ذلك تفصيلاً.
فقول: الوكلا على أقسام؛ لأنَّه قد يكون وكيلًا في مجرد إجراء العقد

بالعربي مثلاً، وقد يوكل في إنجاز البيع وإتمامه فقط، فهو المتابع في النظر والرأي، وقد يكون وكيلًا مطلقاً ومفوضاً إليه أمره، سواء وكله في أمر خاص، أم كان وكيلًا في جميع الأمور.

قال البعض: إن كان وكيلًا في إجراء العقد فقط، لا يشمله «البيان بالغخار» وإن إطلاق «البيع» مجاز على ذلك الوكيل.

وقال بعض: بصدق «البيع» عليه حقيقة.

أقول: لابد أن نفهم أولاً ماهية البيع، ومفاد اسم الفاعل منه، والصفة المشبهة، ومع تحقيق ذلك يعلم أنه لا مجال لدعوى المجاز أو الانصراف في المقام.

هل مادة البيع موضوعة للتبدل الواقعي، فإذا قال البائع: «بعث» وقال المشتري: «قبلت» وتحقق الانتقال خارجاً، فهو بيع؟ وعليه فهل هذا لا يصدق على الفضولي ولا على بيع الصرف قبل الإجازة والقبض، أم لا؟

التحقيق: أنها موضوعة للتبدل الإنساني الجدي المحسن وإن لم يترتب عليه الآخر، فالعقد لابد أن لا يكون في إنشائه هازلاً لا نفهم معناه، فبناءً عليه لم يؤخذ في ماهية البيع التبادل الواقعي، حتى لا يصدق على الفضولي وبيع الصرف وما أشبههما، فمادة البيع غير مقيدة بذلك.

وأما هيئة اسم الفاعل فهي موضوعة لعنوان بسيط منتزع متن قام به الفعل، مثلاً الضارب عنوان لمن صدر عنه الضرب، بمعنى أن العنوان منطبق على من تلبس بالمبدأ، فإن الفاعل متن يوجد الماهية، والمصدر واسمها يفترقان اعتباراً؛ لأنه إن لوحظ الصدور يكون مصدرأً، وإن لم يلاحظ الصدور ولوحظ الحاصل منه

فهو اسم مصدر، فهما واحد ذاتاً، ومختلفان اعتباراً، فالوكييل يتصرف لإيجاد العقد، فالامر مفوض إليه، والمبادئ كلها بيد الوكييل، فالأخليل والوكييل على وزان واحد في إيجاد المادة بالهيئة، وفي قيام المبادئ بهم لا بغيرهم، بل الكلب المعلم له الاختيار، و هكذا سائر الحيوانات، فإذا أرسل الكلب إلى الصيد، فالكلب يأخذ الصيد بإرادته و اختياره وإن كان مطيناً لصاحبه، لا المرسل، ولكن حيث إن الكلب غير مدرك للحسن والقبح، لذا يقدم السبب وهو المرسل، فيلزم بضمان ما أتلفه الكلب إن كان.

ولذلك قلنا: نحتاج في الذبح إلى ذابع مسلم، فلو حصل الذبح بسبب الكهرباء والوسائل المستحدثة، لا يحسب من المذكى. فالبيع صادر على الوكييل لا الموكل، ف الحديث: «البيعان بالخيارات»^(١)، يشمل الوكييل، وعليه بكلّ من يصدر منه البيع الإنساني يصدق عليه أنه بيع؛ سواء صدر من صاحب المال، أو الوكييل، أو الولي، وفي كلّ أنواع البائعين المبادئ واحدة؛ حتى أنّ الغاصب باع جدًا وحقيقة، ويستعمل الفاظ الإنشاء في معانيها الموضوعة، فكما أنّ المالك يجري الصيغة، يجري الغاصب أيضاً بلا فرق بينهما؛ فإنّ كلّ فعل صادر عن المختار، يستلزم تحقق المبادئ له حتماً، فالبائع هو الذي أوجد وأنشأ ماهية البيع بإجراء الصيغة أو ما يقوم مقامه، فلا فرق بين أن يكون البائع مالكاً، أو وكيلاً، أو ولتاً، أو غاصباً، وبناءً عليه الصدق حقيقي جزماً.

١ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٥، الخصال : ١٢٨ / ١٢٧، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠، ٨٥، وسائل الشيعة ٦ : ١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٣.

حول اعتراض المحقق الأصفهاني على المقام

ذهب المحقق الأصفهاني تَبَقَّعُ إِلَى أَنَّ **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** متوجّه إلى المالكين، أو من يقوم مقامهم، سواء كان وجوب الوفاء فيه عبارة عن وجوب إبقاء العقد، أو وجوب العمل بمقتضى العقود، وحيث إن أدلة الخيار مقيدة لدليل وجوب الوفاء، فلابد أن يختص الخيار بمن يجب عليه الوفاء، فالوكيل في مجرد إجراء الصيغة لا يجب عليه الوفاء، وهكذا الأجنبي.

أقول: التقيد بأدلة الخيار لابد أن يكون مخرجاً بعض مصاديق العام، بأن يكون المستثنى داخلاً في المستثنى منه، والآية إما حكم تكليفي يستفاد منه حكم وضعى؛ وهو لزوم العقد، وإما كناية عن لزومه، ودليل الخيار يمنزلة الاستثناء من الحكم الوضعي؛ أي لزوم المستفاد استلزمـاً، لا من الحكم التكليفي المطابق؛ فإن الوجوب التكليفي لا يرتبط بالوضعى حتى يستثنى الوضعي من التكليفي. وعلى فرض كونه كناية عن اللزوم، ليس مدلوله الواقعي إلا لزوم المعاملة، وعليه فالآية ليست بصدّ إنشاء التكليف حتى يقع الكلام حول من توجّه إليه، فالآية تقيد اللزوم كناية، فدليل الخيار يخرج عن اللزوم، ولا يفترق فيه بين كون الخيار للملك أو لغيره، كما لو شرطه لغيره، فالإشكال غير متوجّه من أصله.

حول اعتراض الشيخ الأعظم على المقام

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن خيار الفسخ سلطنة تثبت للمتعاقدين بعد الفراغ عن سلطنتهم على ما انتقل إليهم، ومفاد الأدلة إثبات الخيار لمن كان قادرـاً على رد ما

انتقل إليه بعد الفسخ خارجاً، وعلى هذا من ليس له سلطنة الرد بعد الفسخ، لا معنى لثبوت الخيار له؛ فإن حل العقد لابدّ بعده من أن تردا العين، وذلك لا يكون بيد الوكيل المجري للعقد، فلا معنى لثبوت الخيار له.

ويشهد لما ذكرناه من مراده تمثيله بما إذا كان المبيع ممن ينعتق عليه؛ فإنه مع حصول العتق بمجرد البيع، لا يكون لمن ينعتق عليه سلطنة على الرد خارجاً، فلابدّ لـه الخيار^(١).

نعم، قال السيد: «إن أدلة الخيار منصرفة إلى من له حق الإقالة». وذهب الشيخ رحمه الله إلى أنه لا خيار لمن ينعتق عليه، تنزيل للخيار منزلة العقد المعتبرة فيه قدرة التسلّم والتسلّيم، مثل البيع، حيث اشترط فيه القدرة على التسلّيم والتسلّم، فإنه قال: الفسخ حل العقد، وانقلاب ما تحقق بالبيع، فلزم فيه القدرة على الإرجاع.

هذا، ولكن رحمه الله لم يكن ملتزمًا بما أفاده؛ فإن الظاهر منه في بيع المتعاق عليه ثبوت الخيار، فإذا اشتري الابن أباه انتق الأب، ولو الفسخ ورد القيمة؛ لأن الفسخ يترتب عليه الترداد الاعتباري، ولم يتلزم أحد باعتبار ردة العين فحسب، وإنما التزم به الفقهاء المحقّقون بناءً على صحة ما أدعى من أن مصب إرادة الخيار كان فيما له سلطنة على العين، وهو باطل لا دليل عليه.

وقد أورد عليه السيد رحمه الله بأن: الفسخ لم يتعلّق بالعين، بل يتعلّق بالعقد. ونحن نسأل الشيخ: إذا وكل أحد وفوض إليه كل الأمور إلا في الرد الخارجي، أهل لا يثبت له الخيار؟! فمصب الخيارات كان فيما يقبل الرد سواء بيد الوكيل أو

الموكل، وكما أن أحداً إذا باع شيئاً، ولا يقدر بنفسه أن يسلم، ولكن له صديق قويٌّ يقدر على التسليم، فهو يبيع وصديقه يسلم، والبيع صحيح، فما الإشكال في أن يفسخ الوكيل ويرد المالك؟! نعم، إذا لم يتمكّن من الرد أصلاً يشكل الفسخ.

وبعبارة واضحة: عدم اعتبار الخيار وجعله، إنما هو فيما إذا لم يمكن رد العوضين مطلقاً، وليس المقام كذلك؛ لأن المالكين مسلطان على ذلك، وهو كافٍ في عدم لغوية جعل الخيار له، كما أن قدرة المشتري - ولو بالواسطة - على التسلّم كافية في صحة البيع عند العقلاء وإن عجز البائع عن التسليم.

وأمّا دعوى انصراف الأدلة إلى من له حق الإقالة، فهي دعوى لا أصل لها، فإنَّ الناظر في دليل الخيار لا يخطر بباله انحصار المفاد فيمن له الإقالة.

توضيح ذلك: أن طريق الاستفادة من الأدلة اللفظية ومناسبات الحكم والموضوع، منحصر بالعرف، ولا أظن أن ينقدح في أذهان العقلاء عند سماع قوله عليه السلام: «البيعان بالختار»^(١) الإقالة أو السلطة عليها، وعليه لا أساس لدعوى الانصراف إلى من له الإقالة.

ثم إنَّه ذكر المحقق النائيني رحمه الله في توجيه كلام الشيخ الأعظم تبرئ ما حاصله: أن المحمولات - بعد اتفاقها في تجرُّد عقد وضع موضوعاتها عنها - مختلفة؛ ففي مثل «زيد موجود» الموضوع هو الماهية المعرَّاة عن الوجود والعدم، وفي مثل «زيد كاتب» الموضوع ما يكون مفروغ الموجودية، وفي مثل «زيد متحرِّك الأصابع» الموضوع هو الموجود الكاتب، وبهذا يختلف الموضوع في الاستصحاب، فلا بد أن

١ - الكافي ٥ / ١٧٠، الخصال: ١٢٧ / ١٢٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠، ٨٥، وسائل الشيعة ٦: ١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٣.

نلاحظ أنَّ العناوين المأخذة في الموضوعات، هل هي من قبيل العلل، كالغیر لعرض النجاسة على الماء، أو من قبيل الوسانط في العروض، كالمجتهد الموضوع لجواز التقليد؟ والتمييز موكول إلى العرف، ولهذا بعد زوال التغيير يحكم العرف ببقاء الموضوع، بخلاف زوال الاجتهاد.

ثم رتب على ذلك دعوه المتقدمة؛ وهي أنَّ المحمول الذي رتب على البيع، هو المحمول في الرتبة الثانية من العمل عن مالكيته للتزام الطرف المقابل، أي أنَّه بعد كونه قادرًا على الإقالة.

والجواب عن ذلك: أنَّ الموضوع في القضايا المتقدمة ليس إلا زيداً، والاختلاف بحسب الواقع، لا بحسب إخبار المخبر، فإذا لاحظنا الشيء بحسب نفس الأمر والواقع ثبت له شيئاً، حتى أنَّ دعوى كون الوجود عارضاً للماهية أيضاً مشكلة، فإنَّ الوجود الثابت للماهية لا يمكن أن يثبت للماهية، وثبتت شيء لشيء فرع ثبوت مثبت له، ونحن نزيد إثبات الوجود له، وقبله لا وجود له، فليس بباب ثبوت شيء لشيء في بعض المحمولات. وفرق ظاهر بين الموضوعات في الإخبارات أو المتعلقة للإنشاءات، وبين ما هو معروض للعارض بحسب الواقع.

والاختلاف الواقعي في العرض، لا ربط له باختلاف موضوع الإخبار، أو متعلق بالإنشاء، ولا ينبغي الخلط بين العارض الواقعيه غير المأخذة في الموضوع وبين العارض المأخذة فيه.

نعم، قد تكون الموضوعات مختلفة بحسب الإخبار والإنشاء، كقوله: « جاء زيد الكاتب» وقوله: « زيد العالم العادل قاء» ففي مثل هذه القضايا ينحل الإخبار

إلى إخبارات عديدة، فإن النسب الناقصة أو الهويات الناقصة بعد تمامية الجملة تصير تامة، ومع تخلف كل قيد يكون الخبر كاذباً، وقد يحصل التكذيب أكثر في الإخبار الواحد، كما إذا قال: «زيد الموجود كاتب» ولم يكن موجوداً ولا كاتباً.

والحاصل: إذا لوحظ الواقع، لا يكون الوجود عارضاً لزيد في الخارج في الأمثلة، ولا يكون معروض وعارض خارجي، وعروض الكتابة في المثال -بحسب الواقع- إنما هو لزيد الموجود بعد اتصافه بأمور آخر، ككونه قابلاً للصنعة، وكونه موجوداً بإرادته للكتابة، وغير ذلك من المقدمات، وهكذا في مثال «زيد متحرّك الأصابع» فإنه يعرض له بعد عروض عوارض أخرى، منها الكتابة في بعض الأحيان.

ولنا كلام حول الإخبارات والإنشاءات أيضاً، فإذا أردنا الإخبار بأن الإنسان موجود، فلابد أن نعلم الإنسان تفصيلاً، ويكون هو الموضوع ليس إلا، لا الإنسان المجرد عن الوجود والعدم، إلا أن يراد الإنسان؛ أي نفس الماهية، فلا يصح النظر إلى الماهية المعرفة والحمل عليها في المثال المتقدم.

وقد أشرنا إلى أن الموضوعات قد تختلف بحسب كيفية الإخبارات، فإذا قال: «زيد العالم العادل قام» فهذا يثبت له اجتهاده وعدالته، وكذا لو قال: «صلٌ خلف زيد العادل» فهو شهادة بعدلته أيضاً، والاستثناء إنما حصل من الخلط في المقام، كما أشرنا إليه آنفاً.

وأما ذهاب المحقق النائيني رحمه الله إلى أن الموضوع في الاستصحاب يختلف بلحاظ العناوين المأكولة فيه، فإن كان في نظر العرف من العلل - كالتغير لعروض التجasse على الماء - وبعد زوال التغير يجري فيه الاستصحاب، بخلاف ما إذا كان

من قبيل الوسائل في العروض، بأن يكون في نظرهم معوناً بهذا العنوان، كالمجتهد الموضع لجواز التقليد، فإنه لو زال الاجتهاد لما أمكن إجراء الاستصحاب فيه؛ لتغيير الموضوع عند العرف.

ففيه: أنَّ باب الاستصحاب لا ربط له بموضوعات الأحكام، فإنَّ المعتبر فيه اتحاد القضيتين عرفاً، فإذا دلَّ دليل على أنَّ الماء المتغير نجس، يفهم العرف منه أنَّ الموضوع هو الماء المتغير، ولا يمكن استفادة حكم غير المعنون منه بإرجاع مثله إلى أنَّ الموضوع هو الذات والوصف خارج وعلة بحسب ظهور الدليل وفهم العرف، لكنَّ بعد وجود الماء المتغير في الخارج، يتعلَّق اليقين بأنَّ هذا الماء الخارجي نجس، فإذا شكَّ في بقاء الحكم بعد زوال التغيير، جرى الأصل: لتحقق اتحاد القضيتين عرفاً، فيشير إلى أنَّ هذا الماء الخارجي كان نجساً، وهي عين القضية المشكوك فيها، ولا يفرق فيه بين المثالين.

وأمَّا دعواه: أنَّ ما نحن فيه من المحمولات الثانوية، ورتب على ذلك - بعد تقسيم المحمولات - أنَّ الخيار ثابت لمن له السلطة على الإقالة.

ففيها: أنها دعوى بلا برهان، بل البرهان على خلافها؛ فإنَّ استفادة ذلك بعيدة عن أذهان العرف، ومغفول عنه عند مراجعة الأدلة، فالقول بشبوته لخصوص من له الإقالة لا دليل عليه.

نعم، في بعض القضايا قام الدليل على التقييد، ونحن لا ننكر ذلك، إلَّا أنَّ المقام لم يقم دليل على ما ادَّعاه.

ولازم ما أفاده ^{عليه} أنه لا تصحُّ الخيارات في النكاح، فقوله: «إنَّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي التقييد» لم نعرف أين مصبه ومنشأه، فهل ترى مناسبة

بين قوله عَلَيْهِ الْبَشَّار : «البيعان بالخيار» وبين القدرة على الإقالة، مع أنه لا يسبق إلى ذهن أحد انصراف الخيار إلى من له السلطة عليها؟!

وأما المحقق الأصفهاني تَبَرُّعًا فقد ورث كلام الشيخ عَلَيْهِ الْبَشَّار بأنَّ الخيار له معنى واحد في جميع الموارد، وهو السلطة على الاسترداد فقط، لا السلطة على الرد والاسترداد؛ لأنَّ المالك والوكيل المطلق لهما السلطة على الرد بالإقالة والتفاسخ، فلا معنى لجعل الخيار لهما إلا السلطة على الاسترداد؛ للزرم اللغوية، وحيث لا يمكن إعمال السلطة على الاسترداد من دون سلطنة على الرد، فلا يمكن جعل الخيار - بهذا المعنى - لمن لا سلطنة له، كالوكيل غير المطلق بقسميه.

وفيه: مع غمض العين عمّا ذكره في معنى كلام الشيخ: أنَّ ماهية الخيار ليست الاسترداد أولاً؛ وذلك لما ذكرنا من أنَّ له معنى واحداً بالنسبة إلى جميع الموارد، منها الخيارات في باب النكاح التي لا تكون فيه سلطنة على الإقالة مطلقاً، ومنه يعلم أنَّ ماهيته ليس السلطة على الاسترداد فقط. وقد ذكرنا أيضاً أنَّ الخيار ملك إقرار العقد، وفسخه استرداد اعتباري.

والحاصل: أنه بعد أن علم أنَّ للخيار معنى واحداً في جميع موارد المعاملات من البيع والنكاح، ولا سلطنة على الإقالة في النكاح، فجعل الخيار حقيقة في الاسترداد لم يدلُّ عليه دليل، وعلى فرض ثبوته في الشرع، أو حمل «البيعان بالخيار» على حق الاسترداد، لا وجه لرفع اليد عن إطلاق لفظ «البيع» فإنَّ الظاهر منه جعل الخيار لمطلق البيعين، فيشمل مجري الصيغة، ومن لا سلطنة له على الإقالة. غايته بالنسبة إلى المالك والوكيل المطلق، يكون بمعنى جعل الاسترداد فقط، وليس له النظر إلا جعل الحكم بحسب الواقع.

فهو دليل على حكم الخيار للبيع، ولا دليل على التقييد بالقدرة على الإقالة والسلطنة عليها.

ويمكن أن يقال: لا مزاحمة بينهما؛ فإن الم موضوعين يختلفان، فإن الخيار موضوعه البيع، وحق الإقالة محله المال، ورتبة البيع - وهي السبب - مقدمة على رتبة الملك؛ وهي المستبب، والحكم المتعلق بالسبب لا مزاحم له في هذه الرتبة، فلا محل للسلطنة على الإقالة بعد إشغال الخيار محله؛ إذ لا مجال لحديث «الناس مسلطون...» عندئذ، فالحاصل أن من له الخيار ليس له الإقالة.

قيل: إن الخيار يستلزم حق الاسترداد، وذلك يصح إن قلنا بأن الإقالة من شؤون السلطة على المال، وعلى ذلك يصح ما قيل، وإنما فلا، إذ لو قلنا بأن حق الإقالة أيضاً يحتاج إلى دليل مستقل، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، وأما حق الإقالة فليس من شؤون السلطة على المال؛ فإن عنوان «الرد» لا ينطبق على مال صاحبه، وينصرف إلى رد مال الغير، وكل تصرف من صاحب المال مشمول بدلil السلطة، وأما التصرف في مال الغير فلا يشمله الدليل، وحيث إن عنوان «الرد» متعلق بمال الغير فلا يشمله دليل الإقالة.

وفيه: أن شمول دليل السلطة ودليل الخيار على حد سواء؛ لو لم نقل بأن دليل الخيار مقدم في الانطباق.

وتوضيح ذلك: أن البيع ينبع تملك الثمن والمتنم للمتابعين بحسب نظر الشرع والعقلاة، فلكل منها حق الإقالة وحق رد ما عنده اعتباراً، فإن الرد الخارجي ليس موضوعاً لاعتبار الإقالة، بل الرد الاعتباري مورد للنظر هنا، فالبائع يرد ما هو ملكه فعلأً إلى المشتري، والمشتري يرد ما ملكه إلى البائع، ولا يعقل الرد

الاعتباري لأحد في مال غيره، فلا تتحقق الإقالة إلا فيما كان المتباعان مالكين له، فيرد كلّ ما عنده إلى الآخر، والإقالة مثل حق الخيار في كونها عبارة عن فسخ العقد وحلّه، والسلطنة على الحل في المقامين نحو واحد، وإنما الفرق في الرضا والقهر، حيث إن الإقالة مشروطة بحصول الرضا، وهو أمران خارجان عن السلطنة والحل، وعلى هذا لا ثمرة في القول باختصاص أحدهما بالاسترداد والآخر بالرد، فإن السلطنة على الرد ثابتة في كلا الموردين، كما أوضحناه.

فتلخّص: أن الفسخ وحل العقد في الموردين بمعنى واحد، والفرق إنما يكون بالرضا والقهر، فلا تضاد بينهما، فالقول: بأن السلطنة على نحوين، فيه أن ماهية السلطنة لا تميز بينها، وهي على نحو واحد. نعم يمكن أن يقال: إن متعلقيها متغايران.

وعلى فرض كونهما نحوين من السلطنة، لا مجال لهذه الإيرادات؛ لأنّه:

أولاً: أن التضاد ليس في الاعتباريات.

وثانياً: أن التضاد يتصور في شيئين فعليين في الخارج، مثل السواد والبياض، وأمّا إن لم يكن أحدهما فعلياً فلا تضاد، وهذا الخيار مجعل، والإقالة بمعنى حل العقد، لا فعالية لها إلا بعد القبول، بخلاف الخيار، فإنه ثابت فعلاً، فلا اجتماع لهما في مورد فعلاً حتى يكونا متضادين.

حول ثبوت الخيار لمطلق الوكيل

قد يقال بدلالة عدّة من أخبار الخيارات على عدم شمولها لمطلق الوكيل: منها: رواية عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عثيلا : قال عثيلا : «قال

رسول الله ﷺ : إذا التاجران صدقا بورك لهما، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما،
وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة، أو يتشاركا»^(١).

وتوضيح الاستدلال بتقريبين:

الأول: دعوى انصراف الفاظ الرواية عن مجري الصيغة؛ أي لفظ «التاجران»
و«صدقا» و«بورك لهما» و«كذبا» و«خانا» و«اختلفا» و«يتشاركا» فإن كل ذلك
ظاهر في المالك، وهو من مختصاته، فلا تطبق على غير المالك.

الثاني: هنا مطلق وهو «البیعان بالخیار ما لم یفترقا» وهو حجّة ظاهرة على
الإطلاق، ودليل خاص؛ وهو قوله ﷺ : «التاجران بالخیار» ومقتضى القاعدة
حمل المطلق على المقيد، فالنتيجة اختصاص الخيار بالمالك، فعلى التقريبين تدل
الرواية على عدم ثبوته للوكيل المجري للصيغة.

والجواب عن التقريب الأول: أنا نمنع دعوى الانصراف؛ فإن «التاجر» ظاهر
فيمن له حرفة التجارة وتعتبر فيها المداومة العرفية، ولا يطلق على من يبيع أحياناً
ولو كان مالكاً، ولا زمه عدم الشبوت حتى للمالك كذلك.

ودعوى أنه عبارة عن مطلق من يبيع ويشتري، استناداً إلى قول صاحب
«القاموس»^(٢)، ممنوعة، فإن التأمل في كلامه يرشد إلى القول بما ذكرناه، كيف،
وفي اسم الفاعل خصوصية، فإن لفظ «التاجر» مثل لفظ «الجاري» في قوله: «الماء
الجاري...» ينطوي فيه استمرار خاص، ومن الواضح عدم صدق «الجاري» على

١- الكافي ٥: ١٧٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦ / ١١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٧، كتاب
التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٦.

٢- القاموس المحيط ١: ٣٩٣.

الماء القليل الذي يُصبّ من إبريق ويجري على الأرض، فلا يقال له: «الماء الجاري» فلابد أن تراعي اللغة بعيتها.

وأما «رب السلعة» في الحديث أيضاً فلا يصدق على الوكيل إلا بالعناية والمجاز، ولا يصدق عليه إلا بعد صدق «التاجر» عليه، وعلى هذا لا بد أن ينحصر مفاد الحديث في التاجر فقط، ولا يمكن الاستدلال بها؛ لإثبات خيار المجلس حتى بالنسبة إلى المالك البائع أحياناً، فلابد إما من القول بصدقه على كلّ بائع ولو كان وكيلًا كذلك، أو القول بأنّ هذا الحديث أفاد حكماً أخلاقياً في الصدق في البيع، وقوله: «وهما بال الخيار» قد ذكر بعد ذلك ضمناً، فليس الحديث بقصد إلقاء الحكم في خيار المجلس.

والجواب عن التقريب الثاني أولاً: بمنع جريان قاعدة باب الإطلاق والتقييد في المثبتين، وعلى فرض التسليم نمنع ثانياً شمولها لمثل المقام الذي يذكر في الدليل بعض مصاديق المطلق، الا ترى أنه إذا قال: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه»، ثم قال: «لا تصل في وبر الكلب» لا يجمع بينهما، بل يكون الثاني من باب ذكر الخاص، والعرف إنما يجمع بين الدليلين إذا كانا من المستخالفين، لا في مثل المقام، ولكنه إذا لم يز ذلك لم يحكم ولم يجمع بينهما، فما نحن فيه ورد فيه «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا»، ثم ورد فيه «التاجران بالخيار»، ولا يقال: التاجر مقصود، و«المتباعان» في الرواية يحمل على التاجر، فعلى ذلك لا يمكن الالتزام بظاهر الرواية، ولا يصح دعوى كون الموضوع والمورد فيها وفي غيرها واحداً.

ومنها: صحيحه محمد بن سلم، عن أبي عبدالله عائشة قال عائشة : «المتباعان

بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»^(١).
تقريب الاستدلال: أن الموضع في الخيارين واحد، وفي الحيوان يكون
لصاحب الحيوان والوكيل المطلق، ف الخيار المجلس أيضاً لصاحب المال والوكيل
المطلق أيضاً، وإنما الفرق في العاية.

وفي الاستدلال بها نظر؛ وذلك لمخالفة مضمونها للنصوص، فإن الخيار في بيع
الحيوان للمشتري، إلا أن يأول بتأنيات بعيدة، وعليه فهي ليست قابلة للاستدلال
بها في المقام.

هذا مضافاً إلى أن التقييد في خيار الحيوان، إنما هو لأجل ورود المقيد، وهذا
لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق بالنسبة إلى خيار المجلس الذي أثبته الدليل لمن
تليس بالبيع، ولم يرد دليل على اختصاصه بصاحب المال.

وقد يقال: إن الخيار للإرافق والتزوّي، وهذا ليس من شأن الوكيل في مجرد
إجراء الصيغة.

وفيه أن نكتة الجعل لا يدور الحكم مدارها، والتخرصات الظنية لا توجب
صرف الدليل عن ظاهر الإطلاق.

فبناءً عليه ليس هنا وجه وجيه، إلا الانصراف بدعوى أن قوله عليه السلام: «البيعان
بالخيار ما لم يفترقا» منصرف عن الوكيل في مجرد العقد، وبؤئده بعض الوجوه
المتقدمة، وما سبق إلى أذهان الفقهاء، والتجائز إلى ذكر التوجيهات أو التأويلات،
وأما غيره - مثل الوكيل في إنجاز البيع، أو الوكيل المطلق - فلا معنى لدعوى
الانصراف بالنسبة إليهما.

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٣، ٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار،
الباب ٣، الحديث ٣.

حول ثبوت الخيار للموكل

ثم إنَّ في ثبوته للموكل مطلقاً، أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين كون الوكيل وكيلًا في مجرد العقد فيثبت، وإلا فلا؛ وجوهًا.

والحق: أنت لا إشكال في أنَّ المowaذ وضع لنفس الطبائع، كما لا إشكال في أنَّ من باشر وتلبس تصدق عليه المادة حقيقة، وهكذا الحال في سائر المستقفات، مثل «الضارب» و«القاتل» وأمَّا صدق المowaذ على الأسباب فيحتاج إلى تأويل في المعاني، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأمَّا بحسب الإثبات فلا يمكن وضع المستقفات للجامع، فلا يقال بوضع «البيع» للأصل والوكليل؛ لاستحالة وجود جامع بين المعاني الحرافية، وما يمكن تصوره هو الجامع بالمعنى الاسمي، لا المعنى الحرفي بالحمل الشائع؛ لأنَّ ماهية النسبة بالحمل الشائع لا تقبل الاستقلال في التصور أصلًا، فال فعل الصادر من المباشر بتسبب الغير صادر عن واحد فحسب، مثلًا الماء الذي يكسب الحرارة بأشعة الشمس، فهو وإن كان من أصل الشمس، إلا أنَّ الشمس سبب، وشعاعها مباشر لتوليد الحرارة في الذي يشرق عليه، وعليه فالبيع يصدر من الوكيل في المعاملة، إلا أنَّ الموكل وكله في هذا الأمر، فهو سبب لا مباشر، فالمستقر لا يتصور له جامع ليشمل المباشر والسبب معاً، فيتعين القول بأنَّ المشتق وضع أولًا لمن صدر عنه الفعل مباشرة، ولا ينسق الذهن منه إلى من كان مسبباً للفعل.

هذا مع أنَّ السببية مفقودة من أصلها في مقامنا، فإنَّ التوكيل ليس سبباً لوجود

البيع، بل السبب له هو الوكيل، وبناً عليه فالحديث مجمل، ولا يتم الاستدلال به، إلا على القول بجواز استعمال النطق في أكثر من معنى واحد.

عدم اعتبار حضور الموكّل في مجلس العقد

ثم إنّه على فرض ثبوت الخيار للموكّل، هل يعتبر حضور الموكّل في مجلس العقد، أو أنه لا يعتبر؟

والتحقيق: أنّ المعتبر في الموكّلين اجتماعهما بدنياً حال إجراء الوكيلين العقد، وأما الاجتماع في مجلس العقد فلا؛ وذلك لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على الاعتبار، فإنّ موضوع الخيار في قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» هو البيعان المجتمعان أو غير المفترقين، والظاهر منه كفاية الاجتماع حال حدوث البيع، لا حال الاجتماع السابق، أو اللاحق. وأما الحضور عند العاقد أو عقده فلا دليل عليه، فالمستفاد منه لزوم تماس البيعين بالبيع إما بالحضور، وإما بالإشراف على البيع.

والحاصل: أنّ الاجتماع معتبر في العاقددين، لا لاعتباره في موضوع الخيار، بل من جهة أنّ البيع لا يتحقق إلا باتفاقهما على إيجاده وإنشائه، كتوقفه على مقدماته التصورية والتصديقية، وهذا غير الاعتبار في موضوع الخيار شرعاً، وعلى الموكّلين أيضاً يصدق البيع بالتبسيب، إلا أنّ ثبوت الخيار لهما يتوقف على تحقق البيع من وكيليهما حال اجتماعهما البدني ولو كانوا في بلد غير بلد العاقد.

وقد يقال في وجه عدم اجتماع الموكّلين: إنّ اجتماع الوكيلين هو بمنزلة اجتماع الموكّلين، فلا داعي لاجتماع الموكّلين.

وفيه : أنَّ كونِ الوكيلين وجوداً تزييلياً للموكلين ، كلام لا يصفعُ إليه . ويشهد له ما في باب النيابات ، كنِيابة الرجل عن المرأة في الحجَّ مثلاً ، حيث لا يعتبر فيه كُلَّ ما اعتُبر في المرأة مثل الحجاب ونحو ذلك .

حول ثبوت خيار المجلس لأشخاص متعددين

هل يكون الخيار للوكيل والموكل من طرف واحد ، أو من الطرفين ؟ وهل يكفي فسخ واحد منهما ، أو يلزم الاجتماع في الفسخ حتى ينفذ ؟

التحقيق : أنَّ الخيار إن ثبت لـكُلَّ من الأشخاص ، فلازمه حلُّ العقد بفسخ أحدهم ، ولزومه بإبرامه ، وإن ثبت للمجموع خيار واحد ، فلازمه عدم تأثير الإبرام أو الفسخ إلا مع اجتماعهم عليه ، فلو فسخ أحدهم وأبرم الآخر ، ففي سقوط خيارهما ، أو لزوم تقديم الفسخ على الإبرام ، خلاف حسب الاختلاف في معنى الخيار ، فإن قلنا : إنَّ ملك فسخ العقد مجعل ، فتنفيذ العقد لا يرتبط بالختار ، وبناءً عليه إن قلنا بخيار كُلَّ من الوكيل والموكل ، يرجع التقييد إلى الإسقاط مع المقارنة .

نعم ، إنَّ فسخنا الخيار بملك إيقاعه العقد وفسخه ، يحصل له معنى المتضاديف .

ثم إنَّ بناءً على مختارنا في الخيار من أَنَّه حق اصطفاء الفسخ ، فحيثئذ يرجع الإبرام إلى إسقاط حق ذي الخيار ، ويؤثر الفسخ لا من باب التقديم ، ولا يؤثر المتأخر في إحداث الفسخ ولا الإبرام .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخيار لصرف الوجود : أي أوله على اصطلاح الأصوليين ، ففي المقام يكون ثابتاً لعنوان «البيع» ، وهو صادق عليهم في عرض

واحد، وعلى هذا فلا أثر لفسخ الوكيل خاصة، وكذا الموكّل، بل لا بد من اجتماعهما عليه حتى يتحقق التأثير؛ وذلك لعدم صدق صرف الوجود إلا على مجموع الوجودات لو كانت معاً، فحينئذٍ يصير المجموع مصداقاً واحداً لهذا العنوان، وهذا بخلاف ما إذا كانت الوجودات مترتبة، حيث يصدق على المتقدم، ولا يعقل أن يكون المتأخر مصداقاً له.

إن قلت: الموكّل متقدم على الوكيل في الرتبة، فإذا فسخ ينفسخ العقد.
قلت: التقدّم والتأخر الرتيبان لا أثر لهما في صدق العنوان، فلا أثر لفسخ المتقدم ولو كان موكلاً.

وما ذكرنا راجع إلى مقام التبوت.
وأما بحسب الإثبات، فالمستفاد من الدليل ثبوته لنفس الطبيعة، فإن «البيع» لا يدل إلا على نفس الطبيعة، والدلالة على غيرها تحتاج إلى القرينة، فمع فقدها يحمل على المعنى الحقيقي؛ وهو نفس الطبيعة، وعليه فما ثبت للطبيعة يثبت لكلّ فرد، فيكون لكلّ مصدق منها خيار مستقلّ، فإنّ الطبيعة في الخارج عين كلّ مصدق.

تحديد من يكون تفرقهم مسقطاً لل الخيار

لو اجتمع الوكيلان والموكّلان في مجلس العقد، فهل العبرة في سقوط الخيار بتفريق الموكّلين، أو الوكيلين، أو بتفريق الكلّ، أو التفرق في الجملة ولو بخروج واحد منهم، أو العبرة في السقوط عن الوكيلين بتفريقهما، وعن الموكّلين بتفريقهما؟ فيه وجوه تختلف حسب ما في الروايات:

فإن قلنا بحسب الأخبار يثبت الخيار واللزوم لأمرتين ثبوتين - بمعنى أنَّ الخيار للبائعين المجتمعين، واللزوم للبائعين المفترقين - فنقول: عندنا حكمان: أولهما: متعلق بالبائعين حال الاجتماع، وثانيهما: وجوب البيع، ومتعلقة المتباعدةان حال الافتراق، فالخيار حكم تعلق بالبائعين المجتمعين، واللزوم رتب عليهما مفترقين، فيكون لنا حكمان: الخيار واللزوم على عنوانين في كلام واحد. ويحتمل كون موضوع الخيار للبائعين غير المفترقين، واللزوم لعنوان «البائعين غير المجتمعين»، وفي هذا الفرض له حكم يأتي بيانه. ويحتمل أن يكون الحديث بقصد إثبات حكم واحد؛ وهو الخيار لعنوان «الاجتماع» أو «اللا افتراق» أو «البائعين ما لم يفترقا» ولم يكن حكم آخر لعنوان آخر.

لا إشكال في أنَّ أدلة الخيارات مقيدات لأدلة لزوم البيع، مثلاً استفادنا من **«أوفوا بالعقود»** أنَّ كلَّ بيع واجب الوفاء به، فكلَّ فرد من البيع يتحقق في الخارج يجب الوفاء به على الإطلاق؛ لأنَّ العقد تمام الموضوع لوجوب الوفاء، والحكم يسري إلى الخارج والمصدق أينما تحقق، وعلى ذلك فكلَّ قيد مشكوك فيه يرتفع بإطلاق الدليل، إلا أنَّ النص أثبت الخيار، وهو يقييد إطلاق دليل الوجوب، فيخرج حال من أحوال العقد، لا فرد من أفراد العقد.

ثم إنَّه تارةً: نفهم من الحديث ثبوت حكمين، وأخرى: ثبوت حكم واحد: فعلى القول بشبوتهما لصرف الوجود، يكون المدار على تحقق الاجتماع والافتراق بذلك أيضاً، فمع اجتماع الجميع يثبت الخيار، ومع تفرقهم يلزم البيع. وأما مع التفرق في الجملة فيقع التعارض، فيحتاج إلى العلاج.

وأثنا على القول بثبوت حكم واحد - بأن كان انتفاء الخيار مع الافتراق لأجل انتفاء موضوعه، لا لأجل حكم مخالف مجعل - فالدليل يثبت الحكم الخياري فقط، وبعد مضي الخيار يجب الوفاء ويسقط الخيار؛ لعدم الموضوع. وعليه إن قلنا بثبوته على نحو صرف الوجود، فما دام الاجتماع محققاً، فالخيار موجود ولو افترق البعض.

والتحقيق: أن الحكم لم ينصب على نحو صرف الوجود، بل هو منصب على الطبيعة، فالخيار بحسب الأدلة ثابت للطبيعة المطلقة، فكل من صدق عليه «البيع» فله خيار مستقل، وعليه فالمدار على اجتماع كل واحد منهم وافترقه مستقلأً، فيضرر الافتراق في الجملة، كما يضر افتراق الجميع، فقوله عليه السلام : «حتى يفترقا» ناظر إلى طبيعة الافتراق الصادقة على افتراق كل عمن يقابلها، ولا زمه سقوط الخيار عند صدق الافتراق؛ كلاً كان أو بعضاً.

والدليل في الباب: هو أحاديث ستة وردت بعبارات مختلفة، مثل: «البيعان بالخيار حتى يفترقا» أو «إلى أن يفترقا»، وورد في بعضها أته: «إذا افترقا وجب البيع» وأمثال ذلك.

والظاهر منها إثبات حكم واحد، لا حكمي الخيار واللزموم، فإن المرجع في فهم الخطابات هو العرف، وهو يفهم أنه بصدق بيان الخيار فحسب. وقوله: «حتى يفترقا» قيد يحصل به السقوط، فإن العرف يحكم بذلك، إما من جهة انتفاء موضوعه بعده، أو لحصول غايته. وقوله: «فلا خيار بعده» - على ما في بعض الأخبار - بيان لفقد موضوع الخيار فيه.

فالنظر في مجموع الأحاديث الواردة في الباب، يعطي أن الشارع أثبت بذلك

الحكم الخياري فقط، وما ذكر من قوله: «وجب البيع» إشارة إلى الدليل العام في مطلق المعاملات.

فعلى فرض كون «البيع» موضوعاً يشمل الوكيل والموكل، فبخروج الوكيل من طرفٍ لا يسقط خيار الباقي.

وأما على ما قلناه فهنا خيارات متعددة ثابتة لاجتماعات متعددة، ولكل حساب خاص به، ولا يلاحظ الاجتماع والافتراق بين كلّ منهم بالنسبة إلى الآخر، بل كلّ بيع مع مقابله يلاحظ، فيسقط خياره بافترائه عن البقية، والباقي باقٍ على المختار. وقد يدعى الانصراف في «البيعين» بمعنى انصرافهما إلى العدلين، وعليه يعتبر في سقوط الخيار عن الوكيلين تفرّقهما، لا تفرق الموكلين وبالعكس.

ثم إنه قد يتوجه من قوله عثيله : «إذا افترقا وجّب البيع» أنه مفهوم قوله: «ما لم يفترقا» فيقع التعارض بينه وبين أخبار خيار الحيوان بالعموم والخصوص من وجہ؛ لأنّ مفهوم الأول ينفي الخيار بعد مضيّ المجلس، ومفهوم الثاني يثبت الخيار إلى ثلاثة أيام؛ افترقا أم لم يفترقا، وبينهما عموم وخصوص مورداً، فقبل ثلاثة أيام له الخيار بمقتضى دليل خيار الحيوان، فيتعارضان فيما بعد الافتراق وقبل ثلاثة أيام.

وفيه: منع كونه مفهوماً لقوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ضرورة أن المفهوم رفع ما ذكر في المنطوق، وهو سلب الخيار مع الافتراق، لا ثبوت الوجوب، فالمفهوم ينتفي هنا، ولابدّ وأن يكون كنایة عن سلب الخيار المذكور في المنطوق، فيتطابق مع سائر الروايات، ويكون من باب سلب الحكم؛ لعدم موضوعه.

وحمله على بيان لازم عدم الخيار أيضاً غير صحيح، فإن لازم عدم الخيار الخاص، ليس لزوم البيع مطلقاً، بل اللزوم الحيثي؛ أي اللزوم من حيث هذا الجواز الخياري. والشاهد على عدم المفهوم: أن الأعلام لم يتعرضوا المسألة التعارض بين هذه وسائل الروايات، والوجه في عدم ثبوت المفهوم للغاية هنا إنما لكون الغاية قيداً للموضوع، أو لكونها غاية لخصوص خيار المجلس.

فالأدلة في مقام جعل الخيار من المجلس والحيوان، ولا مفهوم للغاية المذكورة فيها، وإنما هي قيد للموضوع، وليس غاية للحكم حتى يبحث عن أن لها مفهوماً أم لا، ثم يبحث في أن البيعين - من الموكل والوكيل - لهما الخيار سواء حضر الموكلان أم لا، وسواء افترق الموكلان أم لم يفترقا، لا يعبأ به.

حول دعوى كفاية عدم تفرق الوكيلين في ثبوت الخيار للموكلين

قد يقال: لو كان الوكيلان مفوضين مستقلين، يكفي عدم تفرقهما في ثبوت الخيار للموكلين ولو لم يجتمعوا أصلاً؛ لأنّ البائع في الحقيقة هو الموكل، فإن «البيع» - كسائر مشتقات الباب - موضوع لمن انتقل عنه المال. وإنما يثبت الخيار للوكيل؛ لأنّه وجود تزيلي للموكل، وحيث إنّه كذلك، فاجتمعا بهما بمنزلة اجتماع المالكين، وعليه لا يعتبر حضور المالك أصلاً، وذلك لاتحادهما في كلّ شيء.

وفيه منع ظاهر؛ فإنّ المشتقات موضوعة لأنحاء التقليبات في مواذها، مثلاً «الضارب» موضوع لعنوان بسيط ينحل إلى الصادر منه الضرب، والبائع لمن صدر منه البيع، لا من انتقل عنه المال، ومن الواضح أنّ من صدرت منه المعاملة هو الوكيل، لا الموكل، فالقول بأنّ البائع من انتقل عنه أو إليه المال شطط. مع أنّه

ينقض بالانتقالات التي تقع من غير البيع، مثل الصلح والهبة المعاوضة. ولو سلمنا صدق «البائع» ووصفه على من انتقل إليه المال لكنّها تقع في إشكال آخر: وهو القول بالوجود التنزيلي، وهو من نوع، فإن إيكال الأمر إلى الغير، لا يدل على تنزيل أحد مقام الآخر، فدليل الوكالة قاصر عن إثبات التنزيل، ولم يوجد دليل شرعي آخر يثبت ذلك، فعلى ذلك، فالإشكال في المسألة على حاله ولا ينحل بهذا الدليل.

وخلاصة المقال: أنَّ الموضوع هو الطبيعة، وهي صادقة على كل واحد مستقلاً، فكل من فارق المجلس يسقط بفارقته خياره وخيار عديله؛ سواء كان المفارق وكيلًا أو موكلًا.

حول نقل خيار المجلس إلى الغير

هل الخيار قابل للنقل إلى الغير بعد ثبوته أم لا؟ ويتفرع عليه أنه هل يورث أم لا؟ المسألة مبنية على الاستفادة من الأدلة. فإن قيل: إنَّ الموضوع لم يكن مقيداً، وهكذا الخيار أيضاً غير مقيد بالغاية، وإنما الغاية بيان رافع للخيار لا مقيد له، وعليه فلصاحب نقله قبل تحقق رافعه. وفي هذا الاحتمال نظر؛ إذ لازمه ثبوت الخيار للبيعين المتفرقين حال العقد، ولابد أن يزول حتى يسقط بأمر آخر، ولكن لا قائل به بذلك الوجه.

وعلى القول بالجواز، يتضح ثبوت إرته؛ لصدق قوله عليه السلام رسوله: «ما تركه الميت

من حق أو مال فلوارثه»^(١)

وإن استظهرنا من قوله : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» القيدية للموضوع ، فالخيار حق ثابت له بدون قيد ، فلا قيد للحق ، وعليه فلهما نقله .

وقد يقال : بأن الحكم الثابت على عنوان خاص مقيد لا يصح نقله إلى الغير ، كما لو جعل سكنى دار لإمام مسجد ، فإنه لا يصح للإمام أن ينقل الحق إلى غيره ؛ لكون السكنى للعنوان لا للشخص ، فكذا المقام فإن الحكم إنما ثبت لعنوان «البيعين غير المجتمعين» أو «غير المفترقين» بما هو ، فلا يصح نقله إلى الغير .

والجواب : أن المتعلق حسب ظاهر الأدلة هو نفس الطبيعة ، وأن المصادر تثبت لها الحكم باتحادها مع الطبيعي خارجاً ، فيكون كل فرد ذا حكم مستقل ، إلا أن تقوم القرينة على جعله للعنوان بما هو عنوان ، وحيث لا قرينة في المقام فلهما نقله ، وبتقديرهما يسقط حق المنقول إليه : لتحقق غايته .

ويمكن إثبات جواز الانتقال ببيان آخر وهو : أن الغاية قيد لل الخيار ، فللمتباينين خيار مغينا بغایة : وهي تفرقهما ، فلهما قبل التفرق الخيار المحدود ، والحق المقيد بتفرقهما ، وعليه فلهما نقل هذا الحق المحدود .

فإن قلت : إذا كان الحق مغينا بفترق ذي الخيار عن مثله ، لا يعقل انتقاله إلى غيره ؛ لأن ثبوته بلا غاية غير صحيح ، وإلى تفرق المنقول إليه لا معنى له ، وإلى تفرق من نقله خلاف ظاهر النص .

١ - لم نعثر عليه في المجاميع الروائية ، نعم أورده الفقهاء في كتبهم . راجع مفتاح الكرامة : ٤٠ ، مسالك الأفهام : ١٢ ، ٢٤١ ، رياض المسائل : ١٢ ، ٢٢٨ ، جواهر الكلام : ٢٢ ، ٧٥ . المكاسب ، الشيخ الأنصاري : ٦ ، ١١٠ .

قلت : نحن نختار الشق الثالث ، فإنَّ الخيار ثابت لنفس المتابعين ، ولا يعقل أن يكون ثابتاً لهما بما أنتهما ذوا الخيار ، وظاهر الغاية أنَّ الخيار الثابت للموضوع مستمر إلى حُدُّها ، وفرق بين كون ما هو المرجع مورداً للخيار ، وبين كونه مقيداً به حتى يختص التفرُّق بذى الخيار .

نعم ، التفرُّق يوجب سقوطه عمن هو ثابت له حال التفرُّق ، فهو ثابت للمتابعين بلا قيد ، فلهمَا نقله ، وبتفرقهما يسقط حق المنشول إليه ؛ لتحقق غايته .

حول ثبوت الخيار للفضولي

أما في الفضوليين - بناءً على أنَّ ماهية البيع عبارة عن المبادلة الإنسانية ، لا الانتقال الواقعي المتقوم باعتبار العقلاء - فلا مانع من ثبوته لهما بعد مجيء الإجازة ، وذلك لصدق «البيعين» عليهما بلا إشكال .

وأما قبل لحوق الإجازة ، فبناءً على النقل لا يثبت لهما الخيار ؛ لأنَّ مصبَّ أخبار جعل الخيار إنما هو بعد الفراغ عن صحة البيع ولزومه ، فالبيع الباطل فعلٌ وغير اللازم ذاتاً ، غير مشمول لها .

وأما على الكشف بأقسامه ، فالموضوع متحقق في حين حدوث البيع ؛ لثبوت الصحة واللزوم حين العقد بحسب الواقع ، ولو بالتعبد الشرعي في الكشف التعبد ، وعليه وبعد الإجازة لا مانع من ثبوته فيه للفضوليين .

هذا كلَّه بناءً على أنَّ العقد مرْكَب من الإيجاب والقبول ، وأنَّ كلاًً من الفضوليين موجد لجزء من العقد .

وأقاً على ما اخترناه - من أنَّ البيع أمر بسيط ؛ وهو إنشاء مبادلة مال بمال

إنشاءً - فماهية العقد تتحقق بإيجاب الموجب، وقبول القابل لا أثر له في تتحقق ماهيته، وإنما هو دخيل في موضوع حكم الشارع والعقلاه في انتقال العوضين، قبول الفضولي - على ما اخترناه - لغو محضر، والموضوع للأثر في إيجاب الموجب هو الإجازة، كما أن القبول اللاحق في الأصيلين بمنزلة الإجازة في الفضولي في ذلك، ومن ثم لو أوقع الوكيل عقداً من نكاح أو بيع، يقع ذلك بالإيجاب فقط، ولا يحتاج إلى القبول، وببناءً عليه في الفضولي يقع العقد بإيجاب الموجب الأصيل، ولا يتربّ على قبول القابل الفضولي أثر، فهو لغو محضر، فإيجاب الفضولي يحتاج إلى الإجازة فقط.

وعلى هذا لا يكون الفضولي القابل أحد البيعين، بل أحدهما هو الفضولي الموجب، والأخر هو المجيز للشراء، فلو اجتمع الأصيلان والفضوليان في مجلس، يثبت الخيار للفضولي البائع، وللمجيز للشراء، دون صاحب السلعة والقابل الفضولي؛ لأن الأول ليس ببائع، والثاني ليس بمشتري، ولا بأحد البيعين. هذا كلّه مع الغضّ عن انصراف الأدلة عن الفضولي.

وأما بناءً على انصرافها عنه - كما هو الظاهر - فلا يثبت لهما الخيار مطلقاً، كما لا يثبت للملكيين؛ فإنّهما ليسا ببائعين، وإجازتهما لا تكفي في صدق العنوان عليهما، وهذا ظاهر. هذا كلّه في الفضوليين.

أما إذا كان أحدهما خاصةً فضولياً، فهل يثبت الخيار للأصيل؛ بدعوى أن العقد لازم من قبله، أو لا يثبت؛ لعدم كونه صحيحاً فعلياً؟ فيه خلاف.

مسألة

في ثبوت الخيار للولي أو الوكيل الواحد عن الطرفين

إذا كان العاقد واحداً - كالولي والوكيل من البائع والمشتري على وجه يثبت له الخيار مع التعدد - ففي ثبوت الخيار له وعدمه وجهان:

وجه العدم: ظهور صيغة الشبيهة - بقرينة اقترانها بالافترار - في التعدد.
إلا أنه قابل للمنع؛ فإنها تدل على تعدد العنوان، وأما تعدد المصداق
الخارجي، فخارج عن مدلول اللفظ بعدها قلنا بعدم وضع المادة للأشخاص، وأن
الحكم بحسب الجد متعلق بطبيعة البائع وطبيعة المشتري، فالعنوانان كما هما
صادقان على شخصين، صادقان أيضاً على الواحد، مع صدور الإيجاب والقبول
منه، ومع الصدق يكون شخصه بوحدته شخص البائع والمشتري، وبذنه بذنهما،
فإن ذلك مقتضى صدق العناوين على الموضوعات، مثلًا إذا كان مصداقاً للعالم
والعادل؛ تكون بذنه بوحدته بدل العالم وبدل العادل باعتبارين، فدعوى دلالة
الشبيهة على التعدد بحسب الأشخاص، في غير محلها.

وأما قضية الانفصال، فيحتمل أن يكون قوله: «ما لم يفترقا» قيداً للموضوع
بنحو السلب البسيط عن الموضوع المحقق، والمعنى أن كلاً من البيعين المتحققين

إذا سلب عنهم الافتراق، لهما الخيار، فالقضية المفروضة قضية سالبة بسلب المحمول، وهي صادقة على الواحد ذي العنوانين، وعلى هذا الفرض ليس هذا حكماً آخر متعلقاً بموضوع آخر، وليس هناك شيء يدلّ على أنّ السلب عن موضوع قابل للافتراق؛ لأنّ المقابلة مقابلة للإيجاب والسلب، وهي لا تقتضي ذلك، كاقتضاء العدم والملكة.

لا يقال: «البيعان» ظاهر في كونهما شخصين، وذلك لما أشرنا إليه من أنّ الحكم متربّ على الطبيعة؛ أي طبيعة البائع وطبيعة المشتري وإن اتحدَا في الخارج، وهو بوحّدته يائِع ومشتَرٍ بالاعتبار.

فبناءً عليه الحكم متربّ على الطبيعة، ومع تحققها خارجاً يسري الحكم إلى الفرد والمنطبق عليه الطبيعة، ولا فصل بين الحكم على الطبيعة والحكم على المصاديق؛ فإنه عين الأفراد والمصاديق. فالبيعان المسłوب عنهم الافتراق صادق عليه، وإلا لصدق مقابلته؛ وهو ثبوت الافتراق، وهو محال.

والحاصل: أنّ القائل بعدم الخيار له قائل بظهور «البيعين» في تعدد الشخصين والبدنين، أو قائل بأنّ التفرق وسلبه متقابلان تقابل العدم والملكة، وقد عرفت ما فيهما.

وقد يقال: إنّ الموضوع في سلب الافتراق بدن البيعين، ولا بدن لهما مع الوحدة. وفيه: أنته لو كان الموضوع بدن البيعين: لكان السلب أيضاً بسلب المحمول، ولا يثبت ما رامه - من أنّ بدن العاقد الواحد بدن البائع والمشتري - لأنّه لازم صدق العنوانين عليه عقلأً وعرفاً.

فلا بدّ أن نلاحظ ما هو الموضوع في الدليل، وهو: «البيعان بالختار ما لم

يفترقا» فإن قلنا بأنَّ المراد ما لم يفترق بدنها، فأيضاً لا يمنع عن الثبوت.
ولا مجال لأنْ يقال: إنَّ الوكيل من الطرفين ليس له بدنان؛ لأنَّه موجود ببدن واحد، وذلك من جهة أنَّ بدنَه بدن البائع والمشتري، غاية الأمر أَنْه مسلوب عنهمَا الافتراق.

فنقول: كما أنَّ عناوين «البائع» و«المشتري» صادقة على هذا، فاتحدا مصداقاً فالدليل في عالم العنوان والموضوعية ينطبق على المصاديق كلُّها، فيسري حكم «البيعان» إلى الخارج، فهنا يجتمع بدنَ البائع والمشتري في الوكيل من الطرفين، وعليه لا فرق بين أن يكون الافتراق غاية للحكم أو الموضوع.

وقد يقرب بوجه آخر: وهو أنَّ الألفاظ موضوعة لنفس الطبائع، وإذا لحق بها ما يدلُّ على الاستغراق، يدلُّ ذلك على تكثُر المدخل فرداً، لا صنفاً ونوعاً، كما قلنا في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وكذا الحال في علامة التثنية اللاحقة للطبائع، فإنَّها أيضاً دالة على التكثُر الفردي الخارجي حسبما يفهمه العرف منها، وعليه لا يشمل المقام؛ لعدم إمكان ذلك فيه.

وقد يتمسك في المنع بأصل آخر؛ وهو مسألة التغليب، حيث يدعى أنَّ المشتري بائع، وليس هناك عنوان غير البائع، فإذا لحق بالعنوان الواحد علامة التثنية، لازمه صدق «البياعين» على فرد़ين خارجيين من البائع فقط، أو من المشتري فقط، أو فرد من البائع، وفرد من المشتري، والقرينة قامت على إرادة الأخير، فتمَّت الدلالة على التكثُر الخارجي المنفصل.

والجواب: أنَّ العرف لا يفهم من قوله: «البيعان...» إلا ما يفهم من قوله: «البائع والمشتري بالخيار» فالمراد بالتثنية نفس طبيعة البائع والمشتري، لا الفرد.

مسألة

في مستثنيات خيار المجلس

منها: بيع من ينعتق على أحد المتباعين، وقد نسب إلى المشهور عدم الخيار فيه^(١).

وفيه: أن ماهية البيع ليست إلا المبادلة الإنسانية بين المالين، فالعمودان مال قبل الانتقام وتعلق البيع، واشتراكهما اشتراء حقيقة، وعدم تملكتهما بعد البيع -على القول به - لا يخرج الشراء عن حقيقته، ولا إشكال في حصول الجد في الشراء: لاختلاف الأغراض الموجبة له، وعليه لا مانع من ثبوته من هذه الجهة.

قد يقال: إن البيع الكذائي مع علمهما بالواقعة، التزام بالعقد وإسقاط للخيار.
والجواب: أن هذا الكلام إنما يتم فيما إذا بنينا على تعلق الخيار بالعين، ومع تلفها يسقط بسقوط موضوعه، وهو ظاهر البطلان.

إن قلت: بناء على أن الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية، يكون اللزوم منتزعًا عن وجوب الوفاء بالعقد، ومعنى وجوب الوفاء هو وجوب العمل

بمقتضى العقد، وهو مفقود في المقام؛ فإن العمل بالعقد هنا لا يمكن؛ لأنَّ العبد ينعتق، ولا يقدر البائع أن يسلِّمه، ويسقط وجوب الوفاء بالعقد، فليس هنا حكم تكليفي ينتزع منه الحكم الشرعي.

والجواب أولاً: أن الأحكام الوضعية قابلة للوضع مستقلأً، على ما يتبناه في محله.

وثانياً: أن وجوب الوفاء برد الثمن، كافٍ لانتزاع اللزوم إذا كان عدم اللزوم على البائع لمحذور، لا في نفسه كما في المقام.

وثالثاً: أن الملكية التقديرية لا معنى لها؛ فإن الأحاديث في العمودين على طائفتين: أولاهما دلت على أنه لو ملكهما انعثقا، وثانيتهما دلت على عدم ملكهما، ومقتضى الجمع العقلاي بينهما هو صيرورتهما مملوكين أناً ما، ووقوع الانعثاق في ملك المشتري، وهذا الملك غير المستقر يترتب عليه الانعثاق فقط بحسب حكم الشرع.

مسألة

فيما يثبت فيه خيار المجلس

لا إشكال في اختصاص خيار المجلس بالبيع نصاً وفتوى، كما أنَّ خيار المجلس شرعي لا عقلي، والأدلة الشرعية خاصة بالبيع. ودعوى أنَّ خيار المجلس إنما جعل للتروي، وهذه العلة تسري إلى سائر المعاملات، ممتوقة؛ لأنَّ علية التروي ممتوقة، بل هو حكمة مظنونة لا تصلح للتوسيعة ولا التضييق.

وال مهم في المقام البحث عن أنَّ خيار المجلس هل يجري في جميع البيوع؛
بدعوى إطلاق بعض الروايات، أو أنه لا يجري في بعضها؟

حول ثبوت خيار المجلس في المعاطة

يقع البحث عن ثبوت خيار المجلس في المعاطة بناءً على كونها بيعاً جائزأً، وأما على القول بأنها بيع لازم، فلا إشكال فيه، كما لا إشكال في عدمه، بناءً على أنها ليست ببيع. والإشكال من جهتين:

من جهة اللغوية؛ فإنَّ جعل الخيار في العقد الجائز لغو، فلو فرض ثبوت

الإطلاق في بعض الروايات، فلا محاله يحكم بتقييده من جهة العقل.
ومن جهة أنّ مصب الأدلة إنما هو بعد الفراغ عن لزوم البيع، فلا إطلاق لها
يشمل جميع أفراده.

والجواب :

أما عن اللغوية، فبأنّ الأدلة في الأحكام الكلية - ولاسيما المطلقات - غير
ناظرة إلى خصوصيات المصاديق، فقوله عليه السلام : «البيعان بالخيار» مطلق وإن كان
بعض موارده يثبت فيه الجواز الحكمي أيضاً، كما أنه مطلق ولو مع ثبوت خيار
آخر، والشاهد ما قلناه في الخطابات القانونية الكلية، فإنها تشمل النائم مثلاً، مع
أنّ خطابه شخصياً لغو، والسرّ ما ذكرناه من أنها لا تحلّ بالنسبة إلى المصاديق،
ولا تلاحظ ذلك بالنسبة إليها.

وأما دعوى : أنّ ظاهر «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» إنما هو بعد مفروغية
اللزوم في نفس البيع، فلا يشملها الدليل، فالجواب أنّ هذا مسلم لا تنكره، إلا أنّ
المعاطاة يعرض عليها اللزوم في بعض الموارد، كتلف العين، أو العوضين،
وكامتراجهما بما يوجب سلب الامتياز، ثبوته لها بهذا اللحاظ يكفي لعدم اللغوية،
ولا ينافي مصب الأدلة، كما لا يخفى .

حول ثبوت خيار المجلس في مورد ثبوت خيار الحيوان

هل لصاحب الحيوان خياران : المجلس والحيوان في عرض واحد؛ بمعنى أنّ
الشارع جعل خيار المجلس حتى في بيع الحيوان، الذي فيه الخيار، فقوله عليه السلام :
«البيعان بالخيار ما لم يفترقا» معناه : أنّ لهما الخيار حتى في بيع الحيوان ؟

الحق أنه لا موجب لجعل خيار المجلس معه؛ إذ لا دخل للمجلس في ثبوت الخيار، بل نفس البيع تمام الموضوع، وكثرة العوضين لا توجب كثرة المجعل، و الخيار الحيوان أيضاً لا يثبت إلا نوع من العوضين، ومعه يلزم من ثبوت خيارين في بيع الحيوان، أن يكون بلا موجب للتكتير.

والحاصل: أنه لا يعقل تعلق جعلين بأمر واحد لا كثرة فيه؛ إذ يرجع في المقام إلى أنّ مشتري الحيوان بالخيار إلى زمان التفرق، وهو بالخيار إلى ثلاثة أيام، وبعد كون التفرق في ثلاثة أيام غاية لا قياداً مكثراً، لا يعقل تعلق جعلين بهما. ولو نوّقش في ذلك، فلا ينبغي الإشكال في أنّ المستفاد من أخبار الباب خلافه، كمصححة علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سمعته يقول: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يفترقا»^(١).

وهكذا صحيحة محمد بن سلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المتباعان بالخيار إلى ثلاثة أيام، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا».

حيث تدلّ على أنّ خيار المجلس ثابت في غير الحيوان، و الخيار الحيوان الذي جعل فيه إلى ثلاثة أيام هو الخيار الذي جعل في غيره إلى زمان الانفراق، وإنما الشبهان في حدّ الخيار، لا في أصله، وبناءً عليه الخيار واحد، والحدّ متفاوت، وعلى ذلك لا وقع للنزاع في مبدأ خيار الحيوان من حال العقد، أو حال التفرق.

١- الكافي ٥: ٢١٦ / ١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٥.

حول ثبوت خيار المجلس في بيع الصرف والسلم

الظاهر منهم أنه لا إشكال في أصل الشبتوت، وإنما النزاع في مبدأ الخيار، وهل هو من حين القبض أو من حين العقد؟ كما اختلف في بيع الفضولي وهل أنه من حين العقد أو حين الإجازة؟ فذهب بعض إلى ثبوته من زمان العقد، وبعض آخر إلى ثبوته حال القبض.

ومثل المقام في ذلك بيع المعاطاة بناءً على لزومها بالتصريح والقبض، فإنَّ فيها خلافاً أيضاً، في أنها تثبت من حين المعاملة، أو بعد تحقق اللزوم بالتصريح والقبض ونحوهما.

وقد يشكل في أصل التثبوت: بأنَّ «البيعان» من المشتقات الاسمية، والمشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ، ومجاز في المنقضي عنه، فإلى زمان القبض لا يثبت على القول: بأنَّ العقد غير لازم، والبيع غير صحيح فعلاً إلى زمان القبض، وأما بعده، فلا دليل على ثبوته؛ لعدم صدق العنوان من جهة انقضاء المبدأ، فالثبوت وعدهما فيهما يختلف بحسب المبني؛ أي أنها وضعت للمتلبس الفعلي، أو وضعت لمعنى أعم منه وممَا انقضى عنه المبدأ.

والحاصل: في غير بيع الصرف والسلم يثبت الخيار لهما حال التلبس، ويبقى إلى زمان التفرق بالقرينة، وأما فيما فلا يصدق العنوانان إلا على القول بالأعمى، وإلا يكون كذباً وإطلاقاً مجازياً.

والظاهر من جعل الحكم على عنوان هو لاحظ فعليته وتلبسه، فيدور الحكم مدار موضوعه الفعلي والمحقق، فيثبت الحكم على العنوان ما دام موجوداً، نظير ما

إذا قال: «صل خلف العادل» فإنه ما دام عادلاً يصلى خلفه، وإذا انتفى ينتفي عنه الحكم، وقد تدلّ القرائن على أنَّ العنوان واسطة في الثبوت، مثلاً إذا قيل: «أكرم هذا الطفل» يعلم أنَّ العنوان لم يكن موضوعاً.

والحاصل: أنَّ ثبوته في الفضولي وفي السلم بعد القبض، ربما يتم على القول بوضع المشتق للأعمم من المتلتبس وما انقضى عنه المبدأ، كما أشرنا إليه سابقاً. وقد تقدّم متى: أنَّ الخيار المجعل في غير الحيوان إلى أن يفترقا، وهو نفسه مجعل في إلٰي ثلاثة أيام.

ثم إنَّه بناءً على ما قلناه: من أنَّ البيع هو مبادلة إنسانية، وترتُّب الأثر لا ربط له بالبيع، فالبيع الإنساني بيع حقيقة، فيصدق البيع حقيقة على بيع الفضولي والصرف والسلم.

وقد يقال: إنَّ المبادلة الإنسانية بيع بالحمل الأولي، وهي ليست بيعاً حقيقة. وفيه: أنَّ البيع بالحمل الأولي هو ماهية البيع الإنساني حقيقة، ومصداقه المنشأ هو البيع بالحمل الشائع، وهو الموضوع لحكم العلاء، لا مفهومه.

فما قيل: من أنَّ البيع حقيقة في المبادلة المؤثرة، وهي صادقة في الصرف والسلم بعد القبض، وفي الفضولي بعد الإجازة، وعليه يمكن حدوث الخيار فيهما حال التلتبس بالمبادأ.

فيه: ما مرتَّ ماراً من أنَّ ماهية البيع لم تقم بتلك الأمور، فلا إشكال في صدق البيع في تلك الموارد، وإنما لا يثبت فيها الخيار لا لعدم صدق العنوان، بل لأجل عدم الصحة واللزوم حال الإشارة وعدمه بعد القبض والإجازة؛ لعدم التلتبس، فالبيعان في الموردين حين البيع ليس لهما الخيار؛ لعدم الصحة واللزوم، وبعد

الإجازة والقبض ليسا من البيعين؛ لعدم التلبيس بالمبأ، فموضوع الخيار البيعان اللذان أوقعا البيع الصحيح اللازم، ففي زمان صدق العنوان لم يجعل الخيار؛ لعدم الصحة، وبعد الصحة والزوم لا دليل على الثبوت إلا على القول بوضع المشتق للأعم.

قد يقال: إن بعض المشتقات يكون وجوده آنياً، ومبأوه غير قابل للبقاء خارجاً، وفي مثله لم يعتبر التلبيس بالمبأ؛ لعدم إمكان التلبيس فيما يكون آنياً الوجود، والبيع والشراء من هذا القبيل.

والجواب عنه: أنه لا يعقل صدق المشتق بلا تلبيس، وإنما الاختلاف في أنحاء التلبيس؛ فإن منها: ما يكون التلبيس به مستقراً ولو مع عدم الاستغلال الفعلي بالفعل، كالناجر والصانع، فإن الناجر تاجر ولو كان قاعداً في بيته، فإن الحرف تصدق على الأشخاص بدون اشتغالهم بالفعل، ومنها: ما يكون التلبيس به آنياً، كالقطاع والمائع والمشتري، ففي مثل ذلك يكون حال التلبيس - أي الآن الذي وجد فيه الفعل - آن صدق المشتق، والآن الآخر انقضاؤه.

وقد يشكل ذلك: بأن الخيار إنما هو بعد إلهاق القبول بالإيجاب، وهو حال الانقضاء بالنسبة إلى المائع الموجب، فيراد من «المائع» المنقضي عنه المبدأ لا المتلبيس به، وظاهر السياق أن المشتري أيضاً ملحق به.

والجواب: أنه بناءً على مذهب القوم من تركب البيع من الإيجاب والقبول، فحال تحقق القبول حال صدق «البيع» وتلبيس كلّ منهما بالمبأ، فلا يصدق «البيعان» إلا بعد ضمّ القبول؛ وهو حال التلبيس.

وأما على ما اخترناه من أن البيع يوجد بإنشاء الموجب، والقابل يقبل ما فعله،

ولكن يترتب عليه الأثر بعد القبول، فلا يمنع شيء من الالتزام بثبوت الخيار للبائع قبل ثبوته للمشتري، كما قلنا مثل ذلك في الفضولي من طرف واحد، فإنَّ البيع لازم من طرف الأصيل، ففي المقام أيضاً تاماً حيث يتحقق بالإيجاب وحده، فثبتت له الخيار عند ذلك.

والذي يمكن أن يقال هو: أنَّ الأدلة العامة المثبتة للأحكام الكلية، إنما تثبت الحكم القانوني بالإرادة الاستعملية لجميع المصاديق، والمقيدات كاشفات عن الجد والحكم الواقعي في غير مواردها من غير استعمال اللفظ في غير ما وضع له، كما قرر في محله.

وعليه قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** - بحسب إطلاقه - يثبت الحكم للعقد بغير قيد، ومتى نفاه ثبوته في عمود الزمان، وبعد خروج بعض الزمان، وقع النزاع في جواز التمسك به لغير مورد التقيد، وأدلة الخيار أيضاً تقتضي ثبوته لهما في جميع البيوع حتى الصرف والسلم، وقد خرج زمان قبل القبض، فمقتضى إطلاقه ثبوت الخيار من زمانه إلى زمان التفرق، فالمورد من قبيل ما وقع النزاع فيه من أنَّ الصحيح التمسك بالعام أو المطلق، أو التمسك بالاصحاح. والتحقيق في المقام عدم جواز التمسك بالاستصحاب، خصوصاً في مثل المقام، حيث دلت الأدلة - بدلاله لفظية - على استمرار الخيار إلى زمان التفرق.

حول مبدأ خيار المجلس في بيع الصرف والسلم

هل مبدأ الخيار في الصرف والسلم من حين العقد، أو بعد القبض؟

فقد نفى الشيخ رحمه الله ثبوته حال العقد إن قيل بوجوب القبض تكليفاً، وأنه في

ثبوته مع عدمه خفاء.^{١١} وهنا جهات من البحث:

الجهة الأولى: القبض والإقاض في الصرف والسلم، هل هو واجب تكليفاً، أم لا؟

الجهة الثانية: أنه على فرض وجوبه تكليفاً، هل يسلم ثبوت الخيار أم لا؟

الجهة الثالثة: إن لم نقل بوجوب القبض تكليفاً، هل يمكن القول بثبوت الخيار حال العقد، أم لا؟

الجهة الأولى:

ما هو الوجه في وجوب القبض تكليفاً؟ قد ذكر فيه وجوه:

منها: ما ذكره العلامة من أنه يلزم أرباً لو لم يجب القبض^٢، وقد أورد عليه المحققون بوجهه ترجع إلى عدم لزوم الربا^٣، وكأنهم تسالموا على صحة قوله لو فرض لزومه، مع أنه على فرض نزومه، لا يلزم منه وجوب القبض تكليفاً شرعاً، لأن حرمة الشيء غير مستلزمة لوجوب تركه شرعاً، فضلاً عن وجوب ضده، أو ما هو كالمقدمة لسلبه.

ويرد عليه أيضاً: أنه على فرض قرار تعويق التفاضل، لا يلزم منه الربا؛ لأن الاشتراط لأمر مساوي للطرفين - وهو تعويق قبض هذا وهذا - لا يوجب الزيادة ولو حكمية مثلاً.

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٤٩: ٥.

٢- ذكره الفقهاء ٤١٦: ١٠.

٣- حاشية المكاسب، المحقق السامياني ٢: ٢٧، السطر ٣٥، حاشية المكاسب، المحقق البزدي ٢: ٨، السطر ٣٣، حاشية المكاسب، المحقق الإبرواني ٤٥: ٣.

ومنها : ما ذكره الشيخ ^{رحمه} في وجه وجوب القبض ; وهو التمسك بدليل وجوب الوفاء^(١).

وقد وجّه كلامه : بأن المستفاد من قوله تعالى : **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** هو وجوب إبقاء العقد . وهو مستلزم لوجوب التقادير ؛ لكنه لا ينعدم بالتفريق^(٢).

وفيه أولاً : أنه على فرض تعلق التكليف الشرعي بإبقاء العقد ، لا يلزم منه وجوب القبض ولو كان القبض علة أو مقدمة لبقائه ؛ فإن من المقرر في حاله عدم وجوب مقدمة الواجب وعلته .

ثانياً : أنه إن كان المقصود أن مفاده في كل العقود هو الحكم التكليفي بإبقاء العقد ، فلازمه أن تكون العقود كلها جائزة بنظر الشارع حتى يصح النهي عن هدمها أو الأمر بإنقاذها . وإلا لكان الأمر خارجاً عن قدرة المكلف ، لأن مناط التكليف القدرة على الطرفين ، فلا بد أن يكون قادرًا على التخلص حتى يكلف بالإبقاء ، ولا أظن أن يلتزم أحد بذلك .

وإن كان المقصود أنه في خصوص عقد السلم والصرف يكون الأمر بالإبقاء حكماً تكليفياً . وفي غيرهما وضعياً . فيكون الأمر بالوفاء مستعملاً في الأمر الكنائي وال حقيقي . ولعله غير معقول ولو بناءً على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى . وعلى فرض معتبريته لابد من قيام قرينة واضحة ، وهي مفقودة في المقام . هذا مضافاً إلى لزوم لحاظ عقد الصرف والسلم بخصوصهما ، وللحاظ سائر العقود في قبالهما ، وهو أيضاً غير معقول إلا بدلائل عديدة . وإلا فالجمع السحلى

١ - المكاسب . الشيخ الأنصارى ٥ : ٤٩ .

٢ - حاشية المكاسب ، المحقق العامقاني ٢ : ٢٨ ، السطر ١١ .

لا يعقل أن يكون حاكياً عن خصوصيات الأفراد، وأنواع البيوع بعنوانها، وإنما شأنه الدلالة على الكثرة الإجمالية بتعدد الدال والمدلول.

وقد وجّه كلام الشيخ تبكي أيضاً، بأن العقد له مرحلة، ولتأثيره في الملك مرحلة، ولكلّ منها آثاراً، وأثر الوفاء عملاً يختلف من حيث نفسه، ومن حيث تأثيره في الملك، فحرمة التصرف فيما انتقل عنه أثر تأثيره في الملك عملاً، وإنجاز العقد بإتمامه، وبقبض العوضين يدأ يد في المجلس أثر نفس العقد عملاً. فإذا باع العوضين في غير الصرف، أثر الملك المحاصل بالعقد، وفي الصرف أثر إتمام العقد عملاً، حيث لم يتم قبل القبض، وأثره العملي فيه القبض والإيقاض. وعليه لا منافاة بين الوجوب التكليفي والشرطي، فإنَّ وجوب إيجاد الشرط عملاً بالعقد - لعلَّ يبطل بعدم القبض مع التفرق، فيكون تقضي عملياً للعقد - لا مانع منه^(١).

وفيه: أنَّ المراد بإنجاز العقد عملاً، إنْ كان وجوب إبقاء العقد والمنع عن تقضي العملي بالتفرق، فهذا يرجع إلى التقريب المتقدم، وقد من جوابه . وإن كان المراد أنَّ الإنجاز والإيقاض أثر العقد - كما هو ظاهر المقابلة بينه وبين الوفاء بمعنى إبقاء العقد - فيزيد عليه: أنَّ ذلك من الأفعال الاختيارية للمتعاملين، فلا يعقل أن يكون أثرُ للعقد، فإنَّ أثر الشيء يترتب عليه قهراً، والأفعال الاختيارية لها مبادئ لا تتحقق إلا بها.

وإن كان المراد أنَّ وجوب الإنجاز والإيقاض من آثار العقد، فمع قطع النظر عن دليل وجوب الوفاء لا دليل عليه، ولا يعقل أيضاً أن يتعلق هو بوجوب الإنجاز

١ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٤: ٩٢.

والإقباض، إذ لا يعقل تعلق الوجوب بالوجوب.

ووجه كلام الشيخ رحمه الله ثالثاً: بما عن المحقق النائيني توفيق من أن العقد مشتمل على إنشاء التبديل مطابقة، وعلى التعهد بما أنشأه التزاماً، وعلى الشروط الضمنية، والقبض في الصرف والسلم معتبر في الملكية، لا في أصل العقد، ولا في وجوب الالتزام بما التزم به، ولا في الشروط الضمنية، كالتسليم والتسلّم، ولا مانع من خيار المجلس حال العقد^(١).

وحاصله: أن دليل الخيار الذي خصص العام خصصه بجميع الجهات، وأما في الصرف والسلم فلم يخصص إلا من جهة الملكية في أنه لم يحصل الملك، فدليل الخيار يقيّد جميع مفاذ عموم آية الوفاء بالعقود، وأما دليل الصرف والتسلّم فيقيّد من جهة واحدة.

وفيه: أن التعهد بما أنشأه المتعاملان - أي التعهد بإبقاء العقد وعدم فسخه، على ما يظهر من ذيل كلامه - لو وقع تحت وجوب الوفاء تكليفاً، يكشف عن جواز العقود بنظر الشارع، كما بيته سايقاً، ويكشف عن جوازها عرفاً أيضاً؛ فإن التعهد العقلائي الملائم لإمكان التخلف، كاشف عن ذلك بلا ريب، وعدم صحتهما غني عن البيان.

هذا مضافاً إلى أن التعهد بالتسليم والتسلّم، إنما هو في العوضين بعد تمامية العقد، والمفروض أن القبض في الصرف متّم العقد، وما هو مورد الاستراتط الضمني - على فرض صحته - هو العوضان بعد اجتماع الشرائط.

الجهة الثانية :

ثم إن على فرض وجوب التفاصير تكليفاً، هل يثبت الخيار أم لا؟
الظاهر هو الثاني؛ لأن المتفاهم من أدلة الخيارات أنها مقيمة لأدلة لزوم البيع،
وأنها ناظرة إلى التصرف في لزوم المعاملة لا تقييد الوجوب التكليفي، فاللازم أولاً
إثبات اللزوم لا إثبات وجوب القبض، وإثباته لرفع المغوبية لا يكفي لثبوت الخيار،
وقد من أن ثبوت بالإطلاق فرع لزوم العقد.

الجهة الثالثة :

لو فرضنا عدم وجوب القبض تكليفاً، فهل قام دليل على ثبوت الخيار حال العقد أم لا؟

يمكن القول بثبوت الخيار حال العقد؛ بدعوى إطلاق بعض أدلة اللزوم لمثل هذا العقد، الذي تعرضه الصحة بحقوق التقبض، فإن المسألة عدم الخيار في العقد الفاسد، الذي لا تعرضه الصحة مطلقاً. ولا ينافي اللزوم عروض البطلان بالافراق قبل القبض؛ لأن اللزوم مقابل الجواز الحكمي كالهبة، أو الحقى كالخيار، لا مقابل البطلان كعقد الفضولي من طرف واحد، الذي يعرضه ذلك برد المالك، فلو كان لأدلة إثبات الخيار إطلاق، لا يصح رفع اليد عنه.

ولهذا التزم الشيخ بنجاشي في بعض المسائل السابقة بـلزوم العقد بالنسبة إلى الأصول، إذا كان الفضولي من طرف واحد، حيث قال: ليس له الفسخ^(١). مع أنه

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٤١٤.

في الترزلل مثل المقام، وعليه لا يبعد دعوى إطلاق أدلة الخيار واقتضائه ثبوته لبيع الصرف والسلم.

فالملهم إثبات الإطلاق في قوله تعالى : **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وقد ذكرنا وجوهاً لبيان كيفية دلالته على الوجوب، وكان بعض هذه الوجوه خاصاً بالبيع الصحيح، مثل كون وجوب الوفاء كنهاية عن لزوم العقود؛ سواء كان الوفاء بمعنى العمل بمقتضى العقد وكان الوجوب تكليفيّاً، أو بمعنى الالتزام العقلائي، أو كان الوفاء بمعنى إبقاء العقد وعدم هدمه، فعلى جميع الاحتمالات يكون مقتضى الإطلاق ثبوته لبيع الصرف والسلم.

إن قلت : لا معنى لوجوب الوفاء بمقتضى في الصرف والسلم : لعدم حصول النقل .

قلت : قوله تعالى : **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** بعث صوري إلى الوفاء مع استعماله في الوجوب بمعناه الحقيقي ، لكن الغرض إفادة اللزوم جداً ، فعدم وجوبه فيهما ، لا ينافي إطلاقه بحسب المقاد الجدي ، والمعنى المكتنّ عنه ، فلا مانع من الأخذ بإطلاقه ، والالتزام بلزومهما قبل القبض .

ويمكن أيضاً استصحاب بقاء العقد إلى ما بعد الفسخ قبل القبض : لأنّه محقق لموضع صحة القبض بحسب الشرع ، أو لجزء الموضوع لاعتبار الشرع ، وأما جزءه الآخر فهو القبض ، والاستصحاب وإن لم يثبت به اللزوم ، لكن ما يثبت به - وهو عدم الانسماخ بالفسخ - كافٍ في ثبوت الخيار ، ولا يتوقف ذلك على ثبوت عنوان «اللزوم» .

مسألة

في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد

قد يشترط في ضمن العقد سقوط الخيار، وقد يشترط سقوطه بعد ثبوته بتمامية العقد على نحو شرط النتيجة في الصورتين.

وبعبارة واضحة: اشتراط السقوط على نحو شرط النتيجة تارةً: بمعنى عدم ثبوته في ضمن العقد، وأخرى: بمعنى سقوطه بعد ثبوته بتمامية العقد، وكلتا الصورتين مورد للبحث.

إشكالات عدم شمول أدلة الشروط لهذا الشرط

ثم إنَّه يمكن الإشكال عليه بوجوه:

منها: أنَّ أدلة الشروط - مثل قوله وَلِلَّهِ الْحُكْمُ: «المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم» - لا تشمل شرط النتيجة؛ لأنَّ الكبرى ظاهرة في شرط الفعل لا النتيجة، وأنَّ مثل هذه الأدلة ظاهرة في الوجوب التكليفي، وأنَّ الجمع بينه وبين الوضعي بلفظ واحد محل إشكال.

والجواب: أما عن حديث امتناع الجمع بينهما، فظاهر: فإن الوفاء بالشرط هو العمل بمقتضاه، فإن كان الشرط شرط الفعل، يكون معناه هو الإتيان به، وإن كان شرط النتيجة، فمعناه ترتيب آثار ما هو نتائج. وكذا يمكن الجمع بنحو إيجاب إنفاذ الشرط، فإن نفوذه في العمل بنحو، وفي النتيجة بنحو آخر، فلا إشكال من هذه الناحية.

وأما دعوى ظهور الأدلة في الحكم التكليفي، فغير وجيئه: لأن قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» ظاهر في أن المؤمن ملزوم لشروطه وغير منفك عنها، وعموم «الشروط» يشمل الفعل والنتيجة، والإخبار بالملازمة وعدم الانفكاك، كتابة عن العمل بمقتضى شرطه كائناً ما كان.

هذا مضافاً إلى صحيحة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به؛ فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً»^(١). فإن المستفاد منها أن مفاد الكبri هو وجوب الوفاء بالشرط، ولا شبهة في أن وجوب الوفاء أعم من التكليف والوضع.

هذا مع الغضّ عن الروايات الكثيرة في الأبواب المتفرقة الدالة على صحة شرط النتيجة، وقد تمسك الأئمة عليهم السلام في بعضها لصحته بقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». وفي بعضها لشرط الفعل، فيظهر من الطائفتين أن الكبri المذكورة أعم من شرط الفعل والنتيجة، فراجع كتاب «وسائل الشيعة» الباب الرابع والخامس

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب

الخيارات، الباب ٦، الحديث ٥.

والحادي عشر من أبواب المكاتبة، والباب السادس من أبواب الخيارات، والباب السابع من أبواب بيع الحيوان... إلى غير ذلك، كما عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سُئلَ وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبْتَ أَن تخرج معه إلى بلاده، قال: فقال عليهما السلام : «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك بما رضيت، وهو جائز له»^(١).

ومنها: أن هذا الشرط - أي شرط النتيجة بالمعنى الأول - مخالف لمقتضى العقد، فإن مقتضى قوله عليهما السلام : «البيعان بالخيار» أنه من بعض مقتضياته، فاشترط عدم كونه بالخيار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد.

والجواب موقوف على أن نفهم مقتضى العقد حتى نعرف ما خالفه من الشروط، والمراد به ما يقتضيه العقد بنفسه مع قطع النظر عن الحكم الشرعي، فإن العقد إذا اقتضى شيئاً مثل النقل والانتقال ولو اعتباراً، وبحسب الماهية يقتضي المبادلة، فإن شرط أحد عدم المبادلة والنقل والانتقال كان باطلأ، وإلا يلزم التناقض؛ فإن البيع تمليل بعوض .

١- الكافي ٥ : ٤٠٤ ، ٩ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٣ ، ١٥٠٧ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٩٩ ، كتاب النكاح ، أبواب المهر ، الباب ٤٠ ، الحديث ٢ .

وأما الخيار فلا يعقل أن يكون من مقتضيات العقد؛ لأنّه هادم للعقد، ولا يعقل اقتضاؤه لما يهدمه، والأصل عند الكلّ أنّ البيع في نفسه يقتضي اللزوم، وبناءً عليه البيع يقتضي عدم الخيار، ويقتضي الاستمرار والبقاء.

وتوهم: أنّ تلك الأحكام من مقتضياته بحسب الواقع ونفس الأمر، في غاية السقوط؛ لأنّه مع الخلوّ عن كلّ شيء يقتضي عدم الخيار، لا الخيار.
وقد أجاب الشيخ بنحوه عن هذا الإشكال: بأنّ المقتضي للخيار العقد بشرط لا، لا طبيعة العقد من حيث هي.

وفيه: أنّ كلامه في المقام لا يخلو من تشويش وتهافت، حيث أجاب عن الإشكال: «بأنّ الخيار حقّ للمتعاقدين، اقتضاه العقد لو خلي ونفسه، فلا ينافي سقوطه بالشرط» ثم قال: «وبعبارة أخرى، إنّ المقتضي للخيار العقد بشرط لا، لا طبيعة العقد من حيث هي»^(١).

وأنت خبير: بأنّ العقد لو خلّي ونفسه، مقابل للعقد بشرط لا، فليس الثاني عبارة أخرى عن الأول.

مضافاً إلى عدم صحة المدعى في نفسه؛ ضرورة أنّ قيد بشرط لا مدفوع بالإطلاق، فالموضوع هو المتعاقدان بلا قيد، ولا زمه كون العقد بلا قيد خيارياً.
وادعى بنحوه ثانياً: أنّ المبادر من إطلاق قوله بنحوه: «البيعان بالخيار» هو صورة الخلوّ عن شرط السقوط^(٢).

وفيه ما لا يخفى، فإنّ عهده على مدعيه، ولا ندرى من أين أخذ هذا المبني؟

١- المكاسب، الشيخ الأنباري ٥: ٥٤.

٢- نفس المصدر ٥: ٥٥.

ومنها: - وهو العدة - أنَّ هذا الشرط مخالف للسنة، وهي قوله ﷺ : «البيعان بالخيار»، فإنَّ إطلاقه يقتضي ثبوت الخيار حتى حال الشرط، والشرط شرط عدم ثبوت ما يثبت بالسنة، بل شرط عدم الحكم الإلهي، خارج عن قدرة المتعاملين، فلا يعقل تأثيره، فيقع باطلًا^(١).

وفيه: أنَّ ما لا يعقل التصرف فيه هو تصرف المتباعين في الجعل الإلهي، فلما يمكن نسخه بدليل الشرط، وأمَّا إعمال السلطة في حق الخيار الذي جعله الشارع للمتعاملين، فهو من لوازمه حقًا، ولا محذور فيه أصلًا.

وبالجملة: اشتراط عدم الخيار، لا يرجع إلى نفي الحكم الشرعي، بل يرجع إلى دفع تحقق الحق الذي جعله الشارع له.

قد يقال: إنَّ الخيار قبل ثبوته عدم مطلق لا واقعية له، فلا يقع تحت جعل، ولا يحكم عليه بحكم، فإنَّ الأعدام غير قابلة للإشارة. هنا مضافاً إلى أنَّ إعمال السلطة إنما هو بعد تتحقق الحق، وقبله لا حق حتى يكون البائع مسلطاً عليه.

والجواب: أنَّ الأعدام بالحمل الشائع كذلك، وأمَّا الحكم على الشائع بوسيلة ما هو عدم بالحمل الأولي، فلا مانع منه، كالإخبار عن المعدوم المطلق بـ«أنَّه لا يخبر عنه».

وأمَّا حديث السلطة على الحق قبل تتحققه، فخلط بين التكوين والتشريع، وبين الأمور الحقيقة والاعتبارية، فالتصرف التكويني لا يعقل تعلقه بالأعدام، وأمَّا التصرف الاعتباري العقلاني فلا مانع منه، والسد هو اعتبار الشرع والعقلاء في

١ - انظر حاشية المكاسب، المحقق البزدي ٢: ١٠، السطر ٤، منية الطالب ٣: ٤٤.

الأشباه والنظائر، نظير نقل المنفعة غير الموجودة وبيع الشمار في الزائد عن سنة واحدة، مع أنها لم توجد بعد وتوجد شيئاً فشيئاً.

ومنها: معارضة دليل هذا الشرط لدليل إثبات الخيار بالعموم من وجهه. وفيه: أنه لا وجه للمعارضة رأساً؛ فإن الشرط إن رجع إلى نفي الحكم الشرعي فلا مجال معه لدليل الشرط بعد تذليله بعد المخالفة للكتاب ولحكم الله. وإن رجع إلى إعمال السلطنة بدفع الخيار الذي هو حق مجعل من قبل الشرع كما هو التحقيق، فلا معارضة بينهما؛ لأنَّ الشرط المذكور متترتب على الحكم الشرعي، لا مخالف له.

وهذا هو الوجه في الجواب، وأما سائر الأوجبة - مثل ما أفاده السيد رحمه الله، حيث أجاب بحكومة أدلة الشرط على أدلة الأحكام^(١)، وما أفاده المحقق الخراساني من الجمع العقلاطي بين أدلة الأحكام الأولية والثانوية بحمل الأولى على الحكم الافتراضي في مورد التنافي^(٢) - فيرد عليهما: أنَّ الميزان في باب الحكومة والجمع العقلاطي هو مساعدة فهم العرف لذلك، وإنَّ فمجرد كون الدليل متكفلاً بالأحكام الثانوية، لا يوجب الحكومة ولا الحمل المذكور، ولو سلمنا كون دليل الشرط من أدلة الأحكام الثانوية، إلا أنه لا خصوصية فيه تستوجب حكمته على أدلة الأحكام؛ لأنَّ وزان مثل قوله: «من شرط شرطاً فليفِ به» وزان قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، بل ليس الشرط من الأحكام الثانوية بالمعنى المعروف. ولو سلم فلا حكمة له على غيره،
هذا كلَّه فيما إذا رجع الشرط إلى عدم الخيار.

١ - حاشية المكاسب، المحقق البزدي ٢: ١١، السطر ١٢.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ١٦٠.

وأمّا إذا رجع إلى اشتراط سقوطه بعد ثبوته بتمامية العقد، فقد أورد عليه: بأنّه إسقاط ما لم يجب.

وتقريب الإشكال: أنّ شرط سقوط ما لم يثبت ممتنع: لامتناع الجدّ في اشتراط أمر ممتنع، كما أنّ الإسقاط جداً في أثناء العقد ممتنع: لامتناع الجدّ في إنشاء أمر ممتنع مع الالتفات إلى الأطراف، كما أنّ تأثير هذا الشرط أو هذا الإسقاط ممتنع: لأنّ سقوط ما لم يثبت مستلزم لثبوت ما لم يثبت في ظرف عدم الشبّوت، وهذا هو اجتماع النقيضين.

وقد تخلّص عنه الشيخ الأنصاري رحمه الله بأنّ المبادر من أدلة الخيار، صورة الخلوّ من الاشتراط وعدم إقدام المتعاملين على عدم الخيار، ففاندة الشرط إبطال المقتضي، لا إثبات المانع^(١).

وحاله: أنّ الاشتراط كذلك موجب لانقلاب الموضوع؛ فإنّ موضوعه العقد بشرط لا عن الاشتراط، والعقد بشرط شيء غير العقد بشرط لا، وفيه منع التبادر أولاً، وأنّ ما ذكره مخالف لما يشترطه المتعاقدان ولما يفهمه العرف من الاشتراط ولكلمات الأصحاب ثانياً.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال: أنّ الذي ييد المنشئ في الإنشاء هو الإنشاء فقط، لا النقل الواقعي؛ فإنّ ترتيب الآخر عليه ليس بنحو العلية والمعلولية، بل النقل الإنساني يصير موضوعاً لاعتبار النقل الخارجي العقلاً، والفعل الإنسائي محقق بالإنشاء جداً، فهنا لا إشكال في إنشاء السقوط، فإنّ الذي اشترط السقوط لم يشترط السقوط الواقعي، بل أنشأ السقوط الذي هو موضوع لاعتبار العقلاء لنقل المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع، لأنّه مؤثر قهراً في ذلك ولو

مع الغضّ عن اعتبار المعتبر.

وتوهّم: أنَّ الإسقاط الإنسائي للحاظي أيضًا متربَّ على الثبوت، ساقط؛ فإنَّ ترتبَه على الثبوت الواقعِي ممنوع، وعلى الأعمَّ حاصل؛ لأنَّ الخيار أمر ثبوتي مقابل عدمه، فإنْشاء إسقاطه لا يحتاج إلى أزيد من هذا الثبوت.

الكلام في إسقاط الخيار بنحو شرط الفعل

وهو كشرط عدم الفسخ، أو شرط إسقاط الخيار مثلاً. وفيه جهات من البحث: منها: في حسروة عدم الفسخ أو إسقاط الخيار واجبًا تكليفًا.

فقول: إنَّ ما هو واجب بدليل الشرط هو الوفاء به، فالوجوب الشرعي إنما يتعلّق بعنوان «الوفاء» ولا يعقل تعلّقه بعناوين آخر، كـ«عدم الفسخ» و«إسقاط الخيار» كما أنَّ الأمر كذلك في الأشباء والنظائر، ففي النذر مثلاً تعلّق الوجوب بعنوان «الوفاء به» لا بعنوان آخر يتحد معه في الوجود الخارجي، وهكذا في الأمر بالصلة، والأمر بإطاعة الوالدين، فلو نذر إتيان صلة الظهر مثلاً، صحيح ووجب الوفاء، ولم يتعلّق وجوب من قبل النذر بالصلة؛ وذلك من جهة اختلاف العنوانين. وفي الأمثلة المذكورة، لا يمكن سراية الحكم من عنوان موضوعه إلى عنوان آخر، ولا ربط بين الصلاة والنذر مثلاً في ظرف العناوين، وبعد الوجود في الخارج يسقط؛ لأنَّه ظرف السقوط لا الوجوب.

ففي المقام لا يعقل أن يتعلّق الوجوب المتعلق بالوفاء بغير عنانه، وما تعلّق به هو «الوفاء بالشرط» وهو عنوان غير عنوان ما تعلّق به السقوط، كعنوان «الفسخ» و«عدمه» وكعنوان «الخياطة» و«عدمها» مما تقع تلو الشرط، فالجاعل يجعل الحكم على العناوين، وشرط عدم الفسخ وما أشبهه قبل التحقق لم يرتبط به، فما

و يجب الوفاء به القرار والعقد والشرط والنذر، إلا أن تتحققه في الخارج بعنوان الذي قرر كان متّحداً مع غيره، فبناءً عليه إذا اشترط في العقد شيء - من عدم الفسخ، أو إسقاط الخيار وغيره - لم يكن شيء منها متعلقاً للحكم، بل الواجب الوفاء، بالشرط، فإذا اشترطت خيطة التوب مثلاً، لم تجب الخيطة، بل و يجب الوفاء، وهو متحقق بالخيطة، فانهدم أساس الإشكال في الشرط.

هذا مضافاً إلى وجود محذور عقلي في بعض الموارد، كما لو نذر أو شرط إتيان صلاة الفريضة، فإنه منعقد، ولازم ذلك تعلق أمرين مستقلين وإرادتين كذلك بعنوان واحد، وهو ممتنع، كامتناع تعلق الأمر والنهي به.

فلا بدّ إما من الالتزام بسقوط الأمر بالصلة، وهو باطل؛ لأن السقوط إن كان من باب المزاحمة فلا يعقل سقوط الأهم، ولا إشكال في أن الفرضية كذلك. وبهذا يظهر فساد سقوطهما، مع أن لازمه بطalan الشرط.

أو الالتزام بسقوط الأمر بالوفاء، وهو مساوق لبطalan الشرط أيضاً.
وتوهم: أن الأمر بالشرط أو النذر يوجب التأكيد، في غير محله، فإن لكلّ منها مبادئ مخصوصة، ومع اختلاف المبادئ لا يعقل التأكيد.

و منها: البحث عن حرمة الفسخ.

ثم على فرض تسليم تعلق الأمر بالعنوان المذكور في تلو الشرط، فغايته - فيما إذا شرط عدم الفسخ - أنه يجب عليه ذلك، وأما حرمة الفسخ، فمبينة على القول بأنّ الأمر بالشيء، يقتضي النهي عن ضده العام، والاقتضاء المذكور باطل؛ لما قرر في محله.

وحاصله: أن الاقتضاء بمعنى استلزم البعث المتعلق بالشيء للزجر عن تقيده مستحيل؛ لأن المعاني الاختيارية المتوقفة على المقدمات الخاصة بها، لا يعقل أن تكون لازمة لشيء ومتربّة عليه قهراً.

ولو قيل: إن المراد أن الأمر بشيء، لا يعقل أن يكون راضياً بتركه، فلو التفت إليه ينهى عنه، وهذا كافٍ في المدعى.

يقال: لو فرض أمر بالصلوة، ونهي عن ترك الصلاة، فإن الصلاة ذات مصلحة؛ ولذا أمر بها، وإن كان في تركها مفسدة، فهي منهي عنها بنفسها، ولا يحتاج هذا إلى اقتضاء الأمر له، وإن لم تكن فيها مفسدة كان النهي تأكيداً للأمر. نظير **﴿أطِيعُوا الله﴾** حيث إله يجب بحكم العقل إطاعة الله و**﴿أطِيعُوا الله﴾** لم يفد معنى زائداً عن درك العقل، فهو إرشاد إلى حكم العقل، ولم يكن الشارع هنالك في مقام التشريع. فبناء على هذا لا نقول هنا إن: «أوفوا بالشروط»، يلزم وجوب أن لا يفسخ، ويلزم منه حرمة تركه؛ فإن كل ذلك باطل مردود، فما أفيد من دعوى الاستلزماء ممما لا أساس له.

والحاصل: أن الحرمة وعدم الرضا بالترك إن كانا ناشئين عن مفسدة ملزمة في الترك، فيه: أنهما لأجل المفسدة في ذات المنهي عنه، وليس لاقتضاء الأمر للنهي عن النقيض. بل بما ثابتان استقلالاً، وإن كانا ناشئين عن المصلحة في المأمور به، بمعنى أن النهي لأجل تحصيل المصلحة فيه. فلا يعقل أن يكون النهي تحريراً تكليفياً، بل إنما أن يكون إرشاداً عقلياً. نظير الأمر بإطاعة الله، وإنما يكون تأكيداً لإيجاد المأمور به، فالحق أن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن نقيضه، وكذا العكس.

ولو غضضنا النظر عمّا تقدم وقلنا: إن قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» بصدق بيان العناوين التي تتلوه كالبيع وما أشبهه، ووجوب الوفاء بالشرط معناه الحكاية عن التكاليف التي جعلها الشرع، فيرجع إلى تعلق حكم شرعي مناسب للشرط بما هو تتلوه.

وهذا بوجه نظير قوله تعالى: **﴿أطِيعُوا الله﴾** بناءً على عدم كون عنوان

«الإطاعة» موضوعاً لحكم عقلي، بل يكون مشيراً إلى الأحكام الصادرة عنه تعالى، فكأنه قال: «اتبع الأحكام المذكورة بعناؤينها».

وفي المقام أيضاً على هذا المبني الفاسد، لابد للمشروع عليهم من تبعية الأحكام المتعلقة بها تبعاً للشروط وكيفيتها؛ إذ الفرض أنَّ الشرط ليس موضوعاً لحكم. ولا يكون الوفاء به واجباً، فإذا استلزم الشرط النهي عن البيع أو الفسخ ونحوهما - كالخيطة مثلاً - يستفاد منه الوضع والإرشاد إلى البطلان، كما هو الشأن في التواهي المتعلقة بما ذكر ابتداء، وحيث إنَّ المفروض عدم كون الشرط موضوعاً لحكم، ولا أنَّ الوفاء به واجب، وإنما لأنهم الأساس من أصله، فإذا استلزم النهي عن شيءٍ نفسيٍ - كالخيطة والشرب ونحوهما - يستفاد منه التحرير النفسي، بل لو قلنا بأنَّ المستفاد من الدليل على هذا المبني أيضاً وجوب ترك البيع والفسخ وكأنه قال: «اتركهما» كان المستفاد أيضاً مختلفاً باختلاف الموارد، وكذلك في قوله: «يحرم» و«يجب» وشباههما.

وهذا إن رفينا اليد عن وجوب الوفاء بالشرط، وقلنا بإرادة معنى آخر حقيقة - وهو الفعل المشروع - فلا بد من الرجوع إلى أدلة التكاليف، وهي قد تتبئ عن التكليف، وقد تتبئ عن الوضع، فيختلف المعنى المقصود وإن صدرت كلها على نسق واحد من المادة وال الهيئة، فإذا كان الأمر كذلك فيرجع إلى العناوين.

فمع غموض العين عن الإشكالات، نقول: «المؤمنون عند شروطهم» يهدينا إلى أنَّ للشارع تكاليف بالنسبة إلى الأفعال التي تتلوها الشروط، فإذا شرط الخيطة يوجد أمر بالخيطة، وإذا شرط أن لا يبيع، يوجد نهي من نحو «لا تبع» ففي الأول الحكم النفسي موجود، وفيهم منه الوجوب، وفي الثاني يفهم منه الحكم الوضعي، وهذا إذا اشترط عدم الفسخ يتعلق به حكم مناسب، قوله: «لا تفسخ» أو «حرِّم عليك» أو «وجب عدمه» فإذا فسخ لم يؤثر؛ لأنَّه يفهم منه الحكم الوضعي.

والحاصل : أنَّ الأوامر والنواهي تختلف مفاداتها عند العقلاء حسب اختلاف المتعلقات ، فإنه قد يفهمون منها التكليف ، وقد يدركون منها الوضع ، وكذلك إذا أفاد الشرع الحكم بلفظ الحرمة أو الوجوب ، فإذا حرم فعلاً نفسيًا يفهم أنه لابد أن يتترك ، وإذا حرم شيئاً في المعاملات يفهم منه المانعية . وهكذا الحكم بالحلال ، فإذا حلل شيئاً في البيع ، يفهم منه الشرط والصحة من دون أن يستعمل الألفاظ في غير معانيها الموضوعة لها ، وإنما تستفاد منها النفسية والوضعية والتکلیفیة والإرشادیة بمناسبة اختلاف الموارد والمواضيع .

هذا كلَّه إذا قلنا بأنَّ «الشروط» عنوان مشير إلى نفس العناوين الذاتية ، وأنَّ قوله وَاللَّهُ أَعْلَمُ : «المؤمنون عند شروطهم» لا يتمحض في الوجوب التکلیفی .

ومنها : البحث عن ترتيب الحكم الوضعي على التکلیفی في المقام . وأمّا إذا قلنا : إنه ممحض فيه ، ولا يستفاد من لوازمه الإرشاد أو الوضع ونحوهما ، فالقریب المذكور لا يفيد ، وحيثَنَّ فهل يمكن استفاداة الوضع منه أيضًا؟ قد قرَّبَ الشيخ تَعَالَى دلالته عليه : بأنَّ وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه وعدم سلطنته على تركه ، فمخالفة الشرط غير نافذة في حقه^(١) . وقال المحقق النائني جَمِيعَهُ في تقریب دلالته على الوضع : «النهي إذا تعلق بالمسبب ، يوجب سلب قدرة الفاسخ على الفسخ . كما لو شرط أن لا يبيع من زيد ، فإنه يبطل البيع : لفساد المعاملة إذا تعلق النهي النفسي بها : سلب قدرة المالك على البيع من زيد»^(٢) .

ويردُّ عليهم : أنه لا يعقل تعلق الأمر والنهي التکلیفین بما هو غير مقدور للمکلَّف في ظرف العمل ، فكما يمتنع الأمر التکلیفی جدًا من الأمر الملتفت إلى

١- المکاسب ، الشيخ الانصاری ٥: ٥٦ .

٢- منية الطالب ٣: ٤٧ .

شيء ممتنع. يمتنع النهي عنه أيضاً: لأنَّ غاية البعث والزجر الانبعاث والانزجار، ولا يعقل ذلك في الممتنع، وكذا الحال فيما إذا كان المأمور به، أو المنهي عنه محققاً، وذلك واضح، فالامر الملتفت إلى أنَّ مجرد أمره بوجب سلب قدرة المأمور، لا يعقل منه صدور البعث أو الزجر، فيرجع أمره إلى التعجيز، وهو غير التكليف.

ففي المقام، لو فرض أنَّ مجرد الأمر التكليفي بوجب سلب سلطنة المأمور على الفسخ وسلب قدرته عنه، لا يعقل صدورهما منه؛ لأنَّ المفروض أنَّ في ظرف الانبعاث والانزجار كان المكلَّف غير قادر، وصار البيع لازماً والفسخ لغوياً، فلا يعقل صدور «لا تفسخ» من المولى مع فرض سلب قدرته عنه.

وقد تقدَّم منا الإشارة إليه في بيان معنى قوله: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وقلنا: إنَّه لو كان معناه إبقاء العقد في عمود الرمان، يستلزم أن تصير العقود بأجمعها جائزة حتى يصحَّ الأمر بها.

ولنا كلام في التواهي المتعلقة هنا، وهكذا الأمر بعنوان عدم الفسخ أو عدم البيع، وفي التواهي قلنا: إنَّ على الفرض والتسليم أنها بمجرد النهي تستفي السلطة عنه، فإنَّ كان الأمر كذلك، لا يعقل إصرار المولى على النهي أو الأمر مثلاً، فلا يقال: «العبادات المحرمة مع أنها محظوظة فاسدة» لأنَّه بعد امتناع تعلق الأمر والنهي بعنوان، لا يحيىء من المولى أمر أو نهي جدأً، كما أشرنا إليه في الجواب عن
مقالة الشيخ رحمه الله.

مضافاً إلى أنَّه إذا نمنع تعلق النهي بالمستب - كما ادعاه القائل - فإنَّ المفروض أنَّ الشرط هو الفعل؛ أي عدم البيع أو عدم الفسخ، والنهي على الفرض

المذكور يتعلّق بالبيع والفسخ بالمعنى المصدري.

وبعبارة أخرى: قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» لا يدلّ إلا على وجوب الوفاء بالشروط بعنوانها، أو على وجوب ما يتعلّق به الشرط، كعدم البيع من زيد في المثال المتقدّم، وأمّا حرمة الأضداد العامة أو الخاصة، فلا تستفاد منه، وإنما تستفاد منه على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن خذه.

وقد يقال: إن الشرط يوجب حقاً للمشروع له ولذا يجوز إجباره، ويسقط بإساقطه، والتصرّف في متعلق حق الغير غير نافذ، وعليه فالفسخ غير نافذ^(١).

وفيه: أن الحق المدعى، إن كان ثابتاً في محيط العقلاء، وكانوا يرون أن الشرط في مثله يوجب امتناع تأثير الفسخ ونحوه، ففي مثله لا يعقل الجدّ في الاشتراط، إذ كيف يفعل ذلك للاشتراط مع أنه لا يملك الفعل بعد ذلك، وكذا الحال لو كان احتمال ثبوته شرعاً، فإطلاق دليل الشرط الكذائي يدفع احتمال الحق الكذائي.

ومن الغريب ما أفاده الشيخ رحمه الله فإنه قال: «إذا وجب الوفاء بالعقد، يستلزم وجوب إجباره عليه وسلب سلطنته عنه» فإنه تناقض بين: لأنّ لازم وجوب الإجبار على ترك الفسخ إمكانه، وهو منافٍ لعدم السلطة، ومع عدمها لا يعقل وجوب الإجبار، ولا معنى لوجوب إجباره على ترك لقلقة اللسان.

كما أنّ ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله أيضاً ظاهر المنع: فإنه مثل لشرط الفعل في الصورة الأولى: بشرط أن لا يبيع من زيد، وللثانية بشرط أن يبيع منه.

ثم قال: إن النهي التفصي تعلّق بعدم البيع من زيد في الأولى، وبعدم البيع من

غير زيد في الثانية، وهو يقتضي الفساد وسلب القدرة؛ لأن المعاملة من جهة تخصيص «الناس مسلطون» بأدلة الشروط، تصير منهاً عنها بالنهي النفسي، لا لأجل أن وجوب البيع من زيد يوجب النهي عن ضده، بل من جهة أن القدرة شرط، ومع الشرط المذكور سلب القدرة شرعاً؛ للنهي النفسي المتعلق به.

وفيه: أن قوله صلوة شرعاً: «المؤمنون عند شروطهم» لا يدل إلا على وجوب الوفاء بالشرط بعنوانه، أو على وجوب ما يتعلق به الشرط، وليس فيه دلالة على حرمة الأضداد، فلا يوجّب تخصيص دليل السلطة وسلب القدرة؛ لعدم صلاحية نفس الاشتراط لتخصيص الأدلة الشرعية، كما زعمه هو في دليل السلطة يفيد صحة البيع، ودليل الشرط - على فرض التسلیم - يدل على حرمتها، ولا تنافي بينهما.

هذا مع أن النهي لم يتعلّق بالسبب كما ادعاه القاتل؛ فإن المفروض أن الشرط هو الفعل؛ أي عدم البيع، أو عدم الفسخ، والنهي - على الفرض المذكور - يتعلّق بالبيع والفسخ بالمعنى المصدري، وحرمتها لا تنافي الحكم الوضعي المستفاد من دليل السلطة حتى يخصّص دليلها بدليل الشرط.

والحاصل: أن مقتضى إطلاق دليل السلطة، هو نفوذ المعاملات الصادرة من صاحب المال وحليّة التصرّفات الخارجية فيه؛ فإن المتفاهم من تعلّقها بالمعاملات هو الحكم الوضعي، ومن تعلّقها بسائر التصرّفات هو الحكم التكليفي ولو بالملازمة في المقام، فدليل السلطة يفيد صحة البيع، ودليل الشرط - على فرض التسلیم - يدل على حرمتها، ولا تنافي بينهما.

فهرس المحتويات

نبذة مختصرة من حياة المؤلف	٥
مقدمة المؤلف	٧
شروط المتعاقدين (البيع الفضولي)	
تأثير إجازة المالك بعد تحقق تصرفاته الناقلة	١١
تأثير إجازة المالك بعد تحقق تصرفاته غير الناقلة	١٧
ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة	١٩
حكم الأيدي المتعاقبة	٢٢
حكم ما يغترمه المشتري زائداً على الثمن	٢٧
بحث في قاعدة الغرور	٢٨
اعتبار علم الغاز بالحال	٣٢
اعتبار دخالة الغرور والخديعة في إقدام المغرور	٣٤
اعتبار الوقع في الخسارة والضرر	٣٦
ثبوت الضمان على الغاز لا مجرد الحكم التكليفي	٣٧
ضمان الغاز والمختلف في عرض واحد	٣٨

بحث حول قاعدة الإتلاف ٤١	٤١
بحث حول قاعدة التسبيب ٤٥	٤٥
حول تمسك الشيخ الأعظم <small>فتوى</small> بقاعدة «لا ضرر» على الضمان ٥٢	٥٢
كيفية اشتغال ذمم متعددة بمال واحد في الأيدي المتعاقبة ٥٦	٥٦
كلام المحقق النائيني <small>لله</small> وما فيه ٦٠	٦٠
كلام المحقق الأصفهاني <small>فتوى</small> وما فيه: ٦١	٦١
الوجه في رجوع الضامن السابق إلى اللاحق دون العكس ٦٣	٦٣
نقريب السيد اليزدي <small>لله</small> لرجوع السابق إلى اللاحق وما فيه ٦٥	٦٥
ذكر ما قاله السيد <small>لله</small> بعنوان التحقيق وما فيه ٧٠	٧٠
توجيهه سيدنا الأستاذ لرجوع السابق على اللاحق ٧٣	٧٣
براءة ذمة كل لاحق بإرجاع العين إلى سابقه ٧٧	٧٧
بيع الفضولي مال نفسه مع مال الغير ٧٩	٧٩
حكم المسألة بحسب القواعد ٨٠	٨٠
حول دلالة صحة الصفار على صحة بيع ما يملك وما لا يملك ٩٣	٩٣
حكم بيع من له النصف النصف ١٠١	١٠١
حقيقة الكسر المشاع ١٠٢	١٠٢
حكم عدم قصد البائع المالك للنصف إلا النصف ١٠٥	١٠٥
حكم بيع الوكيل أو الولي للنصف ١١١	١١١
ولاية الأب والجد ١١٦	١١٦
الروايات الواردة في ولاية الأب ١١٦	١١٦
الروايات الواردة في ولاية الجد ١١٩	١١٩
ولاية الجد وإن علا ١٢٤	١٢٤

ثبوت ولایة الجدّ في عرض ولایة الأب ١٢٥
في اشتراط العدالة وعدمها ١٢٧
مقتضى الأصل في المقام ١٢٧
حول التمسك بالإطلاق لنفي العدالة ١٣٣
حول اشتراط المصلحة في تصرف الأب والجد ١٣٧
ولایة عدول المؤمنين ١٤٢
حول اعتبار المصلحة في تصرف مال اليتيم ١٤٦
جواز نقل المصحف إلى الكافر ١٤٩

شروط العوضين

اعتبار مالية العوضين ١٥٣
عدم جواز بيع الوقف ١٥٥
حول بطلان الوقف بمجرد جواز بيعه ١٥٧
عدم صيرورة بدل العين الموقوفة وفقاً بالتبديل ١٦٠
حول إشكال الوقف على عنوان الذرية ١٦١
بيان الإشكال العقلي على القائلين بالملكية في الوقف ١٦٣
حكم البدل إذا كان من التقدّمين ١٦٤
حكم تلف بعض الموقوف ١٦٤
الوقف المتنقطع ١٦٥
عدم جواز بيع الوقف إلا بدليل خاص ١٦٧
بيع الرهن ١٦٩
هل صحة بيع الرهن موقوفة على الإجازة؟ ١٧٣

فهرس المحتويات	٤٠١
القدرة على التسليم	١٧٧
التمسك بحديث الغرر على اعتبار القدرة على التسليم	١٧٧
هل القدرة على التسليم شرط أو العجز مانع؟	١٨٥
جواب الإشكال عن اعتبار القدرة على التسليم في الفضولي	١٩٠
هل تعتبر القدرة على التسليم في الصرف والسلم والرهن؟	١٩٢
بيع العبد الآبق منفرداً	١٩٤
اعتبار العلم بقدر الثمن والمثمن	٢٠١
في العلم بقدر الثمن	٢٠١
في العلم بقدر المثمن	٢٠٨
وأمام الروايات التي ذكرها الشيخ <small>رحمه الله تعالى</small>	٢٠٩
لزوم الأخذ بعنواني الغرر والمجازفة	٢١٥
هل الأصل الكيل أو الوزن؟	٢١٨
جواز بيع المكيل بالوزن وبالعكس	٢١٩
هل المناط في المكيلية والموزونية بعصر النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٢٢١
موضوعية المكيل والموزون <small>إثباتاً</small>	٢٢٤
حكم الشك في المكيلية والموزونية	٢٢٩
جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع	٢٣٦
هل أن إخبار البائع بالكيل يوجب صحة المعاملة؟	٢٣٩
بيع العين المشاهدة قبل العقد	٢٤١
حكم ما إذا اختلف البائع والمشتري في التغير	٢٤٦
صور الاختلاف وأحكامها	٢٤٨
حول وجه تقديم قول المشتري عند الشهيد <small>رسالة</small>	٢٥٠

..... دراسات في البع	٤٠٢
حول وجه تقديم قول المشتري عند العلامة <small>بنبيه</small> ٢٥٦	
حول مختار الشيخ الأعظم <small>بنبيه</small> في المقام ٢٥٧	
حول كلام العلامة في «الشذكرة» ٢٦٣	
كلام المحقق الكركي ونقده ٢٦٤	
بحث حول مقالة الشيخ <small>بنبيه</small> ٢٦٥	
حول منع الشيخ الأعظم <small>بنبيه</small> التمسك بأحالة اللزوم ٢٦٩	
منع الشيخ الأعظم التمسك بالعمومات لابيات لزوم العقد ٢٧١	
حكم ما إذا أذعى البائع التغير الموجب لخياره ٢٧٤	
صحة بيع ما يفسده الاختبار ٢٧٥	
حكم ما لو نبئ فساد البيع ٢٧٦	
حكم البراءة من عيب ما لمكسوره قيمة وما لا قيمة لمكسوره ٢٧٧	
بيع المسك في فارته ٢٨٠	
عدم جواز بيع المجهول مع الضمية ٢٨١	
مقتضى القواعد ٢٨١	
مقتضى الروايات ٢٨٤	
حول كلام العلامة <small>بنبيه</small> في القواعد ٢٩٢	
حول مختار صاحب الجواهر <small>بنبيه</small> ٢٩٤	
الإندار للظروف ٢٩٦	
بيان معقد اجماع صاحب الإيضاح ٣٠٠	
الروايات الدائنة على جواز الإندار ٣٠١	
اعتبار تعارف البيع في الظرف ٣٠٦	
رضا المتعاملين بالإندار ٣٠٧	

المقام الأول:	٣٠٧
المقام الثاني:	٣١٠
عدم جواز الإنذار بما يحتمل الزيادة لا النقصة	٣١١
حكم التمسك بالأصل العملي عند الإنذار	٣١٣
صور بيع المظروف مع ظرفه وأحكامها	٣١٥

القول في الخيار

القول في الخيار	٣٢١
بحث في متعلق الخيار	٣٢١
مختار المحقق الثانيي ونقده	٣٢٤
أصالة لزوم الخيار	٣٢٩
دلالة آية الوفاء على اللزوم	٣٣٠
حول التمسك بالاستصحاب لإثبات اللزوم	٣٣٢
كون الاستصحاب في المقام من القسم الثاني من استصحاب الكلبي	٣٣٣
بحث حول استصحاب الكلبي	٣٣٤
عدم إمكان إثبات الضمان في المقام بقاعدة اليد وغيرها	٣٣٦
خيار المجلس	٣٣٨
فيما ينبغي أن يبحث عنه في خيار المجلس	٣٣٨
حول ثبوت خيار المجلس للوكييل في مجرد العقد	٣٣٨
حول اعتراض المحقق الأصفهاني على المقام	٣٤١
حول اعتراض الشيخ الأعظم على المقام	٣٤١
حول ثبوت الخيار لمطلق الوكييل	٣٤٩

دراسات في البيع	٤٠٤
حول ثبوت الخيار للموكل	٣٥٣
عدم اعتبار حضور الموكل في مجلس العقد	٣٥٤
حول ثبوت خيار المجلس لأشخاص متعددين	٣٥٥
تحديد من يكون تفرقة مسقطاً للخيار	٣٥٦
حول دعوى كفاية عدم تفرق الوكيلين في ثبوت الخيار للموكلين	٣٦٠
حول نقل خيار المجلس إلى الغير	٣٦١
حول ثبوت الخيار للفضولي	٣٦٣
ثبوت الخيار للولي أو الوكيل الواحد عن الطرفين	٣٦٥
مستثنيات خيار المجلس	٣٦٨
ما يثبت فيه خيار المجلس	٣٧٠
حول ثبوت خيار المجلس في المعاطاة	٣٧٠
حول ثبوت خيار المجلس في مورد ثبوت خيار الحيوان	٣٧١
حول ثبوت خيار المجلس في بيع الصرف والسلم	٣٧٢
حول مبدأ خيار المجلس في بيع الصرف والسلم	٣٧٦
الجهة الأولى	٣٧٧
الجهة الثانية	٣٨١
الجهة الثالثة	٣٨١
سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد	٣٨٣
إشكالات عدم شمول أدلة الشروط لهذا الشرط	٣٨٣
الكلام في إسقاط الخيار بنحو شرط الفعل	٣٩٠
فهرس المحتويات	٣٩٩